

وطن بلا مواطنين!

التعديلات الدستورية في الميزان

(1)

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

سلسلة قضايا الإصلاح (16)

وطن بلا مواطنين ! التعديلات الدستورية في الميزان

بهي الدين حسن صلاح عيسى د. عمرو حمزاوي

د. محمد السيد سعيد معتز الفجيري د. هويda عدلي

إعداد

د. محمد حلمي
معتز الفجيري

تقديم
بهي الدين حسن

(2)

(3)

المحتويات

7

تقديم: بخي الدين حسن

19

الفصل الأول: الإطار العام للتعديلات الدستورية

21

1) قراءة في اتجاهات الإصلاح الدستوري في مصر / بخي الدين حسن

35

2) التعديلات الدستورية: الروح العامة ونموذج الحكم / د. محمد السيد سعيد

55

الفصل الثاني: الدستور والإرهاب والإخوان

57

1) التعديلات الدستورية في مصر: قراءة في خلفيات الحدث وتداعياته المحتملة / د. عمرو حمزاوي

65

2) جدلية الإرهاب والحرية في التعديلات الدستورية / د. محمد السيد سعيد

73

3) البحث عن بدائل دستوري لمكافحة الإرهاب دون حاجة حالة الطوارئ / صلاح عيسى

77

4) من الطوارئ إلى الإرهاب: آلية واحدة لانتهاك حقوق المصريين / معتز الفجيري

81

الفصل الثالث: الدين والدولة والحزب الديني

83

1) إشكالية الهوية والمواطنة في الدستور / د. هويدا عدلي

97

2) تجليات الشريعة في الدستور وآثارها / د. محمد السيد سعيد

113

3) ماذا بقى من الدولة المدنية بعد التعديلات الدستورية؟ / بخي الدين حسن

121

الفصل الرابع: تناقضات دستورية.. وصلاحيات بلا فاعلية

123

1) الفقراء في الدستور / د. محمد السيد سعيد

127

2) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدستور: التعليم نموذجاً / د. هويدا عدلي

139

3) لا لتمييز العمال والفلاحين / بخي الدين حسن

(4)

143	الفصل الخامس: مشروع دستور جمهورية بريطانية في مصر / صلاح عيسى
181	الفصل السادس: ملحوظ - قراءة في الحوار المجتمعي حول قضايا الإصلاح الدستوري من خلال "صالون ابن رشد"
183	1 - الخيارات الصعبة للمعارضة: هل عادت للمرجع رقم واحد؟ (د.أسامة الغزالي حرب، عادل عيد، د. عبد الحميد الغزالي، د. حسن نافعة).
189	2 - انهاك حقوق الإنسان وقمع الحرفيات باسم الدستور (إيهاب سلام، صبحي صالح، د. ضياء رشوان).
193	3 - حوار صريح حول المادة الثانية من الدستور (د. أحمد أبو بركة، د. ثروت بدوي، القس رفعت فكري، د. مصطفى الفقي، ممدوح الشيخ).
197	4 - إلغاء الإشراف القضائي يهدد نزاهة الانتخابات (المستشار عادل قورة، د. محمد البنتاجي).
201	5 - التعديلات الدستورية استمرار لنهج التضييق على الأحزاب السياسية (د. أسامة الغزالي حرب، صبحي صالح، د. ضياء رشوان).
207	6 - أزمة المواطن في مصر (بخي الدين حسن، د. محمد السيد سعيد)
213	7 - المرأة والأقباط في النظام الانتخابي الجديد (سمير مرقص، عادل جندي، مجدي حليل، د. محمد البنتاجي، د. مكارم الديري).
217	8 - الإخوان المسلمون مطالبون بتقديم خطاب سياسي جديد (د. أحمد أبو بركة، صبحي صالح، د. محمد البنتاجي)
223	9 - التجمع والوفد يرفضان التعديلات الدستورية (حسين عبد الرزاق، منير فخرى عبد النور)
227	10 - مستقبل الإخوان بين الجماعة الدينية والحزب السياسي (خليل العناني، سامح فوزي، صبحي صالح، د. عمرو الشوبكي).
233	11 - الخيارات المرة للمعارضة إزاء الاستفتاء على التعديلات الدستورية (جورج إسحق، حسين عبد الرزاق، د. عصام العريان، عصام شيخة).
239	الفصل السابع: وثائق بموافقات من التعديلات الدستورية
241	1 - رؤية حزب التجمع للتعديلات الدستورية
251	2 - رؤية حزب الوفد ومقرراته للتعديلات الدستورية
261	3 - موقف واقتراحات الكلمة البريطانية للإخوان المسلمين بخصوص التعديلات الدستورية
279	4 - نداء بتعديل المادة الثانية من الدستور
289	5 - مذكرة موجهة للمجلس القومي لحقوق الإنسان
301	6 - مذكرة موجهة لمجلس الشعب والشورى بوجهة نظر مركز القاهرة من التعديلات الدستورية
313	7 - نص التعديلات الدستورية

تقديم

حرب أهلية "سياسية"!

تشكل التعديلات الدستورية التي جرى اعتمادها من خلال الاستفتاء العام في 26 مارس 2007، ذروة الهجوم المضاد السياسي والأمني والإعلامي والتشريعي على الحراك السياسي المحدود الذي جرى في مصر خلال عامي 2004-2005، بعد أن اضطر النظام الحاكم حينذاك للتراجع المؤقت عن الرفض العنيد للقيام بإصلاح سياسي، وذلك تحت الضغوط الأمريكية والأوروبية المطالبة بالإصلاح في إطار استراتيجيتهم لمكافحة الإرهاب. لم ينطو ذلك التراجع المؤقت على تقديم أية تنازلات ذات طابع مؤسسي أو تشريعي، واقتصر على القيام بمناورة سياسية واسعة النطاق، تستهدف بالأساس تليين الضغوط الدولية وتحفيتها.

براعة المناورة

تقرعت المناورة السياسية في ثلاثة مسارات:

1- الإيحاء بأن النظام قد استوعب الرسالة وقرر الشروع بالفعل في الإصلاح، وتتمثل ذلك في المبادرة بتعديل المادة 76 من الدستور، وتنظيم مؤتمر الإسكندرية للإصلاح، والسامح له بإصدار وثيقة جيدة، مع التلويع بأن النظام سيتبناها داخلياً، وإقليمياً أمام القمة العربية. وقد نجحت هذه المناورة بالفعل في تخفيف الضغوط الخارجية، وفي شق صفوف بعض المطالبين في الداخل بالإصلاح السياسي، وتحفيظ حدة حماس واندفاع البعض الآخر، وبالتالي تخفيف الضغط المحلي، الذي هو محدود أصلاً، برغم أنه لم يحدث تغييراً جوهرياً في عملية اختيار/انتخاب رئيس الجمهورية، التي أخذت شكل الانتخاب، ولكنها في الجوهر احتفظت بطابع الاستفتاء، مثلها في ذلك مثل دول عربية أخرى تطبق هذا النمط منذ عدة سنوات كتونس واليمن.

2- المسار الثاني هو استمرار القمع الأمني ولكن بشكل محسوب، بحيث لم يتم التصدي العنيف لكل مظاهر التحرك الجماعي الإسلامي، إلا في مناسبات سياسية ذات مغزى، مثل مناسبة الاستفتاء على المبادرة بتعديل المادة 76، أو مناسبة إعلان الرئيس مبارك اعتزامه ترشيح نفسه لدوره الخامسة لرئاسة الجمهورية. كما كان القمع الأمني الفائق في مناسبات معينة، بمثابة اختبار عملي أيضاً لمدى تماست موقف المجتمع الدولي من قضية الإصلاح في مصر. وقد لوحظ أن القرار الأمني في اليوم التالي لهذه المناسبات -مواصلة القمع العنيف أو الامتياز عنه أو تخفيفه- يرتبط بشكل ملموس لا لبس فيه بطبيعة رد الفعل الأمريكي والأوروبي على السلوك الأمني في اليوم السابق.

3- المسار الثالث هو استخدام فرّاعة الإسلاميين، لشق صفوف المطالبين بالإصلاح في الداخل والخارج. وقد بدا ذلك أكثر سطوعاً في أعقاب الانتخابات البرلمانية التي جرت في الأشهر الثلاثة الأخيرة من عام 2005. ومع تصاعد حصيلة الإخوان المسلمين من المقاعد البرلمانية في المرحلة الأولى، والجولة الأولى من المرحلة الثانية، وبداية تعمق الشعور بالقلق لدى بعض المطالبين بالإصلاح في الداخل والخارج، بدأت القبضة الأمنية تمارس دورها دون حساب، حتى بلغت ذروتها في المرحلة الثالثة، دون احتجاج جدي من المجتمع الدولي.

إذا كان عام 2005 هو عام المناورة واحتواء الخصوم وشق صفوفهم في الداخل والخارج، فإن عام 2006 كان عام القمع المكشوف بامتياز، لإخماد صوت الحراك السياسي،

بعد أن تم تحديد المجتمع الدولي، و"التحرير الوطني" للحرك السياسي الداخلي من المؤثرات الخارجية.

بدأ ذلك العام مبكراً، فقد بدأ في ديسمبر 2005، بمهلة الجولة الثانية من المرحلة الأخيرة من الانتخابات البرلمانية، وإعلان النائب العام حفظ التحقيق في وقائع التحرش الجنسي بالنساء المعارضات لاستفتاء 25 مايو 2005، وبده تحريك الدعاوى القضائية ضد رموز القضاة المطالبين بالإصلاح، والحكم على أيمن نور بالسجن. وأخيراً المنذحة الشعية للإجئين السودانيين في قلب أحد أهم ميادين القاهرة الكبرى، والتي كانت في جوهرها رسالة للمصريين، حملتها دماء وجثث السودانيين، بأن زمن التسامح الأمني مع الحراك السلمي قد ولّ.

وقد كان، فلم يسمح خلال عام 2006 بأي تحرّك جماعي في الشارع، بل جرى استخدام قانون الطوارئ -لأول مرة منذ إعلان حالة الطوارئ قبل ربع قرن- بشكل جماعي ضد مئات المتظاهرين الذين جرى القبض عليهم لمجرد تضامنهم مع نادي القضاة والقضاة المنتمين بتزوير الانتخابات العامة.

خلال هذا العام مارست القبضة الأمنية دورها "محررة" من أي قيد دولي، فقبل أن يبدأ هذا العام كان الإخوان المسلمين في مصر قد حصدوا 20% من مقاعد البرلمان، وفي الشهر التالي حصد أشقاءهم في "حماس" الأغلبية في فلسطين، وشكلوا الحكومة، لتتوقف المطالب الدولية بالإصلاح، التي كانت قد بدأت فعلياً في التراجع تدريجياً منذ منتصف 2005.

عام 2007 هو عام القمع بالدستور، بعد أن تم تعبيد الطريق دولياً وسياسياً وأمنياً، أي "تحرير" مصر من الاهتمام الدولي بالإصلاح، و"تحرير" الشارع المصري من الحراك السياسي. ولكن قبل أن ينتهي ذلك العام، ستكون حملة الهجوم التشريعي قد بدأت وستتواصل خلال عام 2008، والتي تستهدف ترجمة عدد من أسوأ التعديلات الدستورية إلى تشريعات جديدة وتعديلات على قوانين سارية، على رأسها بالطبع قانون مكافحة الإرهاب، ولكن تطور الأحداث ربما يدفع إلى المقدمة بتعديلات قانوني الجمعيات الأهلية والصحافة، وغيرهما من القوانين، بما يكفل إضفاء مزيد من الحماية التشريعية على أعمال القمع السياسي والأمني والإداري، التي من المرجح أن تتواصل على نطاق أكثر اتساعاً، ولكن بقدر أقل من ضجيج الاحتجاج.

شطرنج و "سيجة"!

عرف النظام الحاكم كيف يدير معركته بمهارة وكفاءة، لا تظهر إلا في معارك المصير، ولو كانت تدار قضايا التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي لمصر بمعشار هذه الكفاءة، لاختفى حال مصر تماما.

لم تلعب الأوهام بعقل النظام الحاكم، وتوصل منذ اللحظة الأولى إلى أن مركز القل في معركته ليس في شارع "عبد الخالق ثروت"*, أو القاهرة أو مصر كلها، بل في واشنطن وببرلين ولندن وروما وباريس، وأيقن مبكراً أن خروجه سالماً من هذا التحدي المصيري، سيتوقف على مدى قدرته على إقناع هذه العواصم بمراجعة موقفها من قضية الإصلاح، وعرف كيف يوظف التناقضات داخل كل عاصمة، وبين عاصمة وأخرى. وعرف كذلك فن "تأليف" المبادرات الديمقراطية وتسويقها دولياً، وتوظيف التطورات الإقليمية في العراق وفلسطين ولبنان وإيران لخدمة هذا الهدف، في الوقت نفسه كان سخياً ولحوحاً في تقديم الخدمات الأمنية والاستراتيجية على كل مائدة دولية، جرى فيها طرح قضية الإصلاح السياسي، مثلما قالت عن حق مجلة "النيوزويك".

كان النظام يتصرف بعقلية لاعب الشطرنج، أقدامه في القاهرة، ولكن عيونه تحيط برقة العالم كله، يحرك الملك والوزير وبقية القطع الرئيسية في الساحة الدولية، ويكتفى "بالعساكر" لملاءعة الإصلاحيين، في شارع عبد الخالق ثروت، الذين كانوا وما زالوا يتدرّبون على لعب "السيجة"!.

واقع الأمر أن ذهنية قوى الإصلاح حاصرت نفسها بشارع عبد الخالق ثروت، قبل أن تتصارها "عساكر" الأمن، ولم تسع جدياً للتطلع لتحالف مدني عالمي، أو إقليمي، ولا حتى مصري، برغم أن كل الظروف كانت مهيأة لذلك، بل انشغل بعض رموزها بمساندة أبرز رموز الاستبداد في العالم العربي، من بشار إلى البشير مروراً بالشهيد صدام حسين!، وإعادة إنتاج الخطاب الأمني والإعلامي للحكومات العربية ضد منظمات المجتمع المدني. صدقت جماعات الإصلاح ما تعكسه صورتها في الفضائيات، بعد أن حققت بالفعل "انتصارات"

* حيث توجد مقار نقابتي الصحفيين والمحامين ونادي القضاة.

إعلامية، ولكن ميدانياً انتهى الأمر بهزيمة سياسية ساحقة للإصلاحيين، قبل أن تكون هزيمة أمنية.

بينما كان النظام الحاكم يدقق في خطابه السياسي والإعلامي للحفاظ على تماسك النخبة الحكومية وتوسيع قاعدتها الاجتماعية، فإن جماعات الإصلاح لعبت برأسها الانتصارات الإعلامية، وفشل فشلاً ذريعاً في توسيع قاعدتها الاجتماعية، وفي اجتذاب الجماهير والفئات الاجتماعية التي استهدفتها بشعاراتها وموافقها وتظاهراتها، بل على النقيض فقد ساهمت في توسيع القاعدة الاجتماعية للنظام الحاكم*، الذي خرج من صخب "معركة" التغيير أكثر قوة، بعد أن كسب -أو دفع للإصلاحيين إلى صفوته- شرائح وفئات اجتماعية أصابها الذعر، إما بسبب شعارات تدفع نحو الفوضى والمجهول -أو نحو أهداف سياسية لم يستوعبها شعب ما زال يفرك عينيه من النعاس السياسي بعد غيبة نصف قرن، كشعارات العصيان المدني ومظاهرات المليون التي تسقط النظام في أمسية سعيدة!- أو بسبب الصعود السياسي المفاجئ للإخوان المسلمين، والمخاوف الذي أثارها ذلك التطور بالنسبة للأقباط وبعض أطراف قوى الإصلاح من بين العلمانيين واليساريين والليبراليين.

وفي حين عجز الإصلاحيون عن أن يقدموا أنفسهم للأطراف المحلية والدولية كبديل مقنع للنظام الحالي، فإن النظام الحاكم نجح في إقناع أطراف أساسية محلية ودولية بأنه الأقدر على تحقيق مصالحهم، أو على الأقل تجنبهم الأضرار التي ستترتب على أي بديل آخر. ونجح في هذا السياق أن يحرر الميدان السياسي -وسائل المناورة السياسية، والقمع الأمني وأخيراً بسجن أيمن نور- من آية بديل أخرى حقيقة، باستثناء الإخوان المسلمين، حيث اكتشف مصلحة كبرى في وجودهم إلى جانبها، باعتبارهم البديل الوحيدة/المخفية. وفي هذه الحالة، فإنه على الأرجح ليس هناك خيار؛ فإذا كان النظام الحاكم لم ينجح في أن يقنع الأطراف المحلية والدولية بأنه هو الحل، فإنه لا شك استطاع أن يقنعهم بأنه صمام أمن لا بديل آخر عنه.

ساعد النظام على ذلك أن الإخوان المسلمين لم يكونوا على مستوى هذه اللحظة التاريخية، وعجزوا عن استخلاص الاستنتاجات المنطقية منها، بعد أن تركوا نسوة الانتصار

* مثلما قال د. محمد السيد سعيد عن حق، في مؤتمر نظمه مركز القاهرة لتقييم حركات التغيير في عام 2007.

البرلماني تلعب بروعتهم. كان الأمر يستوجب من الإخوان العمل على إنتاج خطاب وبرنامج سياسي جديد، يخاطب المهاجمين العميق لدلي النخبة السياسية والمتقدمة، حول مشروع الدولة الدينية وموقفهم من حرية الفكر والاعتقاد والإبداع الأدبي والفنى، ومدى تمتع المواطنين المصريين غير المسلمين بحقوق المواطنة الكاملة. ولكنهم على النقيض ساعدوا بعدد من المواقف والتصريحات وردود الأفعال التي اتخذوها على تعميق هذه المخاوف وتأكيدها، حتى في أوساط قطاع من المثقفين الذين دافعوا دوماً عن حق الإخوان المسلمين في الاعتراف السياسي بهم. ومن ناحية أخرى فإن الإخوان لم يطرحوا في أي لحظة على أحزاب وجماعات المعارضة السياسية موقع الشريك المتكافئ في إطار التحالف معهم، وتركوا لهم دور "الكومبارس"، تماماً مثلاً يطرح عليهم النظام الحاكم.

وهكذا فإن تمهيد الطريق نحو القمع بالدستور، لم يكن فقط وليد تراجع دولي ومحلي ويكافيلية النظام الحاكم، وشراسة أجهزة الأمن، ولكن أطرافاً أساسية في قوى الإصلاح لعبت دوراً مكملاً في تهيئة المناخ المناسب.

ويستلفت الانتباه في هذا السياق، أن أبرز من ساندوا سياسياً التعديلات الدستورية من خارج النخبة الحاكمة- أو امتنعوا عن اتخاذ موقف نقيدي جاد منها كانوا الأقباط وبعض العلمانيين واللبيراليين واليساريين.

ولا تقتصر أهداف هذه العملية الدستورية والتشريعية الجارية على تصفيية الحساب مع أطراف الحراك السياسي المحدود والخطير الذي جرى خلال عامي 2004-2005، بل تستهدف بالأساس قطع الطريق على احتمال انبعاثه من جديد بأي صورة من الصور، خاصة في حالة حدوث متغيرات جديدة في المجتمع الدولي، تعود لتضع من جديد قضية إصلاح المجتمعات في العالم العربي على جدول الأعمال.

ويشدد من إلحاح تعزيز المركبات الدستورية والتشريعية والسياسية للنظام الحاكم الحالي، أنه يمر بمرحلة انتقالية، تعرف كل الأطراف متى تبدأ، ولكنها لا تعرف متى وكيف ستنتهي! بكل ما تتضمنه من احتمالات انتقال الصراع المكتوم داخل النخبة الحاكمة إلى العلن، أو الصراع المكشوف بين أطراف يجمع بينها الرغبة في إبقاء كل الأطراف المحلية الأخرى والدولية في مقاعد المتفرجين، وعلى رأسها الشعب المصري.

أكبر نكسة دستورية

بميزان التاريخ، تعتبر التعديلات الدستورية الأخيرة أكبر نكسة دستورية في تاريخ مصر الحديث، أو على الأقل منذ انقلاب ثورة يوليو على دستور الحقبة الليبرالية، من خلال إعلاناتها الدستورية الأولى وصولاً إلى دستورها الأول في 1956، ودفنتها في هذا السياق مشروع دستور 1954، الذي قام بإعداده لجنة شكلها مجلس قيادة ثورة يوليو نفسه.

فالتعديلات الدستورية التي تم اعتمادها في مارس الماضي تشكل انقلاباً وعدواناً على التطور النسبي والمحظوظ الذي أتى به دستور السادات في 1971 - وخاصة في بابه الثالث المخصص للحقوق والحريات - وتقوم بدسترة الطابع البوليسي للدولة الذي تكرس منذ السنوات الأولى لنظام يوليو، ثم بالسريان المتواصل لحالة الطوارئ لعدة عقود، بما تمنحه هذه التعديلات من سلطات استثنائية مطلقة لأجهزة الأمن، ليس فقط على حساب الحريات العامة وحقوق الإنسان، بل بالانتهاك من مبدأ سيادة القانون واستقلال القضاء، وإضفاء الحماية الدستورية على العدوان الفعلي عليهم في الواقع اليومي.

كما تهدر التعديلات ما يبقى من دور هامشي لدور محدود للقضاء في الحد من استغلال ظاهرة تزوير الانتخابات العامة، لفتح الباب على مصراعيه أمامها دون أي قيد، على النحو الذي رصده مختلف الأطراف في أول انتخابات عامة جرت عقب هذه التعديلات.

كما أن التعديلات لم تتجاوب مع دعوى المطالبين بتصحيح ما قام به الرئيس الراحل أنور السادات من اعتداء على دستور 71 في المادتين رقمي 2 و77، من خلال الصفة "الدستورية" المريبة، التي جمعت في حزمة واحدة، بين تعديل يسمح بإطلاق حق الرئيس في تولي الحكم مدى الحياة، وبين تعديل يحول مبادئ الشريعة الإسلامية لتصير المصدر الرئيس للتشريع.

إعلان حرب على الإسلاميين والدولة المدنية أيضاً

لا شك أن تعديل المادة الخامسة من الدستور، وذلك لحظر الأحزاب ذات المرجعية الدينية، هو بمثابة إعلان حرب على الإسلاميين عامه، وعلى الإخوان المسلمين بشكل خاص، بصرف النظر عن أن الحزب الوطني الحاكم وأحزاباً أخرى يمكن أن ينطبق عليها نظرياً الحظر ذاته، وبصرف النظر أيضاً عن أن منطوق المادة الثانية - القائل بإسلام الدولة، وإن

شرائع ذلك الدين هي المصدر الرئيسي للتشريع- يلغى كل أثر لذلك التعديل، ويجعله نظريا لا يسري إلا على الأحزاب ذات المرجعية الدينية غير الإسلامية.

استهدف هذا التعديل امتحان أسلحة دستورية في إطار التنافس السياسي الرخيص بين الحزب الوطني الحاكم والإخوان المسلمين على احتكار توظيف الإسلام في السياسة، وعلى الجمهور ذاته، حتى لو كان إحدى ضحايا هذا التنافس هي المكانة الأخلاقية والروحية للإسلام، أو الأديان عموما، التي يجب أن تبقى بمنأى عن ميكافيليات التنافس السياسي.

وبرغم أن الأهداف المعلنة لهذا التعديل، والتعديل الآخر المرتبط به في المادة الأولى - الذي يلخص كلمة "المواطنة" بالدستور- هي إعلاء قيمة المساواة بين المواطنين، بصرف النظر عن الدين، فإن هذه التعديلات أدت وستؤدي في الممارسة لتحقيق أهداف، وتعزيز معطيات سياسية، منافية تماما للأهداف المعلنة، مثلها في ذلك مثل أغلبية التعديلات الدستورية.

فالتعديل الذي استهدف إغلاق الباب أمام تشكيل الإسلاميين لحزب سياسي، لا يغلق باب الحزب وحده، بل باب الاستيعاب لتيار سياسي ذي جذور قوية ومتشعبة في المجتمع، أي يغلق باب السياسة، ويفتح في الوقت نفسه الباب على مصراعيه مرة أخرى أمام القبضة الأمنية. وهو ما حدث بالفعل في الأشهر القليلة التالية لاعتماد التعديلات وسريانها. ولكن الباب الذي يغلق أمام الاستيعاب السياسي للإسلاميين، لا ينفتح من الناحية الأخرى أمام القبضة الأمنية وحدها، إنه ينفتح أيضا أمام تحول محتمل لقطاع من الإسلاميين نحو طريق العنف السياسي والإرهاب، طالما أن أبواب المشاركة السلمية الشرعية تغلق في وجههم.

هذا التنافس السياسي الذي سيزداد تأججا وتهابا بين النظام الحاكم وحزبه والإخوان المسلمين -بالتوافق مع الضربات الأمنية- لا يحمل أية أخبار سعيدة للذين صدقوا وعود المواطنـة ومدنـية الدولة، والافتتاح الفكري المتتجاوز للانغلاق الديني للإسلاميين.

وفي إطار هذا التنافس الرخيص -الذي سيزداد ضراوة بعد التعديلات والضربات الأمنية- على الأرض والجمهور أنفسهما، سيكون من المستحيل على النظام الحاكم وحزبه الإقدام على تبني أية موقف أو سياسات أو ممارسات يمكن أن يصورها الإخوان المسلمين للرأي العام، باعتبارها دليلا على أن النظام الحاكم أقل إيمانا بالإسلام منهم. أبرز ضحايا هذا التنافس الميكافيـلي الرخيص هي نفسها الأهداف "المخـملـية" الموعودـة للتعديلـات الدستوريـة، أي

المواطنة ومدنية الدولة، لينضم بذلك الأقباط والعلمانيون واليساريون والليبراليون لطابور طويل من ضحايا هذه التعديلات، يتصدره حقوق الإنسان واستقلال القضاء.

لذلك لم تكن مصادفة أن تبادر مؤخراً الهيئة العامة لكتاب التابعة للحكومة بمصادرة مجلة "إبداع"، لأنها نشرت قصيدة قد يستخدمها الإخوان المسلمين للبرهنة على عدم احترام النظام وحزبه للإسلام! أو أن تقوم الحكومة -وليس الإخوان المسلمين- بالطعن على حكم قضائي يصدق على عودة مواطنين مسيحيين إلى دينهم بعد أن كانوا أسلموا! أو أن توافق الحكومة على إجبار أطفال أقباط على الانتقال للإسلام، واعتبارهم راسبين في مادة الدين الإسلامي! أو افتعال قضاياً أمنية وإعلامية وجنائية، يجري من خلالها البرهنة على أن النظام الحاكم وحزبه هو الحارس الأول للإسلام ضد مواطنين مسيحيين، أو مسلمين يتبنون وجهات نظر إسلامية أخرى بشأن دينهم، مثلما حدث مع "القرآنين" الذين جرى تصنيفهم باعتبارهم خطراً على "أمن الدولة"! أو أن تقوم الحكومة -وليس الإخوان المسلمين- بالطعن على حكم قضائي يسمح للبهائيين ذكر دينهم في البطاقة الشخصية، برغم أنه كان مسروقاً لهم بذلك من قبل!

ليست هذه الممارسات هي أخطر الطعنات "للمواطنة" والمواطنين. إن ذبح المواطنة - التي تظل كلمة معلقة في الفراغ- يتجلى في أجلٍ صوره وقاحة، عندما ينص الدستور ذاته في تعديل المادة 179 على إباحة وحماية إهانة أبسط حقوق المواطن، وهو حقه في الأمان الشخصي، وعدم القبض عليه تعسفياً، وحرمة مسكنه وخصوصياته، وحقه في اللجوء لقاضيه الطبيعي.

إن التعديلات الدستورية ليست حرباً على الإسلاميين وحدهم، بل على مبدأ المواطنة والمواطنين ذاتهم.

هذا الكتاب

لا تستهدف المقدمة السابقة تحليل التعديلات الدستورية، فذلك ما يقوم به المؤلفون المشاركون في هذا الكتاب، وهم: صلاح عيسى، د. عمرو حمزاوي، د. محمد السيد سعيد، معتز الغيرري، د. هويда عدلي، وكاتب التقديم.

يضم هذا الكتاب مقالات وتطبيقات تبناها عدد من الكتاب والمفكرين ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سرعان ما أثبتت الزمن القصير الذي مر بعد التعديلات الدستورية صوابها.

وهو يضم أوراقاً سبق نشرها أو تقديمها من خلال مؤتمرات لمؤسسات بحثية وأحزاب سياسية (مركز البحث والدراسات السياسية بجامعة القاهرة، مؤسسة كارنيجي للسلام العالمي، حزب التجمع) ومقالات نشرت بصحف الأهرام والمصري اليوم ونهاية مصر. وقد جرت عملية إعادة تحرير فني لا يتصل بالمضمون - لبعض المقالات، بما يتاسب ونشرها في تاريخ لاحق في هذا الكتاب.

كما يعيد هذا الكتاب نشر المشروع الرائد الذي أعده الكاتب المعروف صلاح عيسى لدستور جمهورية برلمانية - لأحد مؤتمرات مركز القاهرة - يرتكز على نصوص مشروع دستور 1954 الذي دفعه ثوار يوليو، مثلاً أهدروا أفضل الدساتير المصرية، أي دستور 1923، لينشئوا نظاماً يكرس الاستبداد السياسي، كاد دستور 71 أن يفتح ثغرة فيه، ولكن التعديلات الأخيرة أغلقتها تماماً، وعادت بالدستور إلى لبناته الأولى التي أرساها أول دساتير يوليو في عام 1956.

كما يضم الكتاب ملحاً يشتمل على تقارير موجزة لندوات نظمها مركز القاهرة في إطار "صالون ابن رشد" خلال فترة مناقشة هذه التعديلات، شارك فيها ـ كمتحدين رئيسين ـ 15 يمثلون أحزاباً سياسية، و5 يمثلون جماعة الإخوان المسلمين، و10 من الحقوقين، و8 أكاديميين، و19 كاتباً، واثنان من رجال الدين، وقاض واحد.

ربما يندهش كثيرون من صواب النبوءة التي كشفت عنها الندوة الأولى - المنشورة في هذا الملحق - بالتوقع المبكر بأن الموسم القصير للحرك السياسي سينتهي وتعود "المعارضة للربع الأول" في وقت كانت سمازالت - أطراف سياسية تتوعّد وتعد بعظام الأمور.

يضم الكتاب أيضاً فصلاً أخيراً يحوي ملفاً توثيقياً لstances الأطراف السياسية الرئيسية من التعديلات الدستورية، وبعض الوثائق الأخرى ذات الصلة. ومنها نداء أكثر من مائة متقدّف بتعديل المادة الثانية من الدستور، ومذكرة خاصة بموقف المجلس القومي لحقوق الإنسان من التعديلات، ونداء لرئيس الجمهورية خاص بالاستثناء عليها، وغيرها من الوثائق.

وأخيرا، من الصعب التنبؤ بعمر هذه التعديلات، وكم تعيش، ولكن على الأرجح فإن عمرها وثيق الصلة بعمر النظام السياسي الراهن. وهي على عكس ما يعتقد الذين وضعوا فلسفتها، واستهدفوا من خلالها تعزيز ركيائز استقرار النظام الحالي، فإنها ستساعد على المزيد من بث الفوضى وعوامل عدم الاستقرار في أركانه.

فلم يسبق أن استمر النظام السياسي ذاته، أو قواعد اللعبة السياسية نفسها، بعد انتهاء حرب أهلية، والتعديلات الدستورية ليست سوى إعلان بحرب أهلية، حتى لو ظلت "سياسية".

بهي الدين حسن

(18)

الفصل الأول

الإطار العام للتعديلات الدستورية

(19)

(20)

قراءة في اتجاهات الإصلاح الدستوري في مصر

بهي الدين حسن*

يشار جدل واسع النطاق منذ شهور، وسيتواصل لشهور قادمة، حول آفاق الإصلاح الدستوري في مصر، الذي تلح عليه أطراف وجماعات سياسية ومدنية منذ سنوات، ثم بدأ النظام الحاكم في التفاعل مع هذه النداءات، متأثراً بمطالبات إضافية دولية بالإصلاح.

كانت مبادرة رئيس الدولة بطرح تعديل المادة 76 من الدستور في فبراير 2005 المؤشر الأول على هذا التفاعل، ثم تلاه برنامجه في الانتخابات الرئاسية في العام نفسه، والذي تضمن وعداً بإجراء تعديلات في الدستور. ولكن تعديل المادة 76، والذي جاء مخيماً للأمال، بدأ يثير شكوكاً حول طبيعة ومضامين التعديلات الدستورية الموعودة، بينما بدأت المناقشة الجارية تطرح آفاقاً تتجاوزها، بإعادة المطالبة بـدستور جديد -وليس مجرد تعديلات- إلى عقد اجتماعي جديد. فما هي أبرز الاتجاهات في التعامل مع الإصلاح الدستوري في مصر؟!.

* مدير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

يمكن القول، إنه توجد ثلاثة توجهات في التعامل مع قضية الإصلاح الدستوري في مصر:

الأول: اتجاه "الواقعية"، وهو الذي لا ينطلق من التفكير بالأمني والتنمية Wishful Thinking، وإنما من النظر لما يجري على الأرض، وعلاقة القوى الفعلية والوزن النسبي للأطراف الداعية للإصلاح السياسي بشكل عام، والدستوري بشكل خاص، وزن الأطراف غير الراغبة في الإصلاح، بل التي تعد المسرح في واقع الأمر لإجراء تعديلات تعود بدستور 71 خطوات أخرى للخلف تقترب به من بقية دساتير يوليو فيما يتعلق بالحقوق والحريات العامة.

النظرة الواقعية لمعسكر الإصلاح السياسي تقول إنه ينقل أقدامه بصعوبة هائلة في رمال صحراء سياسية قاحلة، تلك التي تحولت مصر إليها بعد يوليو 1952، بالقضاء على كل أشكال التنظيم السياسي والنقابي والأهلي المستقل ووسائل الإعلام المستقلة. فضلاً على أن الخلافات المعلنة وغير المعلنة تمزق "معسكر الإصلاح"، علامة على الهواجس والوساوس إزاء التوایا المستقبلية، والعلاقات التحتية لأطرافه مع الحزب الحاكم وأجهزة الأمن، فضلاً على أن بعض العناصر الإصلاحية، يعني من حالة فشام، يدعم الإصلاح في مصر، ويقف ضد الإصلاحيين في سوريا ولبنان ولibia والسودان وغيرها. وهو ما يفسر لنا هشاشة معسكر الإصلاح، وعدم قدرته على انتزاع موقع مؤثر في معادلة علاقات القوى على الأرض مع النظام الحاكم، حتى لو جرت أكثر الانتخابات نزاهة وحرية، ما لم يلتزم بالإخوان المسلمين، الذين يرفضون، مثلهم مثل النظام الحاكم، أي نمط من العلاقة الدينية المتكافئة مع أحزاب وجماعات المعارضة الأخرى. ولذا فإن الموقع "الذيلي" هو الخيار الوحيد المطروح أمام المعارضة غير الإخوانية، سواء تحالفت مع النظام الحاكم أو مع الإخوان المسلمين.

ولعل هذا يفسر لنا لماذا لم يستطع معسكر الإصلاح أن يفرض مطلب واحداً إصلاحياً جوهرياً، سواء من خلال التشريع، أو بأي وسائل أخرى. فواقع الحال المرير يدلنا على أن ما اعتبره البعض "ربيع القاهرة" (2004-2005) قد انقضى بالفعل قبل أن تنتهي الانتخابات البرلمانية، ليبدأ خريف قاتم في ديسمبر 2005 بالحكم بحبس أيمن نور، وبدء تحريك دعاوى قضائية ضد القضاة المعارضين للتزوير، وقبل أن ينتهي ديسمبر كان قد شهد في ليلته قبل الأخيرة مذبحة مروعة للاجئين السودانيين في قلب القاهرة، كانت في جوهرها رسالة سياسية للمصريين، بأن هامش التسامح ضد أشكال التجمع والتظاهر السلمي قد ولت، وهو ما جرى تطبيقه بالفعل في الأسابيع والأشهر التالية.

لم يبق من "ربيع القاهرة" سوى الهاشم الذي تتمتع به الصحافة المعارضة والمستقلة الحقيقة ونادي القضاة ومنظمات حقوق الإنسان، ولكن إلى متى؟!. ففي الجهة المقابلة، كتلة حاكمة تملك كل أدوات السيطرة من حزب حاكم وأجهزة أمن ووسائل إعلام مرئية وسموعة ومقرؤة وبقية موارد إمكانيات الدولة. واستطاعت بذلك أن تحرم قوى الإصلاح من انتزاع أي مكسب جوهري خلال ومضات "ربيع القاهرة" الخاطف. وحتى الد 88 مقعدا التي حصل عليها الإخوان المسلمين بشق الأنفس في الانتخابات البرلمانية، استطاع النظام الحاكم أن يحولها إلى سلاح أقوى في يده، يعمق به الخلافات والمخاوف والهواجس داخل معسكر المعارضة، ويفرض خيارا مريضا وحيدا عليه: إما دعم الكتلة الحاكمة أو الإخوان المسلمين؟! وهو الخيار نفسه الذي فرضه على بعض أطراف المجتمع الدولي، وعندما تربت هذه الأطراف لأيام، فإن نتائج الانتخابات الفلسطينية في يناير 2006 جاءت لتحسم ترددتها، وتعود إلى سابق موقفها، بمنch الأولوية لاستقرار النظم السياسية السائدة في العالم العربي.

الحديبة ما بتحدفش كتاكيت!

أصحاب النظرة الواقعية يسخرون من القائلين إن مصر تمر الآن بمرحلة إصلاح، يجب انتهازها، ويجزمون بأنها مرحلة الهجوم المضاد للنظام الحاكم، وهم لا ينطقون فحسب من إدراك مدى ضعف وهزال قوة الدفع نحو الإصلاح الآن، ولا من مدى عنفوان قوة الدفع نحو تجدير وتعزيز أركان الاستبداد، انطلاقا من تقدير مؤداه ضرورة الاستفادة بلحظة مواطنة محلية ودولية قد لا تستمر طويلا، وفي منطقة مرشحة لأندلاع عواصف من الحروب الأهلية أو الإقليمية أو كلتيهما، قد تبدأ بالعراق ولا تتوقف عند لبنان وفلسطين ولا تنتهي بالسودان.

في ظل هذا الواقع المرير فإن إجابة أصحاب النظرة الواقعية، على سؤال الإصلاح الدستوري ليست بالمطالبة بتغيير دستور 71، ولا حتى بتعديلاته، بل بالدعوة للتكتل لمنع الانقلاب على أفضل ما فيه، أي البابين الثالث والرابع منه، المخصصين للحريات والحقوق والواجبات العامة وسيادة القانون، وكذلك المادة 88 التي تحفل بإشرافا قضائيا جزئيا على الانتخابات العامة. فالمشروع الحكومي المعلن لتحويل قانون الطوارئ إلى قانون دائم تحت ستار مكافحة الإرهاب لن تلخ في وقف تمرينه أية معارضة سياسية أو برلمانية، بل ما يعترضه هو بعض المواد في الباب الثالث من الدستور، بدون إجراء تعديلات جوهرية تنتقض

من بعض الضمانات الدستورية الموجودة في هذا الباب، فإن قانون مكافحة الإرهاب سيسقط أمام أول طعن أمام المحكمة الدستورية العليا، حتى برغم الانهيار التدريجي المتزايد في مصداقية هذه المحكمة في السنوات الأخيرة.

أصحاب النظرة الواقعية يقولون إن "الحادية" لم تتغير، وإنها "ما بتحدفشت كتاكيت"، ولن تفعل، وبدلًا من أن نأمل في تحويلها "لحماة"، علينا أن نحمي ما بقي من "كتاكيت" بعيداً عن مخالبها. كما أن أصحاب النظرة الواقعية لا يرغبون في تبديد أي جزء يسير من الطاقة المتاحة لقوى الإصلاح، حتى في المطالبة بتعديل المادة 76، وهم يجادلون بأنه لا يوجد عاقل واحد يمكن أن يتوقع السماح بمنافسة جادة في انتخابات على رئاسة الدولة، بينما يجري سحق مبدأ التكافيسية بالأقدام حتى في انتخابات الطلبة والعمال. فهم -أي "الواقعيين"- يعتقدون أن فحوى التعديل الذي سيجري على تعديل المادة 76 لا يمكن استباطنه من جدل الفقهاء الدستوريين، بل من مهازل الانتخابات الطلابية والعملية التي توأكِّب معها الوعد بتعديل التعديل. إنهم باختصار ضد المطالبة بالإصلاح الدستوري الآن، لأن كل مطالبة به ستقود بمقتضى علاقات القوى الراهنة إلى الأسوأ!.

مواءمات سياسية في كل اتجاه

الإجابة الثانية يمكن منها عنوان "المواءمة السياسية"، وأصحابها مثل من سبقوهم، يدعون أيضاً التحلّي بالواقعية، ولكنها، لا يمكن وصفها إلا بالواقعية المرة أو المريرة.

أصحاب المواءمة السياسية ثلاثة أجنحة: يعتقد الجناح الأول أن دستور 71 قد تجاوزه الزمن، وأن مصر تحتاج دستوراً جديداً تماماً، ولكن ليست هناك علاقات قوى مناسبة تسمح بذلك. بينما يعتقد الجناح الثاني، من أنصار هذا المنهج، أن دستور 71 يتضمن ركائز مهمة جيدة (وخاصة البابين الثالث والرابع المرشحين للاعتداء عليهم)، ومع ذلك، فإنه يحتاج إلى تعديلات واسعة النطاق، لكي يتوازن مع درجة تطور المجتمع المصري بعد مرور 35 سنة، ومع متطلبات تحديث النظام السياسي المصري، ورفع مستوى كفاءته.

غير أنهم يسلّمون في نهاية المطاف، بأنه في ظل المناخ السياسي والتلفزي والاجتماعي المتخلّف السائد في المجتمع - بصرف النظر عن توجهات النظام الحاكم - فإن اعتبارات المواءمة السياسية تتطلب تأجيل المهمة والنزول بسقف الطموح إلى عدد من التعديلات

المحدودة التي قد تلقي قبولاً "شعبياً"، وتجنب إثارة غضب قطاعات متعددة من المجتمع، مثل تلك المواد المتعلقة بنسبة الـ 50% للعمال والفلاحين في المجالس التمثيلية، ومجانية التعليم العالي، والدور القيادي للقطاع العام، والصحافة كسلطة رابعة، وبين الدولة، والشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيس للتشریع، وغيرها من تعديلات توصف بعدم الشعبية، ويُخشى من غضب أوساط متعددة لمجرد إثارتها، قد تصل -كما يحذر البعض عن حق- إلى مخاطر الاغتيال؟!!.

يؤدي ذلك عملياً إلى التحام هذين الجناحين من أصحاب منهج "الموأمة السياسية" بالجناح الثالث في هذه المجموعة، والذي تؤول إليه القيادة عملياً، فالجناح الثالث يتسم بروح براغماتي عملي، ويمكن القول إنه واقعي أيضاً، إذ لا يتوقف للحظة عند المسائل الفلسفية والنظرية، بل يعتقد ما يسمى بنهج "الإصلاح الواقعي" وأي شيء أفضل من لا شيء، كما يراعي بشكل أكثر جذرية اعتبارات المواءمة السياسية، ليس مع المجتمع فحسب، بل أيضاً مع التوجّه السائد لدى الحزب الحاكم.

ومن هذا المنطلق، فهو يقفز مباشرةً إلى مجموعة من المطالب التي يعتقد أصحابها أنها قابلة للتحقيق، والتي تتمحور حول سلطة رئيس الدولة، وطريقة انتخابه، وعدد مرات توليه الحكم، وبعض المواد المتصلة بطبيعة علاقة السلطة التنفيذية بالتشريعية، وغيرها، ولكنها لا تتبع كثيراً عن برنامج الرئيس الانتخابي. إن المشكلة التي تواجه الجناح الثالث في هذا السياق، أن الرئيس ومستشاريه -هو وحده الذي يملك تفسير ماذا يقصد بالشعارات الفضفاضة التي صيغت بذلك- يُرضي جميع الأذواق الوطنية والدولية.

إن اعتبارات المواءمة والواقعية السياسية لأصحاب هذا الاتجاه تتعلق أيضاً من ضرورة تجنب إثارة أية مطالب بالتعديل الدستوري تقدّم دعم أي من أحزاب وجماعات المعارضة الرئيسية، فهم يدركون جيداً أيضاً مدى محدودية قوة الدفع نحو الإصلاح، حتى في حدود سقف هذه المطالب، وشعارهم الجامع المعبر عنهم والذي يلهبهم بالحماس هو: "مسيرة الألف ميل تبدأ بخطوة"، و"عصفوري في اليد خير من عشرة على الشجرة".

ولكن اللافت للنظر أن أصحاب مبدأ المواءمة السياسية لا يسترعى انتباهم على الإطلاق للمخاطر الوشيكة للاعتماد على أفضل ما في دستور 71، والتي يحذر منها "الواقعيون"، ولا نجد في إطار مطالبهم أي تحرك دفاعي جدي في هذا الاتجاه، بل إن تبني

بعضهم - بحسن نية- مطلب إنشاء هيئة مستقلة للإشراف على الانتخابات، يساهم، دون قصد، في تقويض أحد أهم مكاسب دستور 71، أي الإشراف القضائي الجزئي على الانتخابات، ويقدمون - بحسن نية كذلك- دعماً إضافياً لمخططات تصفيه هذا المكتسب.

إن إجابة أصحاب منهج الموأمة السياسية بإيجاز، تمثل في المطالبة بتعديل محدود لا يغضب أياً من جماعات المعارضة الرئيسيّة، ولا يستعدّي النظام الحاكم، ولا يثير نسمة مجتمعية هنا أو هناك، وفي الوقت نفسه، يدفع بالبلاد خطوة للأمام في مسيرة الألف ميل، ثم لكل حادث حديث.

البحث عن العصافير!

أصحاب الإجابة الثالثة، قد يبدون مفرطين في التفاؤل، ولكن من زاوية أخرى، قد يبدون أقل ت Shawmaً عن أصحاب الاتجاه الأول في "الإصلاح" الدستوري. فهم لا يؤمنون بمبدأ أصحاب الاتجاه الثاني من أن "عصافور في اليد خير من عشرة على الشجرة"، لأنهم يعتبرون أن العصافور الذي هو في اليد، مجرد "وهم كبير"، إذ لا شيء في اليد حقيقةً، أو أن العصافور ميت، وبرهانهم على ذلك تعديل المادة 76، وتوقعاتهم المشائمة لتعديل التعديل. لكنهم، أيضاً، رغم ذلك حالمون، لأن هدفهم هو كل العصافير التي على الشجرة. ورغم أنهم يشاركون الاتجاه الثاني في الإيمان بالحكمة الصينية القائلة بأن "مسيرة الألف ميل تبدأ بخطوة"، فإنهم يعتبرون أن تطبيق أصحاب المواجهة السياسية لهذه الحكمة، لا ينطوي على أية حكمة، وأن ما يطالب به هؤلاء ليس حتى خطوة واحدة للأمام، بل هو "محلك سير"، أي مجرد تشويط القدمين وتحريكهما في المكان نفسه، دونما أي تحرك للأمام!!.

إن نقطة الانطلاق بالنسبة لأصحاب الاتجاه الثالث، تمثل في المستقبل، وليس إصلاح الحاضر، إذ يعتقدون أن تركيز الطاقات المحدودة المتاحة على وهم إصلاح الحاضر، سيؤدي، حتماً، لخسارة المستقبل والحاضر معاً. ولذا، فإن المبدأ الأول، وفقاً لمنهج هذا الاتجاه، هو السعي لتغيير خريطة علاقات القوى، بما يسمح بإصلاح حقيقي في المستقبل، سواء أكان سياسياً أم اقتصادياً، اجتماعياً أم ثقافياً، دستورياً أم تشريعياً، أم كل هذه المجالات مجتمعة، حيث لا يمكن القيام بأي إصلاح حقيقي مهما يكن جزئياً في أي مجال، دون القيام بتطوير نوعي في علاقات القوى، وهو ما يتطلب عدم التواطؤ مع القيم السائدة في المستيقظ

السياسي والاجتماعي والثقافي الراهن - من وجهة نظرهم - وفتح كل الأمور للمناقشة العامة والمعمقة دون حسابات سياسية، أو فصائلية، أو مجتمعية، دون التعامل مع المعارضـة الحالية باعتبارها بقرارات مقدسة يجب عدم المساس بها، وبمعتقداتها، وتصوراتها الأيديولوجية والسياسية، بل يجب الرهان، أولاً وأخيراً، على إيقاظ المجتمع والثقة المستقبلية في الناس، وليس تبني المنهج الحكومي الذي يزدريـهم ويتعامل معهم باعتبارـهم غير موجودـين، أو رصـيداً محتملاً للفوضـى والغوغـائية.

فأصحاب هذا المنـهج، يرون أن مشكلـة المعارضـة مع قضـية الإصلاح لا تـقل كثـيراً عن مشكلـة الحكومة، وأن المعارضـة تحتاج إصلاحـاً جـذرـياً لا يـقل ضـرورة وضـراوة. غير أن منـطقـهم الراديكـالي هذا قد يـقود إلى "تطـيرـ" كل العـصـافـيرـ من كل الأشـجارـ، وربـما الصـيـادـ الحالـ نفسه!!.

وتـبعـاً لـوجهـةـ نـظـرـهـمـ، فإنـ إـصـلاحـ مصرـ الآـنـ يـبدأـ بـفتحـ نقـاشـ موـسـعـ حولـ مـلامـحـ مـسـتـقـلـهاـ فيـ عـامـ 2050ـ أوـ ماـ بـعـدـ ذـلـكـ، وـالمـتـطـلـبـاتـ السـيـاسـيـةـ وـالـاقـتصـاديـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ وـالـثقـافـيـةـ وـالـمـادـيـةـ وـالـروحـيـةـ، لـبـلوـغـ هـذـاـ الـهـدـفـ؛ وـمـنـ ثـمـ، الـبـحـثـ فيـ أيـ نـمـطـ منـ عـلـاقـاتـ الـوـلـةـ وـالـمـجـتمـعـ وـالـدـيـنـ يـخـدمـ الوـصـولـ إـلـيـهـ؟ـ وـأـخـيرـاـ كـيفـ يـتـرـجمـ الدـسـتـورـ المـطـلـوبـ ذـلـكـ فيـ صـيـاغـاتـ مـحـكـمةـ. وـلـذـلـكـ فـإـنـ أـصـحـابـ هـذـاـ الـمـنـهـجـ يـعـقـدـونـ أـنـهـ لـاـ يـجـبـ اـسـتـبـعـادـ قـضـيـةـ وـاحـدةـ أوـ مـبـداـ دـسـتـوريـ واحدـ حـاكـمـ منـ الـمـنـاقـشـةـ الـعـامـةـ، وـعـلـىـ رـأـسـهـاـ كـلـ الـمـسـائـلـ الجـوهـرـيـةـ الـتـيـ تـعـتـرـقـ قـدـسـ الـأـقـدـاسـ بـالـنـسـبةـ لـهـذـاـ الفـصـيلـ أوـ ذـاكـ منـ الـمـعـارـضـةـ السـيـاسـيـةـ أوـ النـخبـةـ الـحـاكـمـةـ.

وبـالـطـبعـ، فإنـ أـنـصـارـ هـذـاـ التـوـجـهـ لـاـ يـعـقـدـونـ بـجـدوـيـ أيـ تـرـقـيـعـ فيـ دـسـتـورـ 71ـ، وـبعـضـهـمـ يـعـقـدـ أـنـ دـسـتـورـ 71ـ جـاءـ مـتـخـلـفـاـ حـتـىـ عـنـ عـصـرـهـ -ـ أيـ عـنـ عـامـ 71ـ -ـ فـمـاـ بـالـنـاـ بـعـدـ 35ـ عـامـ عـلـىـ صـدـورـهـ؟ـ وـيـؤـكـدـونـ عـلـىـ أـنـهـ لـمـ يـوـضـعـ لـتـابـيـةـ مـتـطلـبـاتـ النـهـوـضـ السـيـاسـيـ وـالـاقـتصـاديـ وـالـثقـافـيـ وـالـروحـيـ بـهـزـيمـةـ يـوـنـيوـ 67ـ، وـمـوـاءـمـتـهـ مـعـ ظـرـوفـ وـمـعـطـيـاتـ جـديـدةـ، أـبـرـزـ مـلـامـحـهـ هيـ بـدـايـةـ الـفـطـامـ الشـعـبـيـ معـ نـظـامـ يـوـليـوـ، وـالـخـرـوجـ مـنـ حـضـانـتـهـ إـلـىـ الشـارـعـ، عـلـىـ النـحوـ الـذـيـ بـدـأـتـ مـلـامـحـهـ الـأـوـلـىـ تـتـشـكـلـ فـيـ حـرـكـاتـ الـطـلـبـةـ وـالـعـمـالـ فـيـ فـبـرـاـيـرـ وـنـوـفـمـبرـ 1968ـ، وـالـتـيـ طـرـحتـ الـمـرـةـ الـأـوـلـىـ فـيـ الشـارـعـ مـنـذـ 1954ـ مـطـالـبـ الـحـرـيـةـ، بـدـءـاـ مـنـ الصـحـافـةـ وـصـوـلاـ لـاستـقلـالـيـةـ الـاتـحـادـاتـ الطـلـابـيـةـ، وـفـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ حـاـوـلـ مـاـ عـرـفـ بـبـيـانـ 30ـ مـارـسـ 1968ـ اـحـتوـاءـ الـمـتـرـمـدـ الـولـيدـ، وـجـاءـ دـسـتـورـ 71ـ خـطـوةـ أـكـبـرـ فـيـ الـاتـجـاهـ نـفـسـهـ.

إن أصحاب ما يسمى بالتوجه المستقبلي - يشاركون في ذلك الجناح الأول من أصحاب الموأمة السياسية- يعتقدون أن دستور 71 لا يصلح للبناء عليه بتعديلاته، لأسباب شكلية وفلسفية ومضامينية من بينها:

- إنه دستور مهلهل وركيك ومعيب من ناحية الصياغة الفنية، بحيث لا يتحمل إدخال تعديلات أو مواد جديدة عليه، فانحداره المهني لم يبدأ بالصياغة الركيكة للمادة 76، ولكنه موجود في بنية الدستور منذ عام 71، ويتخذ مظاهر مختلفة، منها:
 - هناك عدد من المواد التي لا تتطوّر على أية ضمانة دستورية من أي نوع، وإنما هي مجرد عبارات إنشائية مكانها المفضل إما بعض الخطب السياسية الديمagogية، أو على غلاف كراسات تلاميذ المدارس.
- المثل الأبرز لذلك المادة (13): "العمل هو واجب وشرف تكفله الدولة. ويكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع".
- وكذلك المادة (21): "محو الأمية واجب وطني تجند كل طاقات الشعب من أجل تحقيقه".

بالطبع هذا التقييم النقدي لتلك المواد لا ينطلق من الواقع العملي الذي لا صلة له بهذه "الهتافات" الدستورية السالف الإشارة إليها، والتي لم تسجل نجاحاً يذكر، لا في مكافحة الأمية التي تصل إلى نحو 50%， ولا في وضع حد للصعود الصاروخي في معدلات البطالة.

هناك أيضاً مواد أخرى مماثلة؛ فالمادة (60) والتي تنص على أن: "الحفظ على الوحدة الوطنية وصيانة أسرار الدولة واجب على كل مواطن"! تثير التساؤل التالي: ما هي الضمانة الدستورية هنا؟ وترى ما هي علاقة الوحدة الوطنية بأسرار الدولة؟!.

- وجود نصوص لا تقدم أي ضمانة "دستورية" في بعض أهم الأمور المركزية في أي دستور مثل الجنسية. فوفقاً للمادة (6): "الجنسية المصرية ينظمها القانون"، وهي أقصر مادة في الدستور، ولا تضمن الجنسية المصرية حتى للمواطن المصري!.
- وضع القانون في مرتبة أسمى من الدستور، خلافاً لما هو بديهي من أن القانون يستتبع من الدستور، وأنه لا يجب أن يمنع الدستور الحق للشرع بالانتهاك من الضمانات

الدستورية من خلال آلية التشريع، وهو المرض الذي تعاني منه مسودة كثيرة في الدستور، وخاصة في الباب الثالث المعنى بالحقوق والحريات العامة. وقد أدى ذلك التوجه في دستور 71 إلى جعل الضمانات الدستورية لعدد من الحقوق والحريات أضحوكة، تتلاعب بها الأغلبية الجاهزة في المجلس التشريعي.

الملعون أم انتهازيون؟!

من ناحية المضامين، فإن أصحاب "التوجه المستقبلي" يشاركون الجناح الأول من أصحاب منهج "الموأمة السياسية"، في الاعتقاد بأن دستور 71 كان يجب أن ينص على عدد من المبادئ الحاكمة في دستور كل دولة ديمقراطية، وأن يُراجع فيه أيضاً عدد من المبادئ الحاكمة، ومنها على سبيل المثال:

1- فلسفة وبناء دستور 71 لا يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات أو استقلالها، ولم تجر إشارة إليه على أي نحو، بل يكرس الدستور في بنائه وفلسفته ونوصوشه نظام حكم أبويا، يقوم على هيمنة السلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية والقضائية، وبالتالي يصعب تصور أن هذا الخلل الجوهرى في فلسفة وبناء دستور 71 يمكن علاجه بتعديل أو أكثر هنا أو هناك.

2- حقوق الإنسان لا تشكل أية ركيزة من ركائز بناء الدولة والمجتمع في دستور 71، فضلاً على أن تشكل مرجعية - بالمعنى القانوني - حتى أن الدستور لم يذكر تعريف "حقوق الإنسان" سوى مرة واحدة فقط (المادة 53)، وفي مناسبة لا تتصل بحقوق المصريين، بل بحقوق اللاجئ السياسي الأجنبي!!!.

ومن المفارقات اللافتة في هذا السياق، أن دستور النظام الاستبدادي في السودان ينص في المادة (27) منه على أنه "تعتبر كل الحقوق والحريات المتضمنة في الاتفاقيات والمعاهد والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان المصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة"!.

الأمر ذاته بالنسبة لحقوق المرأة، دستور 71 لا يعرف المرأة إلا في حالتين فقط، إما كأم أو كعضو في الأسرة عليه واجبات إزاءها (المادتان 10 و11) أما المرأة كإنسان فأمر لا وجود

له. كما أن الدستور لا يحمي حرية الاعتقاد - بل يخترلها في العقيدة- ولا يعترف بالأقليات المسلمة (كالشيعة) وغير المسلمة، ولا يحمي الحق في الملكية، الذي يجب أن يصان حتى في مجتمع اشتراكي. أما أغلبية الحقوق التي ينص الدستور عليها بالفعل، فهو لا يحميها، بل يهدرها بالإحالة للقانون الذي هو سيئ بالفعل ومناقض لمبادئ حقوق الإنسان، فضلا على أنه يسهل التلاعب به بالأغلبية الجاهزة في المجلس التشريعي في أي لحظة.

إن تضمين مبادئ وقيم ومواثيق حقوق الإنسان كركيزة لنظام الحكم وكأحد مقومات المجتمع، ليس مجرد مادة جديدة أو تعديل هنا وهناك، بل أمر لابد أن تكون له انعكاساته على فلسفة وروح ومواد أي دستور، فضلا على أن يكون دستورا بالحالة المهمة التي نعرفه بها.

3- أحد مقومات أي دستور ناجع هو أن يتعامل سلبا وإيجابا مع الواقع لا الخيال - عبر الهناقات الإنسانية إياها- من أبرز ملامح هذا الواقع، هو وجود مؤسسات تلعب دورا مركزيا في علاقات المثلث الحيوي: الدولة/ الدين/ المجتمع، ولكن الدستور لا يعترف بذلك ويقتنه، أو يرفضه ويضع القيود عليه.

من أبرز هذه المؤسسات: المؤسسة العسكرية، والمؤسسة الدينية (الإسلامية والمسيحية). فما هو موقع هاتين المؤسستين في مجتمع ديمقراطي مستقبلي، وكيف يمكن الاستفادة منها؟ وما هي تجارب الشعوب الأخرى في دول لعبت فيها المؤسسة العسكرية والدين أدوارا مركزية في مرحلة معينة من تاريخها ؟ هذه الأمور مطلوب من الدستور أن يضع النقاط على الحروف، لا أن يدفن رأسه كالنعامنة- في الرمال، وأن يقنن الأدوار، أو يقيدها.

4- فلسفة دستور 71 تقوم على أساس نظام اقتصادي لا وجود له في الواقع، وهذه أمور لا يمكن معالجتها أيضا بمجرد تعديل هنا وهناك، لأنها كامنة في فلسفة وبناء الدستور ذاته.

5- دين الدولة: فلا يفترض أن للدولة دينا معينا، وكون أغلبيتها يدينون بدين معين - يمكن توثيقه في الدستور - فإنه لا يعني بالضرورة أن الدولة يمكن أن يكون لها دين ما. ومن المفارقات في هذا السياق أن دستور السودان - وهي كما نعرف دولة تتمتع بنظام حكم إسلامي منذ 17 عاما- لا ينص دستورها على أنها دولة إسلامية، بل يقول دستورها في مادته

الأولى: "دولة السودان وطن جامع تألف فيه الأعراف والثقافات وتتسامح الديانات، والإسلام دين غالب السكان، والمسيحية والمعتقدات العرفية أتباع معتبرون".

وبعد التوصل إلى اتفاق نيفاشا مع حركة تحرير السودان في الجنوب، فإن نص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الدستور الجديد لم يتغير بشكل جوهري، لأنها تنص على أن "السودان وطن واحد جامع تكون فيه الأديان والثقافات مصدر قوة وتوافق وإلهام".

6- مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع: وجهة نظر أصحاب "التوجه المستقبلي" أن استهان النصوص الإلزامية المقدسة في دستور ما قد يكون مقبلاً، ومثاله الأبرز السعودية التي ينص "النظام الأساسي للحكم" فيها في مادته الأولى على أن دستور السعودية هو "كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم"، ولكن يصعب تبرير إدارة مستقبل أي دولة بمجموعة من الاجتهدات البشرية - التي لا تتمتع بقداسة إلهية - في تفسير القرآن والأحاديث النبوية، قام بها أصحابها منذ عدة قرون، بما يناسب زمانهم ومكانتهم؟!.

7- لأن الجدل العام الجاري حول تعديل دستور 71 يدور حول تعديل وإضافة نحو مائة مادة (من 211)، أي نصفه تقريباً، وهو أمر مستحيل تصور حدوثه مع الحفاظ على اتساق دستور يشكو منذ لحظة ميلاده من عدم الاتساق والتناقض والركاكة. وحتى إذا سلمنا بأن التعديلات ستقتصر على 30 مادة فقط - وفقاً لتصريح أخير للمستشار القانوني لرئيس الجمهورية - فإن هذا يعني تعديل 16% من مواد الدستور، فهل هناك سابقة أخرى في العالم، جرى فيها تعديل بهذا الحجم واحتفظ الدستور باتساقه؟!.

أخيراً، ونحن ما زلنا نوجز وجهة نظر أصحاب "التوجه المستقبلي"، فإن الدساتير لا تعدل كل يوم أو كل سنة أو حتى كل عقد من الزمان، ومن الظلم لمستقبل مصر والمصريين، أن تنتهي هذه المراجعة غير المسبوقة وواسعة النطاق للدستور، بمجرد إجراء تعديلات هزلية، ستكون مصر مضطرة بعد بضع سنوات لإعادة النظر في مدى مواعمتها، وذلك لإطلاق طاقات نهوضها من جديد.

نقاط الاختلاف والاتفاق

يبقى أن نلاحظ في هذا السياق، أن الاختلاف الجوهرى بين الجناح الأول في جهة "الموأمة السياسية" مع أصحاب "التوجه المستقبلي"، هو أن الأوائل رغم إيمانهم بأن مصر تحتاج دستوراً جديداً، فإن إدراكهم لواقع علاقات القوى يجعلهم ينضمون لبقية "أجنحة" "الموأمة السياسية" في السعي لتعديلات محدودة يمكن تشكيل توافق عريض حولها، ولكنهم في هذا الجناح لا يملكون أي خطة موازية جادة للعمل من أجل دستور جديد، باستثناء المطالبة بتكون جمعية تأسيسية منتخبة لوضع دستور جديد، يعرف كل مصري أن ملامح هذه الجمعية ستتحكمها قواعد اللعبة الانتخابية في مصر وعلاقات القوى السائدة، وبالتالي فإن الدستور الذي سيخرج منها لن يختلف كثيراً في ملامحه عن دستور 71، إن لم يكن أسوأ. وذلك على نقیض ما تدعوه إليه جماعة "التوجه المستقبلي"، من تركيز كل الطاقات على مشروع مستقبلي، بينما لا تمنح أدنى اهتمام للمناقشة حول التعديلات الآتية المرتقبة، انتلاقاً من أنها تعديلات لن "تعدل" بل "تجمل"، وتستهلك الوقت والطاقة فيما لا طائل وراءه!.

غير أن مشكلة أصحاب "التوجه المستقبلي"، ليست فقط فيما يخلو جدول أعمالهم منه، ولكن فيما يتضمنه جدول أعمالهم كذلك!، فبعض القضايا المضامينية التي يطروhnها للمراجعة في دستور جديد تقسم بأنها قضايا ذات طابع حربي - قبل أن تكون حوارية- في بلد نادراً ما يشهد حواراً جاداً ومفتوحاً متعدد الأطراف والأراء حول أي موضوع مهم. فما بالنا إذا كان على رأس جدول الأعمال مرجعية الشريعة الإسلامية ودين الدولة، ومرجعية مبادئ ثورة يوليو من اشتراكية وقطاع عام وعمال وفلاحين، فالحوارات السابقة حول هذا النوع من الموضوعات، عادة، ما تنتهي قبل أن تبدأ، بالاتهام بالكفر أو العمالء أو الخيانة، وأحياناً تنتهي بشكل مأساوي على النحو الذي عرفه حوار فرج فودة مع الإسلاميين.

صحيح أن هذا حدث منذ 14 عاماً، ولكن "توبه" المفكر سيد القمني بعد تهديده بالقتل مؤخراً، ورفض نجيب محفوظ طبع "أولاد حارتنا" - الحائزة جائزة نوبل- دون مباركة أزهرية، وصرخ المفكر الإسلامي سعيد العشماوي منذ أيام، مستجداً بالرأي العام والقضاء لإلزام وزارة الداخلية بإعادة الحراسة لمنزله، وتحريض إمام مسجد في خطبة الجمعة منذ أيام على قتل أستاذة في الأزهر، لأنها قالت إن النقاب ليس من الإسلام، فضلاً على تصريح آخر لأحد أبرز الرموز المعتدلين المنتسبين للإسلام السياسي، بأن تعديل تلك المادة قد يؤدي لحرب أهلية!، كل ذلك يقطع بأن مجرد طرح الموضوع للمناقشة العامة في المجتمع يبدو مستحيلاً، والداعون لذلك إما مجموعة من الانتحاريين أو المتأذنين بتعذيب أنفسهم.

غير أنه يبدو أن طموح ورومانسية أصحاب "التوجه المستقبلي" ليس له حدود، فهم يراهنون على مبادرة "حراس القلعة" أنفسهم، أي الإسلاميين بالنسبة لمرجعية الشريعة ودين الدولة، والناصريين فيما يتعلق بمرجعية يوليوا. كما أنهم بالطبع لا يتوقعون ولا يطالبون الفريقين بتبني هذه المطالب، لكنهم يأملون أن يبادروا بالدعوة لفتح وتنظيم المناقشة العامة حولها. وحجتهم في ذلك، ترتكز إلى مجموعة من التصورات الرومانسية التي يسمونها اعتبارات أخلاقية، وتلخص في:

- إنه ليس هناك مستقبل لعملية الإصلاح في مصر، ما لم تضطط المعارضة بكل فسائلها بدور أخلاقي في حماية حرية الرأي والتعبير، قبل أن تنتقد الحكومة على سلوكها في هذا المجال.
- أنه لا يجوز أخلاقياً أن تفرض بعض فسائل المعارضة تابوهات ومحارم على موضوعات بعينها، وأن تقصيها من حقل المناقشة العامة والمراجعة، بينما تستكمل في الوقت نفسه أن يكون للنظام الحاكم محترماته أيضاً، التي ربما لم يبق منها سوى المؤسسة العسكرية.
- إن تعديل الرئيس السادس للمادة الثانية من الدستور جاء "كمحل" لتسهيل تمرير تعديل المادة 77 التي أزالت القيود على عدد مرات تولي منصب رئيس الدولة، وأن إعادة فتح المناقشة حول تعديل المادة 77 تستدعي بالضرورة فتحها حول تعديل المادة الثانية.

وفي الواقع، فإن ما يشجع أصحاب "التوجه المستقبلي" هو أن أصواتاً مهمة في كلا الفريقين السياسيين -مهما تكن محدودة- تبدي استعداداً للحوار الجاد، وليس لتتبادل طلقات الكلمات. فضلاً على توقع أن عدداً متزايداً من الرموز الليبرالية في جماعات الإسلام السياسي التي تقول إنها ضد الدولة الدينية، ستدرك عاجلاً أو آجلاً، أن المادة الثانية هي في جوهرها قاطرة نحو الدولة الدينية، حتى في ظل النظام الحالي، والذي أصبح فيه للمؤسسة الدينية دور متزايد في العملية التشريعية، بدءاً بمبادرة تشريعات معينة، وصولاً إلى مباركة حتى المعاملات الإلكترونية في مجال الاقتصاد! (انظر أهرام الجمعة 11/11/2006).

أما بالنسبة للناصريين، فيعتقد أصحاب التوجه المستقبلي أن بعض المطالب الديمقراطية والحقوقية التي يطالب بها بعض رموزهم الآن، هي في جوهرها، تتناقض مع مركبات أساسية

في فلسفة وممارسات نظام بوليو، حتى لو لم يع بعضهم ذلك. فمجرد المطالبة بوجود برلمان حقيقي لا يدار بالريموت كنترول من الحكومة، والمطالبة بقضاء مستقل وصحافة حرة، وإطلاق التعديلية الحزبية، واستقلالية النقابات المهنية والعمالية والجمعيات الأهلية عن الوصاية الحكومية، ووضع حد للسلطة الأبوية المطلقة التي يتمتع بها شاغل منصب رئيس الجمهورية، خطوات بالغة الدلاله على التخلص عن أركان مهمة في فلسفة النظام السياسي ليوليوا، أو على الأقل هي انتصار لجناحها الديمقراطي الذي خسر المعركة أمام الجناح الاستبدادي في مارس 1954.

غير أن آمال أو أوهام أصحاب "الوجه المستقبلي" لا يبدو أنها تقف على أية أقدام، فضلاً على أنه من الوهم توقيع أن تكون الرموز الليبرالية للإسلام السياسي أكثر اهتماماً بمدنية الدولة من النظام الحاكم، فإنه من الملاحظ أنه لم يصدر عن هذه الرموز ردود فعل على تصريحات المرشد العام للإخوان المسلمين ونائبه، حول تصوراتهم لآلية الحكم في دولتهم "غير" الدينية، والتي هي في الواقع الأمر تنويعات على النموذج الإيراني في الحكم الديني، قد يعتبر النظام السوداني أكثر ليبرالية بالمقارنة معها!!.

يبقى في النهاية أن نلاحظ أن الاتجاهات الثلاثة تتفق في أن قوة الدفع نحو الإصلاح ضعيفة جداً، وتتراوح توقعاتهم للإصلاح الدستوري المرتقب بين التراجع خطوات مؤثرة للخلف، والتقدم خطوات غير مؤثرة للأمام!.

التعديلات الدستورية.. الروح العامة ونموذج الحكم

* د. محمد السيد سعيد

أتصور أن النقاش حول التعديلات الدستورية المقترحة يبدأ قبل أي شيء آخر بالروح العامة، وعلى ما في هذا المصطلح من غموض وصعوبة في التعريف، لم يستكشف مونتسكيو عن توظيفه لفهم القانون بكل مستوياته، فقد ابتكر المصطلح استناداً إلى الاعتقاد العام بأن الروح هي التي تحرك الجسد وتخلق فيه وفوقه أو بعيداً عنه فتحدث الحياة والموت وتحدد نوعية الحياة التي تعيشها الكائنات العضوية عموماً.

وعندما تحدث مونتسكيو عن روح القوانين كان في ذهنه معنى العقد الاجتماعي الذي تكشف عنه هذه القوانين، ولاشك أن جانباً من هذا العقد أو هذه الروح يظهر في البنية العامة للسلطة السياسية وكيفية توزيعها، والأمر الذي ركزت عليه التعديلات الدستورية المقترحة، بيد أن المظهر الأهم لشخصية الدستور أو هويته يبدو واضحاً من خلال منظومة القيم التي

* نائب مدير مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ورئيس تحرير جريدة "البديل".

يصدر عنها أو يبئها في الجسد السياسي للأمة والدولة، ويستطيع الناس في العادة أن يحكموا على شخصيه كائن ما فور أن يقابلوه: فيستطعوه أو ينفروه منه، إذ أن ثمة شيئاً ينبع من الشخصية تمنحك هذا الشعور بالراحة والود أو تحركك منها.

وهذا شيء الذي نسميه الروح العامة يظهر أيضاً في الدساتير فور أن تقرأها أو تتأملها ولو بشيء من العجلة، فثمة دساتير تقول عنها إنها ديمقراطية، وثانية تصفها بالاستبداد وأخرى قد تجمع بين هذا وذاك؛ فتقول عنها إنها في أحسن الأحوال مختلطة أو انتقالية، والحكم على التعديلات الدستورية قد يبدأ من هنا، فإذا كانت تقوى الجانب الديمقراطي فهي من الدساتير المختلطة والتي قد تقبلها وتتأمل أن تضيف إليها، وإذا كانت تفعل العكس فأنت تشعر بالاختناق وتقول لنفسك يا ليتها ما وقعت، وقد تحكم على هذه التعديلات بأنها لا تقوى الديمقراطية ولا تفعل العكس، ولكنها منحت شيئاً عن يمين وسحبت شيئاً عن شمال فتتهي بالتعجب والدهشة فيما كان هذا كله إذن؟!! وأنتمي أن يبرهن لي حكيم ما على أن التعديلات المقترحة في الدستور المصري ليست من هذا النوع الأخير.

نموذج الحكم

نقطه البداية السليمة لمناقشته هذه التعديلات هي الفكرة الدستورية ذاتها أي ما أطلق عليه مونتسكيو "روح القوانين" (أو الدستور)، والنماذج الكلية للنظام السياسي الذي تلقنا إليه أو لا تلقنا إليه تعديلات بعينها.

روح الدستور تعني أمرين:

الأول: إنتاج نمط للعلاقة بين الدولة والمجتمع يكون بديلاً للنمط السائد في العصور الوسطى والقديمة. فرغم الإنجازات المهمة في مجال القانون، فقد ظلت الدولة تحكم المجتمع كأنها فوقه وسيدة عليه وغالباً بصورة تعسفية دون أن تعني أنها مجرد هيئة توب عنه وتستمد وجودها وشرعيتها منه، وتبدأ باحترامه وتهابه، وكان المعنى الشائع لسيادة الدولة، أنها مكافأة للقوة وتعبيرها عن حق الفتح الذي يجعل الأرض ومن عليها ملكاً للدولة وقيادتها، أما ما أسماه فلاسفة التوبيخ بروح القانون أو الدستور فهو في الجوهر علاقة بديلة تقوم على ما سمي بالعقد الاجتماعي: حيث الدولة هي التي تقييد بالقانون وتطبقه وتلتزم بحماية حقوق جوهيرية غير قابلة للتصرف حتى من جانب المجتمع نفسه، مقابل قوله التقائي لقرارات الدولة حتى لو

كانت صادرة عن زعامت مختلف مع آرائها. وقد تطور هذا المعنى لإدراك جذري جديد بأن المجتمع له حيز للنمو الذاتي والبني على القبول الطوعي للمواطنين بالمعاني والعلاقات التي يدخلونها كبديل لفرض موروثات فوق إرادتهم وعقلهم الحي، وهو ما نسميه اليوم بالمجتمع المدني الذي يعيش في فضاء لا تحكم فيه الدولة بصورة تعسفية.

ويجب أن نتأمل ما إذا كانت التعديلات الدستورية تحترم وتقدر هذه المنطقات الجوهرية أم أنها لا تزال تكسر علاقة إخضاع، تقوم على القوة وحق البطش؟!. وبتغيير آخر، يجب أن نتساءل: حول هذه التعديلات من حيث كفالتها وتوفيرها الحماية القانونية لحقوق الإنسان؟!

أما الأمر الثاني، فهو بناء نظام سياسي يتيح للمجتمع ككل ولمواطنيه الأفراد تحقيق أقصى قدر ممكن من الانسجام الحر، وبناء التوافق من خلال أوعية وهياكل معروفة تنظم التفاوض الاجتماعي على كل المستويات التحتية والعلية. نظام يشبع حاجة المجتمع للتقدم أو ما نسميه اليوم بالتنمية أو النهضة، فطالما أن الدساتير والقوانين الحديثة تؤكد الحقوق والحريات العامة (مثل حق التجمع والتظيم والحق في تشكيل النقابات وتأسيس الصحف ومؤسسات الإعلام) والفردية (مثل حرية الضمير والاعتقاد وحق التعبير والحق في الملكية والحق في تلقي الرعاية الاجتماعية) فعلينا توقع أن يعبر الناس عن اختلافاتهم في الرأي والمصالح، وهو ما يحتم إيجاد طرق منهجة ومنظمة للتوفيق بين هذه المصالح والأراء بما يعزز معنى المجتمع ويضمن استمراريته ويؤطر تفاعاته السلمية ويوفر دوافع قوية للتنمية المصالح الكلية، بما في ذلك التقدم والعدالة والنهوض الاقتصادي والاجتماعي للمجموع الاجتماعي أو ما نسميه بالوطن. وفي هذا السياق، يصبح مقياس تقدم أو تأخر النظام السياسي هو قدرته على دفع التطور وترقية الأداء في مجالات العيش المشترك: الاقتصاد والتعليم والثقافة وغيرها.

ولدينا فيض من الدراسات التي تؤكد أن النظام الديمقراطي وحده هو القادر على توفير منطقات التقدم والنهضة المستدامة مع احترام الحقوق والحريات العامة والخاصة في الوقت نفسه، وذلك على عكس نظام الحكم المطلق، والذي ربما توفره قوة دفع مؤقتة للنمو الاقتصادي، وترقية أساليب الحياة المادية على حساب الحريات وعلى حساب الرفاه المعنوي والأمن الإنساني، غالباً ما يسقط هذا النظام الأخير بصورة مدوية ومخبطة لإنجازات المجتمع إن لم تعرف السلطة الفعلية متى تقبل وتدفع نحو الانتقال الديمقراطي في الوقت المناسب، قبل أن تخرب مالطا، كما يقال.

وعلينا أن نسائل التعديلات الدستورية تحديداً: حول ما إذا كانت تقل مصر فعلاً إلى النظام الديمقراطي أو تمنح هذا الانتقال قوة دفع كافية أم لا؟!.

ويستحيل أن نناقش هذه القضية بصورة منهجية و كاملة دون أن نأخذ في الاعتبار مقدمة جوهرية.

فمصر والمصريون وعوا بالفعل الحاجة للانتقال الديمقراطي منذ هزيمة يونيو عام 1967: أي منذ أربعين عاماً، وتجسد هذا الوعي في مظاهرات الطلاب والعمال والمناقشات الغنية، وغير المسبوقة عام 1968، وتجسد هذا الوعي أيضاً في وعد الدولة بتلبية هذا المطلب الجوهري ولو بلغة هذا العصر، كما ظهر في بيان 30 مارس في العام نفسه، ودون أن نصل حتى الآن إلى تحقيق هذا الوعد.

وبهذه الحقيقة تكون قد ذكرنا الدولة بأن التدرج المطلوب كان ممكناً عبر هذه الفترة الزمنية الطويلة. ولو أن المجتمع والدولة توافقاً على بدء انتقال متدرج وله مصداقية منذ ذلك الوقت لكان المفترض أن تكون قد وصلنا إليه منذ فترة طويلة سبقتنا مجتمعات صارت ديمقراطية بالفعل رغم أنها لم تشهد قسوة الدرس الذي تلقيناه في نكبة 1967.

هل تتحقق التعديلات الدستورية المقترحة هذا الوعد القديم والمتجدد؟ أقل ما يمكن أن تقوله هذه التعديلات هو الوصول إلى أعلى مستوى ممكن من الترجمة الديمقراطية للبرنامج الانتخابي للرئيس مبارك. إذ أن أعلى ترجمة إجرائية ممكنة لهذا البرنامج تتمثل في النظام السياسي الفرنسي الحالي أي رئاسة لها مدたن دستوريتان كل منهما خمس سنوات على الأكثر وسلطة تنفيذية موزعة بين رئيس الجمهورية وحكومة كل منها منتخب مباشرة من قبل الشعب بما يضمن لهما معاً سلطات أصلية ومستقلة وموزعة بصورة سليمة مع برلمان قوي من حيث المبدأ ولديه صلاحيات تتواءن مع السلطة التنفيذية، وإن لم تكن منفصلة عنه، وذلك في إطار يحفظ للمجتمع المدني الفرنسي حيزه الخاص، اطلاقاً من حماية قانونية قوية جداً للحريات العامة يرعاها نظام قضائي مستقل إلى حد بعيد عن السلطاتين: التشريعية والتنفيذية.

إلى أي حد تقربنا التعديلات الدستورية المقترحة من هذا النموذج للحكم ومن النماذج الديمقراطية الأخرى؟

إعادة توزيع السلطات أم تعزيز تمركزها؟

إذا تركنا مؤقتا التعديلات المقترحة لملاءمة الدستور مع التغيرات العميقة التي ألمت بالنظام الاقتصادي في مصر، فإن جل هذه التعديلات يتعلق بنشأة وإعادة توزيع السلطات بين فروعها خاصة فرعها التشريعي والتنفيذي وداخل الفرع التنفيذي، وكان المبرر الأصلي لهذه التعديلات يتمثل في: تقوية السلطة التشريعية على حساب السلطات شبه المطلقة التنفيذية، خاصة تلك التي يتواكب توسيع الدستور في منحها لرئيس الجمهورية.

والمتأمل للتعديلات المقترحة يضطر لاستنتاج أنها في مصلحتها النهائية لم تتحقق هذا الهدف، بل ربما تكون قد قوت الاختصاصات الكلية لرئيس الجمهورية، فمن الواضح أن التعديلات المقترحة لم تتصد لهذه المشكلة أصلا، ولم تسحب أيا من الاختصاصات الواسعة للرئيس بل تركتها على ما هي عليه، وقد يقول البعض إنها قيدت سلطات الرئيس في إعلان حالة الطواريء وفقاً للمادة 74 وحصرتها في حالة الخطر الجسيم، كما ألمت الرئيس بالتشاور مع رئيسي الوزراء ورئيس مجلس الشعب والشوري لاتخاذ إجراءات سريعة، وبالمقابل فإنه لابد من تذكر أن رئيس الجمهورية هو الذي يعين رئيس الوزراء دون التقيد بأي شرط أو معيار كان، كما أنه يستطيع الاطمئنان لقدرته على تعيين رئيس مجلس الشورى لأنه يعين ثالث أعضاء هذا المجلس، كما أنه باعتباره رئيساً لحزب الأغلبية يعين أيضاً رئيس مجلس الشعب، والأهم أن ما تربت على رئيس الجمهورية من قيود في إعلان الطواريء يعوضه قانون يصدر لمكافحة الإرهاب: أي أن بعض التدابير المنصوص عليها في الدستور وفي قانون الطواريء قد تصبح في الواقع حالة دائمة في تشريع خاص وإن نص عليه الدستور وفقاً لهذه التعديلات، وعلى القدر نفسه من الأهمية فإن هذه القيود لم تتسع لتشمل وضع حد أقصى زمنياً أو موضوعياً على سريان هذه الحالة.

وفيما عدا ذلك، فإن التعديلات اكتفت بتقوية منصب رئيس الوزراء بأن مكنته من مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية في حالة الضرورة كبديل لنائب الرئيس، الأمر الذي يعد مجانينا الفكر الدستوري السليم، وقد يفسر بنفور رئيس الجمهورية من اختيار نائب له يخوض معه الانتخابات الرئاسية في قائمة واحدة، إذ إن التعديل ينشئ وضعاً عجيباً بأن يحل شخص غير منتخب محل رئيس الجمهورية المنتخب في مباشرة اختصاصات واسعة للغاية دون أن تكون له صفة النيابة عن الشعب، وما يحدث هنا هو تعديل يخرق التقاليد الأساسية في الدساتير الديمقراطية التي تقوم على فكرة التفويض المحدد من الشعب ب المباشرة اختصاصات السلطة،

وبذلك تمنح هذه التعديلات رئيس الجمهورية سلطة استثنائية لأن يعين شخصا يختاره هو من عامة الناس دون أي معيار لمباشرة اختصاصاته شديدة الاتساع.

وتتضاعف التعقيدات والتناقضات في التعديلات المقترحة بشأن العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، إذ تقوى سلطات البرلمان بمجلسه في محاسبة رئيس الوزراء وصولا إلى سحب الثقة منه، مع أن الأصل هو أن سحب الثقة يكون معارضته لسياسات ما، تلك التي يضعها أساسا رئيس الجمهورية بمشاركة رئيس الوزراء الذي يقوم بتعيينه وعزله على حد سواء، مما يعني أن البرلمان يعزل رئيسا للوزراء في معارضته لسياسات لابد أن يكون رئيس الجمهورية شريكا في رسمها أو في الواقع صاحبها الأساسي.

وبالطبع، كان يمكن تجنب كل هذه التناقضات والتبدلات الفاقدة للمضمون لو أن التعديلات جعلت رئيس مجلس الوزراء شخصية منتخبة وصاحبة تقويض أصلي من الشعب بما يمنحه سلطات مستقلة وليس متفرعة عن رئيس الجمهورية كما هو الحال في الدستور الفرنسي الذي ينشئ سلطة تنفيذية ثانية بما يقلل فعلا من السلطات المطلقة لرئيس الدولة. وفي هذه الحالة يتولى زعيم الحزب صاحب الأغلبية في البرلمان سلطات رئيس الوزراء ويضطر لتأليف حكومة بالمعنى الفني والسياسي السليم من وزراء منتخبين من هذا الحزب وربما وزراء من أحزاب حليفه ممثلا بالبرلمان.

وعندئذ يكون سحب البرلمان لثقة في الحكومة أمرا منطقيا: حيث من يعين هو الذي يعزل. أما وفقا للتعديلات المقترحة في الدستور المصري فإن رئيس الوزراء ومجلس الوزراء يمكن عزلهما مرة بإرادة رئيس الجمهورية دون إبداء أي سبب أو الخضوع لأي معيار، ومرة من جانب البرلمان بسبب معارضته سياسات تضعها السلطة التنفيذية بمجملها، وقد يقال في ذلك "حسنا إن البرلمان لا يعين رئيس الوزراء أو الوزراء ولكنه يستطيع على الأقل عزلهم وهو ما يقوى البرلمان على حساب السلطة التنفيذية". ولكن ذلك ليس صحيحا تماما، إذ يبدو أن التعديلات تشمل أيضا منح مجلس الشورى سلطات المشاركة في هذا الأمر، وحيث إن رئيس الدولة يعين أيضا ثلث أعضاء هذا المجلس فإنه يستطيع أن يمنعه فعليا من سحب الثقة من الحكومة إلا في حالة خارقة وهي توفر أغلبية كبيرة لإتمام هذه العملية، وهو أمر مستبعد إلى حد كبير بالنظر إلى أن للرئيس أيضا سلطات كبيرة على الأغلبية في مجلس الشعب بما أنهم يأتون من الحزب الذي يترأسه، وفي الحالة الافتراضية التي لا يتتوفر فيها للرئيس أغلبية مؤيدة على طول الخط، فإنه يستطيع أن يحل مجلس الشعب إذا أقدم على عزل الحكومة، ولا يقيده

في ذلك ما ورد في التعديلات من أنه لا يحل المجلس مررتين للسبب نفسه إلا في حالات خالية بحثة.

هل لذلك كله علاقة بروح الدستور؟ الإجابة بالتأكيد نعم لأن دستور 1971 يدور وجوداً وعدهما حول رئيس الدولة الذي يتمتع بسلطات مطلقة وأبدية، والتعديلات لا تمس تقريباً هذه السلطات إلى حد أنها تجاهرت تماماً المادة 77 والتي رفع منها القيد على مدد تولي الرئاسة.

شذوذ المادة 77 عالمياً

منذ بضعة أشهر، تمكن الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن من كسر شيء أخطر بكثير مما كسره من قواعد القانون الدولي ومبادئ السلام بين الأمم. إذ أنه كسر نبوءة يتisper منها الأمريكيون، وهي نبوءة يسمى بها الهندوس الأمريكيون بـ"اللعنة الرجل الأبيض". اللعنة ربما أطلقها أحد المحاربين العظام من الهندوس الأمريكيين ضد البيض بعد أن قام ضابط كبير - أصبح رئيساً لأمريكا بعد ذلك - بشن غارة قتل فيها قبيلته بكمالها بسبب مقاومتها البطولية. وللункة هي أن يموت الرئيس الأمريكي قبل أن يكمل ولايته الثانية. وبالفعل فإن ثلث الرؤساء الأمريكيين الذين حصلوا على فترة الحكم الثانية أصيروا بهذه اللعنة على نحو أو آخر.

وتمكن الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن من إحباط صاحب سيناريو فيلم "موت رئيس"، الذي استطاب هذه النبوءة واعتمد عليها للخلاص الجذري من سياسات سيئة. ولكن الرئيس بوش لن يتمكن من أن يفهّر قاعدة دستورية راسخة، وهي قيد الولايات على حكم الرئيس. هذه القاعدة نبعـت من العرف الدستوري الذي وضعه الرئيس الأول للولايات المتحدة جورج واشنطن. فكانت الجوقة التقليدية التي تناشد أي رئيس أن يحكم للأبد قد بذلت جهدها المستمرة لإقناعه بالحكم لفترة ثالثة. ولكن جورج واشنطن فعل ما لم يفعله رؤساء كثيرون بعده في العالم بأسره بأن عاد إلى قريته ليعيش حياة جعلها أفضل كثيراً مما عاناه في المدينة التي سميت بعد ذلك باسمه، ولم تكن تكف عن معارضته بالرغم من كونه البطل والمؤسس الرسمي للدولة كلها. أطلق جورج واشنطن دعوته الشهيرة بأن "المدينون فترة كافية".

لم يكن قيد المديون قد وضع في الدستور الأمريكي. ولكنه صار قاعدة ثابتة لم يخرقها سوى رئيس أمريكي واحد هو فرانكلين روزفلت، الذي ظفر في أربع منافسات انتخابية واضطر لعدم إكمال ولايته الرابعة لسبب قهري وهو الوفاة. ومع أن فترة حكمه الإجمالية لم تزد على

الثنتي عشرة سنة، وأن هذه الفترة هي التي صنعت أمريكا كقوة عظمى بعد تحررها من الكساد العظيم وتمكنها من الفوز في الحرب العالمية الثانية، لم يتردد الأمريكيون في وضع التعديل 22 من الدستور عام 1951 والذي ينص رسمياً على قيد الولاياتين ومجموعهما ثمانية سنوات.

غالبية ساحقة من نوع آخر:

في ذلك الوقت، كان القيد على مدد تولي الحكم في النظم الديموقراطية حالة فريدة تقريباً. ولكن بعد أربعين عاماً صار هذا القيد أمراً أساسياً بالنسبة للغالبية العظمى من الدساتير الديموقراطية التي تأخذ بالنظام الرئاسي. وفي أوروبا، لا يقتصر هذا القيد على الدول القليلة التي تأخذ بالنظام الرئاسي مثل روسيا ورومانيا، بل يمتد أيضاً إلى الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني مثل النمسا وألمانيا وإيطاليا والبرتغال وأستونيا وسويسرا. ويقى استثناء كبير ومهم، وهو حالة فرنسا، فالدستور الفرنسي لعام 1958 لم يأخذ بقيد الولاياتين. ولكن هذا القيد صار في فرنسا أيضاً نوعاً من "العرف الدستوري"، خاصةً بعد أن التزم به الرئيس الفرنسي الوحيد الذي أكمل ولاية ثانية متصلة منذ عام 1945، وهو الرئيس ميتان.

أما في أمريكا اللاتينية، فإن الدساتير الحالية لم تلتزم تماماً بقيد الفترتين لسببٍ واحد، وهو أن أكثريتها أخذت بقاعدة أكثر تشديداً وهي قيد الفترة الواحدة. كما خفضت الفترة الواحدة إلى أربع أو خمس سنوات فقط.

ويصدق ذلك على دساتير بوليفيا والمكسيك وكولومبيا وكوستاريكا وجواتيمالا وهندوراس ونيكاراجوا وبينما وباراجواي وبيرو. ثم إن هناك فئة أخرى من الدساتير، مثل دستور أوروغواي وتشيلي والإكوادور والسلفادور، تأخذ بفكرة الولاياتين غير المتصلتين، معنى أن يتولى الرئيس فترة واحدة ثم يترك الحكم ولكن يسمح له بخوض الانتخابات بعد التالية لتولي الرئاسة لفترة ثانية فقط بعد أن يكون رئيس آخر قد قطع اتصال الحكم الرئاسي.

وهناك فئة ثالثة تأخذ بولاية رئاسية متصلة بين مدتين فقط، وهي البرازيل وفنزويلا. وفي الوقت الحالي، لم يعد هناك دستور في أمريكا اللاتينية يسمح بتولي الرئاسة دون قيد زمني

سوى في حالة كوبا، وهي لا تعد نفسها ولا يعدها أحد دولة ديموقراطية بالمعنى المستقر في الفكر الدستوري الحديث.

لقد اجتاح القيد الدستوري مدد تولي الرئاسة أمريكا اللاتينية لسبب واضح، وهو أن هذه الدول عانت طويلاً من الحكم الاستبدادي وتعلمت أن توطيد وتعزيز الانقلال الديمقراطي يتطلب الحيلولة دون تمكن شخص واحد من أن يجمع بين يديه سلطات كبيرة لفترة طويلة من الزمن، لأن ذلك يفضي -بين أشياء أخرى- إلى تجمع وتحالف وتكتل مصالح كبيرة حوله بهدف وقف الديمقراطية أو الانكماش بها.

وهذا هو الدرس نفسه الذي تعلمه عدد لا يأس به من الدول الأفريقية. ولكن هناك فارقاً كبيراً في ظروف الانقلال الديمقراطي بين أفريقيا وأمريكا اللاتينية. لقد عانت أفريقيا معاناة أشد كثيراً من الحكم الاستبدادي، خاصة، بعد موجة الانقلابات العسكرية التي اكتسحتها وكسرتها منذ الاستقلال. ولكن النضال الديمقراطي في أفريقيا أقل قوّة بما لا يقاس عن أمريكا اللاتينية، ثم إنه كثيراً ما ينصرف إلى الصراع العرقي تاركاً القضية الديمقراطية وقضية الحريات العامة ومكافحة الفساد والتدميرية الحقة بدون من يدافع عنها حقاً. ولذلك، أخذت أكثرية الدول الأفريقية بقيد المديتون المتصلتين في الولاية الرئاسية. وقد شهدنا للتو نتيجة الاستفتاء الذي عقد في موريتانيا ونيجيريا، حيث رفض الشعب بأغلبية كبيرة في الحالتين رفع القيد على مدد تولي الرئاسة. ولكن ضعف الرأي العام الديمقراطي يسمح للرؤساء الأفارقة ولجماعات المصالح بإزالة هذا القيد من الدساتير لتمكينهم من مواصلة الحكم إلى الأبد. وقد شهدنا هذا الحدث خلال الأشهر القليلة الماضية في أوغندا وتشاد والجابون.

مغزى قيد المديتون:

تبعد القضية واضحة للغاية سواء من الناحية الدستورية أو من الناحية السياسية. فإذا مسحنا تجارب الانقلال الديمقراطي خلال العشرين عاماً الماضية، نجد أن الدول التي حققت انقلالاً قوياً للديمقراطية فرضت قياداً على مدد تولي الرئاسة أو تركت النظام الرئاسي كلياً إلى النظام البرلماني. أما الدول التي لم تنتقل إلى الديمقراطية فقد استمر فيها الحكم الرئاسي الأبدى. ولدينا تجربة مهمة في دول آسيا الوسطى التي تولى رؤساؤها الحكم من خلال الحزب

الواحد في أثناء الفترة السوفيتية، ولم يترك أحد منهم الحكم إلا بسبب الوفاة. ولم يشهد أي من الدول الست انقالاً ديمقراطياً لأسباب كثيرة، وعلى رأسها، أن دستور الاستقلال لم يضع قيادة على مدد تولي السلطة الرئيسية الهائلة. أما في شرق آسيا، فكان الوضع أفضل حيث أسرع المجتمع بوضع قيد الولايات بعد أن حقق النضال الديمقراطي أول نصر كبير. وتجسد كوريا الجنوبية هذه الحقيقة.

ولكن لماذا يتطلب الانقال الديمقراطي وتعزيزه هذا القيد. إن المسألة هنا أيضاً واضحة تماماً ولا غموض فيها على الإطلاق تقريباً. لقد أدرك المفكرون الديمقراطيون، حتى في أثينا وروما القديمتين، أن فتح باب تولي السلطة الرئيسية دون قيد زمني يؤدي حتماً إلى زيادة الطغيان، حيث يمكن هؤلاء الرؤساء من جمع سلطات كبيرة ومركزتها بأيديهم حتى يصبح من شبه المستحيل استعادة سيادة الشعب أو تحقيق التوازن بين السلطات أو الدفاع عند اللزوم عن الحريات العامة. وفي الوقت نفسه تضعف قدرة الهيئات النيابية، بل والمجتمع المدني والسياسي كلها، وتعجز عن موازنة سلطات الرئيس التنفيذية الفعلية فتتعطل آليات الديموقراطية ويصبح الانقلاب الرسمي أو الفعلي على الديموقراطية أمراً ممكناً ووقد كثيراً بالفعل. ويصبح ذلك حتى، في النظم الديموقراطية، العريقة مثل الولايات المتحدة حيث ثبتت الدراسات أن الرئيس القائم يستطيع تحقيق الفوز في 90% من انتخابات الولاية الثانية.

فما بنا بالانتخابات الثالثة والرابعة وما بنا بالمجتمعات التي ما زالت تهفو للتحول إلى الديمقراطية، وهذه هي بالضبط المشكلة الجوهرية في المادة 77 بعد أن رفع منها قيد الفترتين.

قضية الحرية في التعديلات الدستورية

سألت نفسي طويلاً: ما هو منطق التعديلات الدستورية المقترحة وهل تنتهي إلى طريقة مختلفة في تسيير شأن الدولة والمجتمع وإعادة بناء العلاقة بينهما؟ البعض قال، إن المنطق وراء بعض التعديلات المقترحة هو توسيع رقعة الحرية للمواطنين.

ولكن لو أن الأمر كذلك، لكان من الضروري إحداث تعديلات مهمة في الباب الثالث من الدستور الذي يبدأ بالمادة 40 وينتهي بالمادة 63. ولدينا أطنان من الدراسات وأحكام المحكمة الدستورية العليا والمناقشات الدستورية التي تتبه إلى مواطن الخلل في هذين البابين بما يزيح العائق التي تعيق تمتع المواطنين بالحريات والضمادات المنصوص عليها في الدستور.

أهم مواطن الخلل على الإطلاق، هو أن الدستور، وبدلاً من أن يقيد التشريع القانوني بالتأكيد على حرمة المبادئ واستعصائها على الانتهاك أو التقييد غير المبرر؛ كثيراً ما فعل العكس: أي قيد نفسه بالقانون الذي يصدر عن السلطة التشريعية. وبذلك يتازل، الدستور عن منزلته كأبى القوانين والسلطة الناظمة لعملية التشريع. ففي المادة 41، نلاحظ أن المشرع الدستوري ترك تحديد مدة الحبس الاحتياطي للقانون ولم يتتبه إلى أن الحبس الاحتياطي يستخدم منهجاً لعشرات السنين، لايقاع العقاب بالأبرياء في مخالفة جسيمة للمبدأ العام في القانون الحديث. وهو أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم نهائي من محكمة مختصة.

والواقع، أن الحبس الاحتياطي كان الأداة القانونية التي زرعت ثقافة الخوف في نفوس المصريين واستأصلت الجانب الأكبر من الضمانات القانونية لحرياتهم، خاصةً أن نص المادة نفسها يتيح إصدار أوامر الحبس أو المنع من التقلل للنيابة العامة، وهي تابعة وفقاً لقانون السلطة القضائية لوزير العدل: أي للسلطة التنفيذية. ولا يمكن قبول القول بأن نظام الحبس الاحتياطي تغير بإصلاح شرعي جزئي، لأن مدة الحبس الاحتياطي ما زالت طويلة للغاية وبعيدة كلية عن التقاليد المرعية في النظم الديمقراطية.

ثم إن نص المادة 47 يتعلق بما يسميه فقهاء القانون بالحرية الأم التي تتفرغ عنها حريات وحقوق إنسانية كثيرة أخرى، كحرية الرأي والتعبير، والتي هي مقيدة بالقانون. ونعلم أن القانون الجنائي يؤثم حيزاً كبيراً للغاية من حريات الرأي والتعبير. ويصدق الأمر نفسه: أي تقييد الدستور لفعالية أحكامه بالقانون. والأمر ذاته منصوص عليه في المادة 48 بخصوص الصحافة والنشر. وإن قانون الصحافة يقيد إصدار الصحف والمجلات بالحصول على ترخيص قد تحجبه السلطة المختصة لسنوات أو للأبد، كما أن قانون اتحاد الإذاعة والتليفزيون يحجب حق المواطنين في تأسيس الإذاعات والتلفزيونات التليفزيونية. مما يعني أن القانون يجور على الحق نفسه ولا ينظمها بإجراءات طبيعية مماثلة للتقاليд المرعية في النظم الديمقراطية. ويفع هذا التقييد الذاتي أيضاً على نص المادة 54 والمادة 55 المتعلقتين بحق الاجتماع،

وبموجبهما تصبح الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة ولكن في حدود القانون. والتي أتى من بعد ليقيد مثل هذه الحقوق، ثم جاءت اللوائح الوزارية والأوامر الإدارية لتحظر ممارستها، خاصة تسيير المواكب (أي المظاهرات) حظراً تاماً!

وقد سكت التعديلات الدستورية تماماً عن هذا الباب كلياً، مما يعني أن هذه التعديلات لا علاقة لها بقضية حريات المواطنين بالمعنى المباشر الذي يستفاد من نص الدستور. بل على العكس من ذلك تماماً، فلو أن حماية الحريات هو أحد أهدافها، فإن ما نحتاجه بسيط للغاية، ومجرد تعديل ينص على أنه يحظر انتهاك الحقوق الواردة في هذا الباب من خلال التشريع. وينظم القانون كيفية الوفاء بهذه الحقوق في الحدود المرعية في المجتمعات الديمقراطية.

ويرتبط هذا كله أيضاً بالقيود التي يشرعها قانون الطوارئ أو القوانين الخاصة بحالات الاستثناء، ومنها تشريعات مكافحة الإرهاب. فثمة تخوف من أن تتضمن التعديلات الدستورية نصاً يحمي تشريعاً لمكافحة الإرهاب من الطعن بعدم الدستورية بأن ينص عليه في الدستور. ثم يتضمن مثل هذا التشريع بما يعصف بالحريات والحقوق المنصوص عليها في الباب الثالث. وفي هذه الحالة قد تندم على حالة الطوارئ التي تطبق تشريعاً لا يأس به من هذه الناحية، حيث ينص على ضمانات يهدرها التشريع الجديد.

ولذلك تتبه المشرع الدستوري في المجتمعات الديمقراطية إلى حقيقة أن أهم ضمانات الحرية ليست في النص الصريح على الإباحة والإتاحة كقاعدة عامة وضماناً لا نقىد الحريات بغير القيود المبررة عقلاً والمقبولة في نظم الحكم التي تقوم فعلاً على الحماية الدستورية والتشريعية لحقوق الإنسان. فهذا كله ضروري ومطلوب، ولكنه لا يفي بالغرض إلا إذا ضمن الدستور الحيلولة دون الطغيان والاستبداد بسلطة الدولة. فإذا وقع التهاون مع الاستبداد فإن كل الدستور يصبح رطانة لا روح فيها أو مبادئ يستحيل تطبيقها. ولذلك، أخذت النظرية الدستورية الديمقراطية التقليدية بمبدأ جوهري وهو القيود والتوازنات. ويعني هذا المبدأ، ضماناً لا تتركز سلطات الدولة بيد شخص أو هيئة أو فرع من فروع الحكومة. وتأخذ معظم الدساتير الديمقراطية بمبدأ توازن السلطات. حتى في النظم الرئاسية مثل الولايات المتحدة، والنظام شبه الرئاسية مثل فرنسا، نجد أن سلطات البرلمان قوية للغاية. بل ذهب الدستور الفرنسي لعام 1946 ولعام 1958 إلى توزيع السلطة التنفيذية بين رئيس الدولة ومجلس الوزراء، وكلاهما منتخب انتخاباً حراً مباشراً ومتنافسياً. وجعل المبادئ

الديمقراطية بذاتها، وكما يعبر عنها القانون العضوي وأحكام المجلس الدستوري، أهم من القوانين التي تسنها الحكومة بكل فروعها حتى تضمن الحيلولة دون خرق القيم الديمقراطية والحيريات العامة.

أما النظرية الديمقراطية والدستورية الراهنة، فإنها تأخذ بمقاربة إضافية لضمان الحيلولة دون الاستبداد وهي فكرة: نشر السلطة، التي ولدت من مصادر متعددة. فال الفكر السياسي الحديث لم يعد يقبل تماماً بفكرة واحديّة السلطة، مثلاً يفعل الفكر القانوني التقليدي. وبينما تبقى هنالك سلطة حكومية واحدة، فإن المهم هو ألا تقتتن الحكومة هذه الصفة لجمع سلطات خارقة وتركيزها في هيئة واحدة. والمهم أيضاً، ألا تتحد السلطة الاقتصادية مع السلطة السياسية. وبذلك يتم تشجيع المبادرات الشعبية حتى يتمكن المجتمع من تقوية ذاته والدفاع عن نفسه مقابل الحكومة، خاصة إذا تغولت أو جارت على الحريات العامة. ويجب أن تنتشر وتتوازن السلطات المتعددة التي تنشأ عن مصادر قوة فعلية سواء كانت ذات طبيعة سياسية أو اقتصادية أو ثقافية.

أما الفكر القانوني، فجعل فكرة نشر السلطة نوعاً من تكريبيها إلى أقصى حد ممكن من المواطن عن طريق تمكين السلطات المحلية (وليس وحدات الإدارة المحلية)، وعن طريق تمكين جمعيات المواطنين المنظمين في هيئات أو نقابات أو مجالس أو اتحادات أو مؤسسات أهلية من امتلاك سلطة اقتراحية والدعوة لسياسات بعينها. وفي القلب من هذه العملية، تبدو السلطة اليوم أقل تمركزاً بكثير مما كانت عليه في الماضي. إذ تنتشر رأسياً من المركز إلى الواقع المحلي، ورأسياً من الحكومة إلى هيئات غير حكومية.

ولم تمس التعديلات الدستورية هذه القضية بأي درجة من الجدية؛ إذ لم تمس هذه التعديلات الاختصاصات والسلطات شبه المطلقة لرئيس الدولة ورئيس الجمهورية بل تقويتها في الواقع. وهي بالقطع لا تكفي مطلقاً لضمان التوازن بين السلطات ولا تنشر السلطة بين فروع الحكومة أو بين الحكومة والمجتمع، بل إنها لا تمنح شيئاً يذكر حتى الآن للمحليات ولا للمؤسسات التطوعية، والتي تعد أهم قنوات المشاركة وأقوى أدوات التمكين.

الدستور لا يعرف رئيساً للوزراء !

لو أن الدقة هي إحدى الفضائل في ثقافتنا، لما شاع مصطلح رئيس الوزراء في الصحافة والخطاب العام في مصر بعد أكثر من نصف قرن من إلغاء هذا المنصب. فلا يعرف الدستور الحالي هذا المنصب بل يعرف شخصا آخر تماما وبما يشبه الصدفة وهو شخص يسميه "رئيس مجلس الوزراء". وفي هذا الدستور، يعد رئيس مجلس الوزراء شخصية ملتبسة وغامضة للغاية، وكأن الدستور قد نسيه أو اضطر اضطرارا للتعرف عليه في آخر لحظة وفي حالة ضيقه ومظلمة من حارات القاهرة الفاطمية في أثناء العبور منها في ليلة باردة.

فهو يتتجاهله تماما تقريبا عند تعيينه في منصبه وتحديد شروط وسلطات هذا المنصب، ثم يتذكره فقط في أثناء المحاسبة البرلمانية الجزئية والمشروطة. ويمكن لرئيس الدولة أن يعين أي شخص يراه، دون أن يكون قد أجحف بالدستور، أو انحرف عنه ولو بوصة واحدة، دون أن يراجعه أحد أثناء أو بعد هذا الاختيار.

ولكن الغموض والالتباس الدستوري يصل إلى قمته عندما تهبط الدقة فجأة على الدستور فيما يتعلق بمحاسبة رئيس مجلس الوزراء، برغم أنه لم يعين لهذا الشخص أي سلطات مستقلة على الإطلاق. فهو يُمكّن مجلس الشعب، نظريا بالطبع، من "محاسبة" رئيس مجلس الوزراء والوزراء إلى حد إقالتهم من مناصبهم في أسوأ الحالات لو وافق رئيس الجمهورية. وهنا يصل الدستور إلى مستوى رفيع من الطرافقة أو فلنجل الكوميديا. إذ يصل بالتنظيم الدقيق لكيفية قيام مجلس الشعب بمحاسبة رئيس مجلس الوزراء والوزراء إلى حد تخيل موقف معقدة للغاية مشابهة إلى حد بعيد لسيناريوهات السينما المصرية في الأربعينيات. فإذا أصر مجلس الشعب على إقالة مجلس الوزراء ورفض رئيس الجمهورية هذا العزل، ينشأ موقف مثير للغاية قد يقتضي من رئيس الجمهورية أن "يحل" المجلس أو يدعو لاستثناء عام لحل "الخلاف" الناشب مع مجلس الشعب.

ووفقا لهذا السيناريو الظريف، يمكن للشعب أن ينتصر لإرادة مجلسه، وهو ما يحل المشكلة بـإلاة مجلس الوزراء الذي لم يختره مجلس الشعب أو الشعب و"يادار ما دخلك شر". فرئيس الجمهورية في هذه الحالة لن يشعر بأي ضرر لمكانته الأدبية ولن يضطر للاستقالة! والواقع، أن هذا السيناريو السينمائي لا يصور سوى الجانب الأسلوبوي في الحالة التي يرسمها الدستور. أما مضمون هذه الحالة، فيمكن فهمها فقط إذا أدركنا المفارقة الموضوعية في القضية كلها. فرئيس الجمهورية، وفقا للدستور، هو رئيس السلطة التنفيذية، بينما مجلس

الوزراء هو في الواقع جهة إدارية. ورئيس الجمهورية، بصفته رئيساً للسلطة التنفيذية، هو "الذي يضع السياسات العامة بالمشاركة مع مجلس الوزراء". وهو في الوقت نفسه الذي يعين ويعفي رئيس مجلس الوزراء والوزراء، وهو ما يجعلنا نتخيل طبيعة هذه المشاركة!.

ومع أن مجلس الوزراء دستورياً وفعلياً لا يضع السياسات العامة، وإن كان "يشارك في وضعها"، هو وحده الذي يتحمل المحاسبة البرلمانية المفترضة في هذا السيناريو. يعني ذلك أن الدستور يعيي الرئيس من المحاسبة عن السياسات التي يضعها، ويحاسب مجلس الوزراء، رئيساً وأعضاء، على سياسات ما لمجرد مشاركتهم في وضعها!. ولكن إذا كان الدستور ملتباً فيما يتعلق بمنصب رئيس مجلس الوزراء، فالذهنية المصرية أسدت جميلاً مهماً للنظام السياسي في مصر، بأن واصلت الاهتمام بهذا المنصب؛ إذ يشهد الواقع أن منصب رئيس مجلس الوزراء كان مهماً لأسباب غامضة في التقاليد السياسية المصرية حتى بعد عام 1952.

وربما نفسر هذا الغموض بالذاكرة السياسية للمصريين الذين عاصروا الزمن الذي كان فيه هذا المنصب خطير الشأن، وكان يعني رئاسة حقيقة للوزراء وسلطات مستقلة توسيع دستور 1923 في منحها للحكومة. ثم إننا قد ننسره، بأن التقاليد السياسية لثورة يوليو، جعلت هذا المنصب أقرب شيء في منظومة الدولة إلى التأثير الفعلي برأي المجتمع ومزاجه المتغير. فإن لم يكن للمجتمع تأثير في اختيار رئيس مجلس الوزراء، فكان له دور ما في خلعه بمبادرة رئيس الجمهورية، دون حاجة لسيناريوهات الدستور الخيالية والمعقدة، وذلك عندما تصل شعبيته إلى مستوى الأرض.

ورغم أن لدينا أمثلة معاكسة عاش فيها رؤساء مجلس وزراء طويلاً رغم اجتهادهم في كسب نفور المجتمع، فإن القاعدة العامة هي أن يستجيب رئيس الدولة لرأي الشعب عندما يصل إلى قدر كبير من التبلور ضد رئيس مجلس الوزراء الذي اختاره. وإذا بدأنا حتى بهذه السلطات البسيطة للمجتمع قد نصل إلى مستويين مختلفين للتعديلات الدستورية فيما يتعلق بهذا المنصب. المستوى الأول طموح للغاية ويصل إلى أن يكون منصب رئيس مجلس الوزراء منتخبًا بما يوفر له قاعدة سلطة مستقلة وينحه اختصاصات حقيقة ولو على نحو يقترب شيئاً ما من النظام الدستوري الفرنسي.

ولا يشبه ذلك في شيء ما جاء في التعديلات الدستورية المقترحة من جانب رئيس الجمهورية. إذ تقوى هذه التعديلات منصب رئيس مجلس الوزراء، ولكنها تفعل ذلك بطريقة

غير مقبولة إطلاقاً من الفكر الدستوري الحديث. فتنص هذه التعديلات على أن يحل رئيس مجلس الوزراء محل رئيس الدولة في الحالات التي يتربّط عليها غيابه المؤقت دون أن تأخذ بقاعدة اختيار هذا الشخص من خلال الانتخاب العام. ويعني ذلك أن يتولى شخص غير منتخب سلطات هائلة للرئيس الذي جعله تعديل المادة 76 منتخبًا انتخاباً مباشراً وتلقائيًا.

ولا مجال للوصول إلى الاتساق الدستوري دون أن تنص التعديلات نفسها على انتخاب هذا الشخص، ولو من خلال الحزب صاحب الأغلبية في مجلس الشعب حضراً. والواقع، أن أهمية هذا النص لا تتحصر في تحقيق الانسجام الدستوري. إذ أنه، بغير طبيعة العلاقة بين رئيس الجمهورية من ناحية والأغلبية البرلمانية أو نخبة الحكم من ناحية أخرى. ولكن يكون هذا التعديل قيماً من وجهة النظر الديمقراطية، يجب أن يتم تعديل أسلوب اختيار الهيئات القيادية في كل الأحزاب ليتم من خلال الانتخاب العام من القاعدة للقمة، بحيث يصبح الشخص الثاني بعد رئيس الجمهورية طالما ظل رئيس حزب الأغلبية - هو المرشح الطبيعي لتولي رئاسة الوزراء.

ويمنح هذا التعديل لخبة الحكم، أيًا كان الحزب أو الأحزاب التي تتسمى لها، حيوية كبيرة، وشيئاً من الإرادة المستقلة، فضلاً على توسيع قاعدة هذه النخبة أو الطبقة السياسية وإقامتها على قاعدة شعبية ما.

أما المستوى الثاني، فهو أكثر تواضعاً وإن كان أكثر تعزيزاً لدور الشعب الفعلي في النظام السياسي الراهن. في هذا المستوى يلتزم الرئيس دستورياً أو قانونياً بطريقة اختيار رئيس مجلس الوزراء، بحيث يكون همة الوصل بين نظام الدولة والمجتمع المدني والسياسي، بما يقرب من فكرة التراضي العام. وفي أبسط صور هذا الاختيار يجب أن يحدد الدستور طريقة لاختيار رئيس مجلس الوزراء بما يضمن أن تكون له بعض الشعبية في المجتمع المدني والسياسي، وإنجاز ملموس في دفع تقدمه وسجل من المشاركة الخلاقة في إثراء مناقشاته وقبول عام بين قواه الحية، وبالتالي سلطات حقيقة في وضع سياسات الدولة.

استحالة استيراد "اللجنة الهندية" !

تشتمل التعديلات الدستورية التي يبحثها مجلس الشعب على فكرة إقامة لجنة تشرف على الانتخابات العامة.

وينسب أنصار التعديلات فكرة اللجنة الانتخابية إلى التجربة الهندية الناجحة. وبالمقابل يخشى القضاة وبعض قادة الرأي في أن ينطوي تأسيس لجنة للانتخابات على إلغاء أو تغيير طبيعة الإشراف القضائي المنصوص عليه في المادة 88. وأعتقد أن هذا القلق سيخفي تماماً تقريباً لو أخذت التعديلات الدستورية المصرية بجوهر التجربة الهندية.

فمما لا شك فيه أن ثمة حجية قوية للتجربة الهندية في إدارة الانتخابات العامة. فالهند كما هو معروف أكبر ديمقراطية في العالم، وهي قريبة منا باعتبارها دولة قائدة في العالم الثالث.

يمثل استئهام التجربة الديمقراطية الهندية في الواقع الدستوري والمؤسسي في مصر حدثاً ضخماً بل تحولاً جذرياً، إن حدث، وأخذنا فعلاً بمضمون الدور الذي تلعبه اللجنة الهندية للانتخابات وليس باسمها وحده. لنبدأ بعرض هذا الدور لنعرف طبيعة ومضمون التجربة الهندية.

سلطات اللجنة:

نشأت لجنة الانتخابات في 25 يناير 1950 طبقاً لنص المادة 324 من الدستور الهندي وخلال هذه الفترة الطويلة أدارت اللجنة أضخم عمليات انتخابية في العالم بقدر كبير ومتزايد من الاقتدار والنزاهة. وكيفي أن نعلم أن عدد المصوتين في الانتخابات الأخيرة للبرلمان المركزي في الهند وصل إلى أكثر من 670 مليون مواطن. واحتاجت اللجنة إلى تشغيل خمسة ملايين موظف عام للإشراف على عملية التصويت بقيادة 300 موظف يعملون بصورة دائمة في أمانتها العامة. ورغم ضخامة هذا الجهاز، تعقد اللجنة الانتخابات العامة في عدد من الأيام في مختلف الدوائر وليس في يوم واحد كما تشير الاقتراحات المصرية الخاصة بالتعديلات الدستورية. ولكن هذا ليس الفارق الوحيد ولا الأهم.

فاللجنة الهندية للانتخابات، تتمتع وفقاً للدستور بالولاية العامة على الانتخابات البرلمانية في المستوى الوطني ومستوى الولايات، فضلاً على انتخابات الرئيس ونائب الرئيس وهو ما يعني بالتحديد الإشراف والتوجيه والسيطرة على جميع أوجه عملية إدارة الانتخابات.

تشمل هذه الولاية العامة والشاملة والكاملة أن تعد اللجنة وتحتفظ وتحدد الجداول الانتخابية، وتشرف على تسمية المرشحين وتسجل الأحزاب السياسية وتراقب الحملات

الانتخابية بما في ذلك التمويل الانتخابي. وقد مثل هذا الإشراف الشامل على العملية الانتخابية بجميع أوجهها من جانب القضاء المصري أحد المطالب التاريخية للقوى الديمقراطية في مصر. وليس عندي شك في أن المعارضة المصرية بمختلف تياراتها سوف تقبل بحماس صياغة معدلة للدستور إذا مكنت لجنة الانتخابات المقترحة في مصر من التمتع بهذه السلطات المتكاملة. ويعني هذا التمكين أننا نحتاج لما يشبه الثورة في الفكر الانتخابي في مصر لو قررنا الأخذ بالتجربة الهندية.

وعلي سبيل المثال فإن اللجنة الهندية هي التي تسجل الأحزاب السياسية بينما يفوض قانون الأحزاب السياسية في مصر لجنة إدارية أخرى تماما بالترخيص للأحزاب. ويعني الأخذ بالتجربة الهندية إلغاء لجنة الأحزاب ونقل اختصاصاتها للجنة الانتخابات. ثم إن لجنة الانتخابات الهندية تتمتع بالاستقلال التام عن الجهاز التنفيذي للدولة. ولا يجترح هذا الاستقلال في شيء أن رئيس الدولة في الهند هو الذي يعين المفروض العام (أو الأساسي) الذي يرأس اللجنة. ذلك أن رئيس الدولة، وفقا للدستور الهندي هو القائم على وظائف السيادة وليس له علاقة بوظائف الحكم إلا في الحالات الاستثنائية التي يطبق فيها قانون الطوارئ وفقا لنص المادة 356 من الدستور. حيث تقوم الحكومة المنتخبة بوظيفة السلطة التنفيذية وإدارة الجهاز الإداري للدولة، ولذلك يصبح المطلوب هو أن تقوم اللجنة بالتأكد من أن الحزب الحاكم الذي يعبر عن الأغلبية في الانتخابات السابقة لن يؤثر أو يتلاعب بالانتخابات المقبلة لتشكيل حكومة جديدة. أما في الدستور المصري فالرئيس يقوم بوظائف الحكم والسيادة معا، ويتمتع بسلطات مطلقة تقريبا وتقوم الحكومة القائمة بالدور الفعلي في الإشراف على الانتخابات العامة.

وفضلا على ذلك، فإن مفهومي اللجنة الهندية يتمتعون بالمكانة نفسها لأعضاء المحكمة الدستورية من حصانات وامتيازات ضرورية لأداء وظائفهم بحياد ونزاهة. كما أن توصياتهم وآراءهم تعد ملزمة دستوريا للرئيس الهندي. ومقابل هذه السلطات الهائلة والضرورية لضمان النزاهة والحيادية فإن هؤلاء المفهومين يمكن محاكمتهم من جانب البرلمان المركزي.

التقاليد الانتخابية:

ووفقاً للدستور الهندي تترجم اللجنة الانتخابية استقلالها وولايتها العامة على الانتخابات العامة في أهم إجراء تتخذه على الإطلاق وهو الإشراف على جميع أجهزة الإدارة والحكومة أثناء عقد الانتخابات العامة. وأهم ما يعني ذلك هو أن تسيطر اللجنة تماماً على جميع القواتشبه العسكرية وقوات البوليس فضلاً على جميع أملاك الحكومة وموظفيها. ويشكل هذا الإجراء الفريد أعظم ضمانة ممكنة لنزاهة الانتخابات العامة على ضوء التجربة المصرية. وليس عندي أدنى شك في أن جميع القوى الديمقراطية في وطننا سوف تقبل بحماس فكرة اللجنة الانتخابية لو أنها حصلت على السلطات نفسها التي تتمتع بها اللجنة الهندية خاصة تتبعية البوليس لها أثناء عقد الانتخابات. حيث شكلت إدارة الشرطة الفعلية للعملية الانتخابية أهم مصادر القلق حول سلامة العملية الانتخابية في مصر.

وفضلاً على ذلك فإن اللجنة تعمل أيضاً كجهاز قضائي فيما يتعلق بالمنازعات الانتخابية. ويعني ذلك أنها هي التي تحسم في النهاية تسمية أعضاء البرلمان. أما في التجربة المصرية فإن العادة جرت على أن يوظف مجلس الشعب صفة أخرى في الدستور وهو أنه سيد قراره لانتزاع هذه السلطة من القضاء، وهو ماؤلقي بظلال كثيفة على مصداقية العملية الانتخابية التي يديرها فعلياً الجهاز التنفيذي.

ومع أن اللجنة تقوم بتسوية المنازعات الانتخابية وتقوم بتسمية الفائزين فإن الدستور لا يحصنها ضد المنازعة القضائية، كما فعل نص المادة 76 المعدلة فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية. وبينما يمكن للمرشحين الطعن في أحكام اللجنة أمام الدوائر القضائية المتخصصة في الانتخابات فإنه يخشى أن يصاغ التعديل الدستوري في مصر بتحصين أحكام اللجنة المقترحة من الطعن أمام القضاء المصري.

وعلى الدرجة نفسها من الأهمية فإن الولاية العامة للجنة الانتخابية في الهند مكتنها من تطوير خبرة عريضة وثرة للغاية فيما يتعلق بالتقاليد الانتخابية والتوصيتية. إذ تنشر اللجنة تعليمات غاية في الدقة والتفصيل حول الأداء الفعلي لعملية التصويت، وواجبات المرشحين وآداب المنافسة الانتخابية. وبالمناسبة فإن الدستور الهندي يسمح للمستقلين بالترشح في الانتخابات العامة على جميع المستويات وإن كان غالبية الفائزين في الانتخابات الهندية هم أعضاء الأحزاب التي تعد من أقوى الأحزاب في العالم وأكثرها نفوذاً ومهابة. ومعنى ذلك أن الأحزاب يمكن أن تقوى كثيراً دون أن تفرد بامتياز تشريعي كما يجري التفكير في التعديلات

الدستورية في مصر. كما يخشى أن تؤدي التعديلات الدستورية في مصر إلى سلب المستقلين هذا الحق الأصيل أو خفضه كثيرا.

ومن الطريق أيضاً أن الهند هي أول دولة في العالم تمكنت فعلاً من الوصول بضمانت التصويت العادل إلى مستوى قريب من الكمال من خلال بطاقات الهوية المضورة، فضلاً على إكمال عملية التصويت الإلكتروني رغم ما هو معروف عنها من فقر في الموارد والإمكانيات.

خلاصة القول هو أن الحكم النهائي على صياغة التعديلات الدستورية لا يتعلق بالتسميات والمصطلحات بل بالضمانت والصلاحيات والسلطات والإجراءات التي تحمي فعلاً نزاهة الانتخابات، ولا يقل عن ذلك أهمية توافر حسن النية فيما يتعلق بالانتقال الديمقراطي. فإذا توافر حسن النية يمكننا أن نلحق بالهند دولة ديمقراطية تتمتع باحترام الشعب أولاً والعالم ثانياً.

الفصل الثاني الدستور والإرهاب والإخوان

(55)

(56)

التعديلات الدستورية في مصر.. قراءة في خلفيات الحدث وتداعياته المحتملة

د. عمرو حمزاوي*

جاءت التعديلات الدستورية التي أقرتها أغلبية الحزب الوطني الديمقراطي الحاكم في مجلس الشعب المصري في 19 مارس/آذار 2007 مخيبة للأمال في إصلاح دستوري ديمقراطي يفتح الطريق أمام تعددية سياسية حقيقة في مصر.

وافق مجلس الشعب بعد نقاش قصير وتصويت قاطعه ممثلو أحزاب المعارضة ونواب جماعة الإخوان المسلمين والمستقلون على تعديل 34 مادة في الدستور يرتبط جلها ب مباشرة الحقوق السياسية والنظام الانتخابي وصلاحيات رئيس الجمهورية وإجراءات انتخابه وخلافته وصلاحيات البرلمان بمجلسيه (الشعب والشوري) ومكافحة الإرهاب. وباستثناء توافق الحزب الحاكم والمعارضة بأطيافها الإسلامية والليبرالية واليسارية على الصياغات الجديدة لعدد محدود جدا من المواد (4، 12، 24، 30، 33، 56) بحذف الإشارات الواردة بها إلى الاشتراكية

* كبير الباحثين بمؤسسة كارنيجي للسلام العالمي. ورقة أعدتها لمؤسسة كارنيجي.

وتحالف قوى الشعب العاملة والدور القائد للقطاع العام فى التنمية، وغيرها من إرث حقبة الخمسينيات والستينيات الناصرية التى تخطاها الواقع الاقتصادي والاجتماعي فى مصر منذ السبعينيات، يدل محتوى التعديلات الدستورية ومنهج تمريرها على استمرارية هيمنة الطابع السلطوى للحياة السياسية ويفتح الباب على مصراعيه أمام لحظة استقطاب جديدة وخطيرة بين النظام الحاكم والمعارضة الإسلامية.

نقطة البدء فى إدراك مغزى التعديلات الدستورية هى تحليل أهداف النظام الحاكم منها. فمنذ نجاح جماعة الإخوان المسلمين فى الفوز بما يقرب من 20% من مقاعد مجلس الشعب فى انتخابات 2005 التشريعية ونظام مبارك يريد أولاً تضييق مساحة المشاركة السياسية لجماعة المعارضة الأكثر شعبية فى مصر واحتواها كى لا تتحول إلى منافس حقيقي على السلطة. تمثل هدف النظام الثانى فى الحيلولة مستقبلا دون تشكل جهة موحدة للمعارضة تضم الإسلاميين والعلمانيين – وقد كان لذلك بدايات جنينة فى 2005 – من خلال تقديم حواجز للأحزاب الليبرالية واليسارية المسجلة تباعدا بينها وبين جماعة الإخوان المحظورة قانونيا، وتكرس اعتماد الأحزاب على النظام لضمان استمرارية مشاركتها السياسية.

رغبة النظام ثالثا، أيضا وفقا لخبرة وحصلية انتخابات 2005، فى صياغة مجموعة جديدة من الأدوات الدستورية التى تدعم سيطرته على مخرجات العملية الانتخابية إن على المستوى الرئاسى أو البرلماني أو المحلى. ثم كان الإبقاء على واجهة ديمقراطية تستجيب ظاهريا لعدد من مطالب المعارضة المصرية فى الداخل، وتحفظ النظام حدا أدنى من شرعية الرغبة فى الإصلاح أمام الخارج دونما أى تخل عن جوهر الإدارة السلطوية للحياة السياسية هو الهدف الرابع لنظام مبارك. أما الهدف الخامس فتتحقق – وربما مثل هذا المستوى الأخير المحتوى شبه الديمقراطى الوحيد لتعاطى النظام مع ملف التعديلات الدستورية – حول توسيع نسبى لاختصاصات واستقلالية السلطة التشريعية ورئيس مجلس الوزراء باعتباره الرجل الثانى فى بنية السلطة التنفيذية لكن مع الإبقاء على الهيمنة الرئاسية دون تغير فعلى.

أما المعارضة، فقد تحركت بالفعل فى سياق الخطوط العريضة التى رسمها النظام الحاكم، فتعاطت الأحزاب الليبرالية واليسارية بإيجابية مع هدف تضييق مشاركة جماعة الإخوان المسلمين، وامتنعت من أدوات السيطرة على الانتخابات. فى حين نظر الإخوان إلى أمر التعديلات الدستورية باعتبارها موجهة ضدهم فى المقام الأول ورفضوا بالتبعية معظمها.

الروح والمحتوى السلطوي للتعديلات الدستورية

تضييف التعديلات المقترحة فقرة ثالثة إلى المادة الخامسة من الدستور – والتي تنص على استئناد النظام السياسي إلى تعدد الأحزاب – تضىء بمنع " مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب سياسية على أية مرجعية دينية أو أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل". تحول هذه الفقرة عملياً بين جماعة الإخوان المسلمين أو أي فصيل سياسى آخر يستند فى رؤاه وبرامجه إلى مرجعية دينية وبين الترخيص لأحزاب سياسية معترف بها وذات وضعية قانونية. إلا أن الأخطر من ذلك هو أن الصياغة الفضفاضة للفقرة سالفه الذكر تعطى النظام الحاكم عملياً الحق الدستوري في التعقب الأمنى لأى منظمة أهلية أو مؤسسة مدنية بل أى فرد قد تتهمنه السلطات بممارسة نشاط سياسى دينى الهوى. ومع أن عمومية المنع هنا تطال بالتأكيد مبادرات متعددة لتأسيس أحزاب سياسية تستند إلى المرجعية الإسلامية كمبادرة حزب الوسط للمهندس أبو العلا ماضى، فإن جماعة الإخوان تمثل المخاطب الفعلى في نص الفقرة الثالثة.

يستكمل النظام الحاكم استخدام التعديلات الدستورية لتحقيق هدفه الأول في تضييق مساحة مشاركة الإخوان واحتواهم من خلال المادة 62 المعدلة والتي تنسح الطريق دستورياً أمام تغيير النظام الانتخابي المعمول به في مصر من النظام الفردي إلى نظام خليط يعتمد القوائم الحزبية كإطار منظم ويترك هامشاً صغيراً للمقاعد الفردية لم تحدد نسبته في النص الدستوري. العنصر الفصل في هذا السياق هو حقيقة أن مشاركة الإخوان (كجماعة محظورة ليس لها حزب سياسي يعبر عنها) في الانتخابات التشريعية منذ التسعينيات واحتمالية مشاركتهم في انتخابات السنوات المقبلة إنما ترتبط بقدرة الجماعة على ترشيح مستقلين ينتخبون لها للمنافسة في الدوائر الانتخابية. اعتماد القوائم الحزبية مع هامش صغير للمقاعد الفردية، لا يتوقع جل المراقبون في مصر أن يتجاوز نسبه 20%， سيقلل كثيراً من حظوظ الإخوان في المنافسة ويبقيها في أحسن الأحوال في حدود تمثيلهم الراهن في مجلس الشعب، بل وربما فرض عليهم عباء البحث عن شريك من بين الأحزاب المسجلة لوضع مرشحي الجماعة على القوائم الحزبية (وهو ما كان عليه الحال في الثمانينيات) على نحو يضعف من استقلالية مشاركتهم السياسية.

إلا أن المادة 62 تشكل أيضاً خطوة مهمة على طريق تعميق الهوة الفاصلة بين الأحزاب المسجلة وبين جماعة الإخوان المسلمين باعتبار أن ذلك هو الهدف الثاني للنظام من

التعديلات. فأحزاب كالوفد والغد ذوى التوجهات الليبرالية والتجمع والعربي الناصري اليساريين لم تتمكن مجتمعة من الحصول سوى على 5% من مقاعد مجلس الشعب فى انتخابات 2005 واكتشفت على النقيض القوة الأيديولوجية والتنظيمية لجماعة الإخوان بحيث أصبح لها مصلحة مباشرة فى التحالف مع النظام لتهميش الجماعة وتوسيع مشاركتها هى كمعارضة قانونية.

وعلى الرغم من محاولة الحزب الوطنى تسويق تعديل المادة 62 على أنه خطوة ديمقراطية المحظى بهدف إلى تدعيم النظام الحزبى، وتمكين القوى العلمانية من المنافسة بشكل أفضل فى الحياة السياسية ورفع معدلات مشاركة المواطنين، إلا أن مصداقية مثل هذا الحديث تظل جد محدودة بالنظر إلى مجموعة القيود السلطوية (القوانين المنظمة لتسجيل الأحزاب ولعملها العام ولنشاطاتها السياسية) المفروضة على الليبرالية واليساريين والتى تبقيم معارضات هشة مستأنسة لا أنياب لها من جهة، ومن جهة أخرى، لا تتجاوز نسبة المصريين المنخرطين فى التشكيلات الحزبية، بمن فىهم أعضاء الحزب الوطنى، حاجز 5% فى مقابلأغلبية ساحقة لا تكترث بالأحزاب وتصوت للمسقطين (إخوان وغيرهم) فى الانتخابات على نحو يجعل من اعتماد القوائم الحزبية كأساس للنظام الانتخابى ممارسة غير جدية إن كان الهدف المنشود هو توسيع مشاركة المواطنين. أما الإيجابية الوحيدة فى تعديل المادة 62 فترتبط بالنص على إمكانية أن يتضمن النظام الانتخابى الجديد حداً أدنى لمشاركة المرأة فى المجالس التشريعية على المستوى القومى، أى فى مجلسى الشعب والشورى.

يتکفل تعديل المادة 88 بتحقيق الهدف الثالث للنظام الحاكم والمتمثل في صياغة مجموعة جديدة من أدوات السيطرة على مخرجات العملية الانتخابية. إذ تستبدل المادة المعدلة شرط الإشراف القضائى على الانتخابات بالنص على تشكيل لجنة عليا للإشراف عليها تكون جزئياً من أعضاء حالياً وسابقين من هيئات قضائية مختلفة. ويعلمون أن القضاء المصرى قد أشرف على الانتخابات منذ حكمت المحكمة الدستورية العليا فى عام 2000 بذلك، استناداً إلى نص المادة 88 القديم ("يحدد القانون الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجلس الشعب. ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء، على أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية") بوجوب الإشراف المباشر للقضاء على الانتخابات. نتج عن ذلك، على الرغم من عدم اخقاء ممارسات التزوير والقمع والإكراه من جانب النظام الحاكم لضمان الحصول على النتائج المرغوبة، توسيع نسبى لمساحات الشفافية فى العملية الانتخابية، وشكل، خاصة فى انتخابات 2005 التشريعية، أداة فعالة للرقابة الشعبية على سيرها وحصيلتها. ومع أن التعديل

المقترح للمادة 88 يترك كيفية تشكيل اللجنة العليا للانتخابات لقانون تفصيلي لاحق، إلا أن التوقع العام هو أن تبعيتها للسلطة التنفيذية ولرئيس الجمهورية تحديداً ستكون إحدى سماتها الغالبة.

وعلى عكس التمايز بين تفضيلات المعارضة الحزبية ورؤية جماعة الإخوان المسلمين حول تعديلات المادتين 5، 62، تلقي هنا مواقف الطرفين في رفض إلغاء الإشراف القضائي المباشر على الانتخابات وتوسيفه باعتباره انقلاباً على مبدأ نزاهة الانتخابات وتكريراً للإدارة السلطوية للسياسة في مصر. ويحظى رفض المعارضة لتعديل المادة 88 بتأييد شعبي واضح بعد أن استقر في ضمير المصريين الفناعنة برغبة النظام الحاكم الدائمة في تزوير الانتخابات والإيمان بأن القضاء فقط هو القادر على كشف مثل هذه الممارسات والحد تدريجياً من انتشارها.

ثم تأتي، رابعاً، مجموعة من التعديلات المقترحة تروم بالأساس إظهار النظام الحاكم بمظهر الحرص على الإصلاح الديمقراطي والتعاطي البناء مع مطالب المعارضة الحزبية في الداخل وانتقادات الخارج بشأن القيود الواردة على المنافسة السياسية. إلا أن نتائجه الإيجابية شديدة السطحية، بل ولبعضها تداعيات كارثية لا مراء عليها. فقد مررت أغلبية الحزب الوطني في مجلس الشعب تعديلاً للمادة 76 المحددة لضوابط الترشح لمنصب الجمهورية، وهي المادة التي كانت قد عدلت في ربيع 2005 للسماح بأول انتخابات رئاسية تعدية في مصر وانتقدت بعنف لطابعها التنفيذي. حيث نصت المادة 76 في ربيع 2005 على ضرورة حصول الحزب السياسي الراغب في ترشيح أحد أعضاء هيئته العليا لرئاسة الجمهورية على ما لا يقل عن 5% من مجموع أعضاء مجلس الشعب والشوري في آخر انتخابات تشريعية، في حين يهبط التعديل المقترن الآن بالحد الأدنى إلى 3% ويعنى بصورة استثنائية لكل حزب لديه مقعد واحد في أي من المجلسين ولمدة عشر سنوات حق ترشيح أحد أعضاء هيئته العليا للرئاسة.

لاشك أن التعديل المقترن يزيد من إمكانات مشاركة أحزاب المعارضة في الانتخابات الرئاسية القادمة بعد أن أظهرت انتخابات 2005 التشريعية فشلها جميعاً في الوصول إلى حد 5%， إلا أنه لم يمس الشروط التعجيزية المتعلقة بالمرشحين المستقلين (حصول المرشح على تأييد 230 من أعضاء مجلس الشعب والشوري والمجالس المحلية في المحافظات) والمصاغة بدقة لمنع جماعة الإخوان من ترشح أحد المنتجين إليها كمستقل (للمجموعة 88 مقدماً في مجلس الشعب وهي غائبة تماماً عن مجلس الشورى وعن المجالس المحلية).

أما "الكارثة الأكبر"، كما أصبح يطلق عليها اليوم في مصر، فتمثل في المادة 179 المعدلة والتي حذف تماماً نصها القديم المحدد لاختصاصات المدعي العام الاشتراكي واستبدل بنص جديد حول مكافحة الإرهاب يمنح مؤسسات الدولة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية والأجهزة الأمنية سلطات غير مسبوقة تتناقض مع الضمانات الدستورية للحريات الشخصية والحقوق الفردية. السبب الرئيس لتعديل هذه المادة يتمثل في رغبة النظام الحاكم في التمهيد دستورياً لإلغاء قانون الطوارئ المعهول به في مصر منذ 1981 - وهو ما أعلنه الرئيس مبارك والحزب الوطني مارا خلال العامين الماضيين - دون التنازل عن صلاحيات الطوارئ الواسعة بل تعميقها بدمجها في الدستور.

يعطى تعديل المادة 179 الدولة، في سياق مواجهة أخطار الإرهاب، الحق في تعطيل المواد: 41 و44 و45 وهي أوضح ما في الدستور المصري حول حقوق الإنسان، كما يمنح رئيس الجمهورية سلطة إ حالة جرائم الإرهاب إلى القضاء الاستثنائي (العسكري بالأساس) على نحو يتعارض مع نص المادة 68 المقررة لحق كل مواطن في الاتجاه إلى قاضيه الطبيعي. يتبدى هنا، وبجلاء شديد، مَعْلَم إضافي للروح والمحتوى السلطوي للتعديلات الدستورية المقترحة على نحو يعيد وضعية حقوق الإنسان في مصر عقوداً إلى الوراء.

أخيراً، رتب نزوع النظام الحاكم إلى إنجاز توسيع نسبي لاختصاصات السلطة التشريعية وتعزيز صلاحيات رئيس مجلس الوزراء دون أن يخصم ذلك من مركزية دور رئيس الجمهورية في الحياة السياسية، تبلور مجموعة خامسة من التعديلات الدستورية ذات المحتوى الديمقراطي إلا أنها تتناقض في التحليل الأخير مع نمط توزيع السلطة في مصر. فمن جهة، تعطى تعديلات المواد، 115 و118 و127 و133 مجلس الشعب حق التصويت التفصيلي على الموازنة العامة للدولة وسحب الثقة من مجلس الوزراء وإجبار رئيس الجمهورية على قبول استقالة الوزارة حال إصرار مجلس الشعب على سحب الثقة، وبالمقابل منح المادة 136 المعدلة رئيس الجمهورية حق حل مجلس الشعب دون الرجوع إلى الناخبيين في استفتاء عام.

من جهة أخرى، تغير المواد: 82 و84 و84 و138 و141 بصورة حقيقة من موقع رئيس مجلس الوزراء في النظام السياسي. فوفقاً لهذه المواد يحصل رئيس مجلس الوزراء على صلاحيات نائب رئيس الجمهورية عند عدم وجود الأخير (لم يعين الرئيس مبارك نائباً منذ توليه الرئاسة في 1981) وأهمها تلك المرتبطة بالخلافة السياسية في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه عن العمل. كما يصبح رئيس مجلس الوزراء شريكاً للرئيس في ممارسته

لسلطاته التنفيذية وشبه التشريعية الواسعة من خلال نص التعديلات المقترحة على ضرورة موافقته أو أخذ رأيه. مصدر التناقض هنا مع الصورة الكلية لتوزيع السلطة في النظام السياسي هو حقيقة أن التعديلات الدستورية لم تطل من قريب أو بعيد طريقة تعيين وإقالة رئيس مجلس الوزراء، وتلك التي ينفرد بها الرئيس دون شريك أو قريب، فكيف للمرءوس أن يشارك رئيسه في سلطاته؟!.

مواقف أحزاب المعارضة وجماعة الإخوان المسلمين

تمكنت هيمنة النظام الحاكم على الحياة السياسية في مصر وأغلبية الحزب الوطني الكاسحة في مجلس الشعب من تمرير التعديلات الدستورية دونما أدنى استجابة فعلية إلى مطالب المعارضة الحزبية أو الإخوان المسلمين على نحو دفعهم مجتمعين إلى مقاطعة جلسة التصويت على التعديلات ومقاطعة الاستفتاء في 26 مارس/آذار 2007.

على الرغم من ذلك، فلا يعبر خطاب المعارضة الاحتجاجي سوى عن جزء يسير من حقيقة تعاطي قواها المختلفة مع التعديلات الدستورية والمرتكزات الواقعية لعلاقتها بالنظام الحاكم في اللحظة الراهنة. يقتصر التوافق بين أحزاب المعارضة وجماعة الإخوان المسلمين على رفض تعديل المادة 88 والمادة 179. أما عدا ذلك، فقد نجحت استراتيجية النظام - وكما سبقت الإشارة - في تعويق الهوة الفاصلة بين قوى المعارضة من خلال صياغات الموارد: 5 و62 التي تشدد من القيود المفروضة على مشاركة الإخوان في حين تعد الأحزاب الليبرالية واليسارية بمتى أوضح في الانتخابات والمجالس التشريعية المقبلة. وعلى الرغم من مقاطعة أحزاب المعارضة الاستفتاء، فإن إدراك قياداتها وأعضائها لمدى ضعف وجودها الجماهيري وعجزها عن تحدي النظام أصبح يعتمد على ما يقدمه لها النظام من جواز لضمان استمرارية مشاركتها السياسية سيدفعها في نهاية المطاف إلى قبول التعديلات الدستورية كأمر واقع والتكييف مع سلطوية إنهاء الإشراف القضائي على الانتخابات ورعب مادة مكافحة الإرهاب.

أما الإخوان المسلمون، خصم نظام مبارك الحقيقي في سياق التعديلات الدستورية والمستهدف بوضوح منها، فقد رتّبوا على المواجهة بفاعلية أيضاً محدودة، وإن اختلفت الأسباب. إذ تتعرض الجماعة منذ بضعة أشهر لحملة قمعية عنيفة من جانب الأجهزة الأمنية طالت بالاعتقال والتحويل للقضاء العسكري مستوياتها التنظيمية العليا والمركب الاقتصادي-

المالى الداعم لأنشطتها الخيرية والسياسية على نحو يقلل بوضوح من قدرتها على الحركة الجماهيرية؛ وبالتالي من إمكاناتها فى الضغط على النظام. كما توأمت الحملة القمعية مع حملة إعلامية واسعة النطاق للتشكيك فى نوايا وأهداف الجماعة أدارها الإعلام الرسمى بكفاءة خصمت من الإخوان قdra هائلا من التأييد الشعبى لدورهم. ومع أن المادتين المعدلتين 5 و62 تضيقان كثيرا من فرص الإخوان فى المشاركة بل وتقضيان تماما على حق فصيل المعارضة الأكبر فى تأسيس حزب سياسى يستند إلى المرجعية الإسلامية (وهي الرغبة التى أفصحت عنها الجماعة فى الآونة الأخيرة دون التباس)، فالمرجح أن الجماعة لن ترفع من سقف معارضتها للتعديلات الدستورية بصورة تتجاوز احتجاجات نوابها فى مجلس الشعب ودعونها الناخين لمقاطعة الاستفتاء خوفا من رد النظام الحاكم بتصعيد إجراءاته القمعية ضد الجماعة.

سيطبق النظام تعديلاته بسلطويتها الواضحة، ويعيد عقارب ساعة الحياة السياسية وحقوق الإنسان فى مصر إلى الوراء دون كلفة عالية. إلا أن بعض التساؤلات المهمة، والتى يصعب الإجابة عنها الآن ستبقى معنا لفترة قادمة، ومنها: هل سيتمكن النظام من إدارة تضييق مشاركة الإخوان دون أن يدفع عددا من كوادرها وقواعدها الشعبية نحو راديكالية قد تهدد الاستقرار؟ هل ستقبل الجماعة بالإقصاء كأمر واقع وتقتصر عن فرص لها داخل الترتيبات الدستورية الجديدة أم ستلجأ خاصة حال استمرار الحملة القمعية ضد قيادتها إلى بدائل أخرى؟ كيف ستتعامل منظمات المجتمع المدنى وجماعات حقوق الإنسان مع الانقلاب غير المسبوق للنظام الحاكم على الضمانات الدستورية للحريات الفردية والحقوق الشخصية؟ المؤكد فقط هو أن حالة الاستقطاب الراهنة ستعمق بالقدر ذاته الذى سيزيد به اغتراب المواطنين المصريين عن الحياة السياسية فى بلدتهم، على الرغم من أن مادة الدستور الأولى عدلت لتنص على أن "جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطى يقوم على أساس المواطنة" ! فالحصيلة الإجمالية للتعديلات الدستورية لا تتماشى بكل تأكيد مع مبدأ الديمقراطية، بل تقرّجه من مضمونه الأوليـة. هي إذا خدعة جديدة من السلطوية الحاكمة فى مصر، مواطنة دون مواطنـين.

جدلية الإرهاب والحرية في التعديلات الدستورية

* د. محمد السيد سعيد

هل يشك أي شخص أن الإرهاب يمثل انتهاكاً شديداً لحقوق الإنسان؟ من قد يساوره الشك، عليه فقط أن يستعيد صورة التمجيد العشوائية في الأسواق والمساجد والحسينيات والفنادق وغيرها من مناطق تجمع المواطنين العزل في العراق على سبيل المثال. الدولة المدنية الحديثة مسؤولة بالطبع عن حماية أرواح مواطنها وأمنهم الشخصي، وهذا ما يعنيه مبدأ حكم القانون، بل هو مبرر وعرض فكرة القانون ذاتها.

فإن لم يكن ثمة خلاف حول خطر الإرهاب ومسؤولية الحكومات عن الدفاع عن حياة مواطنها وحقوقهم الإنسانية التي يهددها الإرهاب، فأين يمكن الخلاف إذن؟ جوهر الخلاف يتعلق بطبيعة عملية مناهضة الإرهاب.

فالتيار اليميني المتشدد في معظم بلاد العالم يمنع عملية مناهضة الإرهاب سموا كاملاً على ما عداها من مهام وقيم أساسية للمجتمع، بل ويوظف الخوف المشروع من الإرهاب لإحداث ضرب من الانقلاب في منظومة القانون والحياة السياسية، غالباً ما تنجح الحكومات اليمينية في استغلال عمليات إرهابية كبيرة من أجل تمرير تشريعات تنسف حقوقاً أساسية، وفي بعض الحالات قد يكون هذا الاستغلال فجاً إلى درجة تدعى البعض للاعتقاد بأن

* نائب مدير مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ورئيس تحرير جريدة "البديل".

الحكومة ذاتها أو بعض الشخصيات المتغلبة في التيار اليميني تتأمر لتسهيل عمليات إرهابية من أجل تمرير تشريعات مناهضة للإرهاب تلك التي تستأصل ضمانات أساسية لحكم القانون والحريات العامة.

في أجواء كهذه، وقع تمرير "القانون الوطني" في الولايات المتحدة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، والذي تضمن خرقاً شديداً لفظاظة للحريات الشخصية والمدنية، ويبدو أن المجتمع الأمريكي بدأ يستيقظ على ما حدث من استغلال للصدمة الهائلة التي انتابتهم بسبب أحداث 11 سبتمبر، وثمة حركة تنمو بسرعة الآن في الولايات المتحدة لإنقاذ هذا القانون المشؤوم.

القوى الديمقراطية من ناحية أخرى، تدعو الناس للتفكير بروية فيما يعنيه الإرهاب، فهو بنهاية المطاف طائفة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام بالفعل، وبتعبير آخر، ليس من المنطق أن تستخدم الحكومات الحديثة تشريعات استثنائية لمناهضة الإرهاب بينما القانون العام يكفي لمباشرة هذه المهمة في غالبية الحالات إن لم يكن جميعها. هذا هو ما تقوله منظمة العفو الدولية وغيرها من المنظمات المحترمة والكبيرة لحقوق الإنسان، وهي لا تقول ذلك فيما يتعلق بدول العالم الثالث فحسب، وإنما تؤكد عليه أيضاً فيما يتعلق بالولايات المتحدة وبقية الدول الغربية والديمقراطية.

لكي نفهم هذا الموقف المبدئي، حاول أن تجيب عن السؤال التالي: ماذا لو أخذت الحكومات إبان مكافحتها للإرهاب بذهنية وأساليب الإرهاب نفسها؟ وماذا لو انتهت الحرب على الإرهاب التي تشنها الحكومات بإنتاج نفس الظواهر نفسها التي يهدف الإرهاب لإشعاعها؟ المبرر النظري والأخلاقي لمناهضة الإرهاب هو الدفاع عن مبدأ حكم القانون وحق الناس في الحياة وحرية الاعتقاد والرأي والتجمع. ولكن الحكومات قد تقوم هي ذاتها بذرية مكافحة الإرهاب بالعصف بحكم القانون واستباحة حياة الناس والقضاء على حرياتهم العامة باستخدام السلطات الاستثنائية في تشريع لمناهضة الإرهاب. في الماضي البعيد، لم تكن الحكومات في حاجة لإبرام تشريع خاص لمناهضة الإرهاب، أما بعد الحرب الثانية فقد شاعت هذه الممارسة وساهمت ظروف كثيرة في تشكيل حكومات، بل ودول، تقوم أيديولوجيا على الاستئصال الاجتماعي عن طريق الإرهاب وتشريعات مناهضة الإرهاب، وإسرائيل هي نموذج بالغ الفظاظة على سبيل المثال.

يتجه اليمين إذا لتمرير تشريعات مناهضة للإرهاب التي تقوم بسلب حريات عامة أساسية بينما يرى تيار اليسار والتيار الليبرالي أن القانون العادي هو أفضل وسيلة لمواجهة هذا الخطر، أما قوى الوسط فتتجه للأخذ بوجهة النظر الأولى، وتارة أخرى تقبل بوجهة النظر الثانية، وهي تصدر عن موقف يقول إن القضية الحقيقة تكمن في ضرورة التوازن بين متطلبات تمكين الدولة من مناهضة الإرهاب والحفاظ على الحريات العامة. وبتعبير آخر، فإن المحك الحقيقي لمشروعية قوانين مناهضة الإرهاب يتمثل في الحيلولة دون ممارسة إرهاب الدولة. فالدولة، يجب أن تناهض الإرهاب باعتبارها هيئة للدفاع عن القانون وليس باعتبارها عصابة أو هيئة للعنف غير المقيد.

معايير عالمية:

ينحو الفقه القانوني الحديث نحو ضرورة اختبار مشروعية تشريعات مناهضة الإرهاب وذلك استنادا إلى ثلاثة معايير أو عناصر:

العنصر الأول: هو أن تكون هذه التشريعات ضرورة مطلقة لمناهضة الإرهاب، ويجب على الحكومات أن تثبت الحاجة لسلطات استثنائية ليست مننوعة لها في القوانين الاعتيادية.

العنصر الثاني: هو أن يكون التقييد المحمول للحريات العامة في أقل نطاق ممكن، وأن يراقب قضائيا، ويجب دراسة السلطات الاستثنائية في التشريع للتثبت من أنها تستهدف فعلاً الحد من خطر الإرهاب ومناهضته في حدود المعقول، وليس العصف بالحماية القانونية لحياة الناس وحرياتهم وحقوقهم الأساسية.

أما العنصر الثالث: فهو يتعلق تحديداً بظاهرة الاشتباه فمع أنه يمثل أسلوباً مفهوماً لقطع الطريق على عمليات إرهابية، إلا أنه يجب لا يكون مجرداً من الأدلة المادية والظرفية القوية وألا يتخطى التوقيتات الطبيعية للتثبت، ويجب على أي تشريع أن ينص على هذا الضمان.

مهمنا هنا ليست مناقشة هذه الأمور كلها في الحالة المصرية بأي قدر من الاستفاضة، إذ تكفي ملاحظات مختصرة ومحددة:

الملحوظة الأولى: أن لدينا في مصر قانونا عاما بما فيه الكفاية لمناهضة الإرهاب، خاصة بعد أن انحسرت الظاهرة انحسارا شديدا منذ عام 1998، كما أن لدينا تشريعا بهذا الاسم بالفعل صدر عام 1992.

الملحوظة الثانية: أن السلطات الممنوحة للحكومة وقوى الأمن في القانون العام تتعدى ما تمنحه حتى تشريعات مناهضة الإرهاب للسلطات العامة في المجتمعات الديمقراطية! يكفي أن نشير هنا، إلى أن تشريع مناهضة الإرهاب في إيطاليا يمدد الحبس الاحتياطي إلى أسبوع، بينما يصل في ظل القانون العادي في مصر إلى ستة أشهر. أما الملاحظة الأخيرة، فهي تتعلق باقتراح وضع يخص مناهضة الإرهاب في سياق نصوص التعديلات الدستورية، ولدينا هنا مصدران للقلق:

الأول: هو أنه لو تم ذلك يكون الدستور المصري قد انفرد بين دساتير العالم بالأخذ بنصين للسلطات الاستثنائية، النص المقترن للإرهاب، ونص المادة 148 الخاصة بإعلان حالة الطوارئ.

أما المصدر الثاني للقلق: فهو أن يتم تحصين هذا التشريع المقترن ضد الطعن بعدم الدستورية، وهو أمر لا يمكن قبوله في أي مجتمع ديمقراطي أو يهفو للانتقال الديمقراطي.

الإرهاب في الدستور

جري اليوم 3/26/2007 الاستفتاء على التعديلات الدستورية المقترحة في مصر. وتقرير مصير التعديل الذي تحمله المادة 179، التي أنشأت نظاما استثنائيا للقضاء يشمل المدعي العام «الاشتراكى» ومحكمة خاصة تسمى «محكمة القيم».

ويتضمن التعديل الذي يتم الاستفتاء عليه اليوم إلغاء هذا النظام القضائي الخاص وإحلال نظام قانوني استثنائي أوسع مكانه، يعرف باسم «مناهضة الإرهاب». ومن المتوقع أن يحل هذا النظام الاستثنائي أيضا محل نظام قانوني استثنائي آخر، وهو قانون الطوارئ.

أسباب القلق:

ومع إضافة نص المادة 179 يكون الدستور قد منح رئيس الدولة ست طرق مختلفة للخروج عن النظام القانوني الطبيعي. إذ يشتمل الدستور بالفعل على خمسة نصوص تمنح رئيس الدولة سلطات استثنائية وهي:

الأول متضمن في نص المادة 74 وتيح للسيد الرئيس أن يتخذ «الإجراءات السريعة» لمواجهة ما يراه خطرا يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو ما يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها. والثاني نص المادة 108 وفيها يفوض مجلس الشعب، بشروط معينة، السيد رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون.

والثالث نص المادة 136 التي تتيح للرئيس حل مجلس الشعب «عند الضرورة». والرابع نص المادة 147 التي تجيز للرئيس إصدار قرارات لها قوة القانون يعرضها في غضون 15 يوماً لموافقة مجلس الشعب. والخامس نص المادة 148 التي تفوض الرئيس في إعلان حالة الطوارئ. وهذه السلطات الاستثنائية تقنن من خلال «الاستثناءات العامة».

غير أن المادة الجديدة المستقى عليها اليوم هي أخطر هذه السلطات الاستثنائية جميعاً لثلاثة أسباب مباشرة:

السبب الأول: أن المادة المقترحة تتيح وقف أهم الطرق التي يحمي بها الدستور حقوق المواطن وحقوق الإنسان عموماً، تلك المتعلقة بقاعدة التلبس في القبض على المتهمين والمنصوص عليها في المادة 41، إذ أن قاعدة التلبس هي الأصل في كل القوانين الديمocratية الحديثة دونها يحل الاشتباه محل الدليل الملموس الذي يجيز سلب حرية الأفراد ومحاكمتهم. ومن ثمة يمكن لأي شخص على الإطلاق أن يخضع للقبض والتيل من حريته لمجرد الاشتباه به.

وفي سياق الممارسة العملية، لم يكن من الممكن في أي بلد ولا في مصر في أي لحظة تعين قواعد واضحة ودقيقة للاشتباه، مما يتاح للسلطة التنفيذية حبس من شاء من المواطنين لفترة غير محددة. كما يوقف هذا النظام الاستثنائي أيضاً الحماية الدستورية لحرمة السكن المنصوص عليها في المادة 44، والحماية الضرورية لمراسلاتهم واتصالاتهم كافة، والمنصوص عليها في المادة 45.

أما السبب الثاني للقلق الشديد والم مشروع من التعديل 179 فهو: أنه يتيح للسلطة التنفيذية إحالة المتهمين للمحاكم العسكرية. ومن هذه الزاوية فإن السلطات الاستثنائية المنصوص

عليها في تشريع «مناهضة الإرهاب» تتغىّر في تعطيل القانون العادي على قانون الطوارئ لدرجة تدعونا للنرم على نهايته إذا حل محله قانون «مناهضة الإرهاب».

في بينما يعرض المتهمون وفقاً لقانون الطوارئ على قضاة مدنيين يتمتعون بمحضات تضمن استقلالهم، فإن المتهمين بقانون «مناهضة الإرهاب» يعرضون على قضاة عسكريين يخضعون للسلطة العسكرية العليا وعلى رأسها السيد رئيس الجمهورية والذي هو في الوقت نفسه رئيس الحزب الحاكم: أي أنه طرف في منافسة سياسية.

أما الوجه الثالث للقلق من خطورة هذا النظام القانوني الاستثنائي فيكمن في تعريفه لجريمة الإرهاب.

ففي جميع تشريعات «مناهضة الإرهاب» على مستوى العالم الثالث، والتي صدرت في الألفية الجديدة، نجد تعريفاً مطابقاً وشديداً للخطورة على الحريات العامة جميعها. ويعود ذلك إلى أن هذه التشريعات تضمنت تعريفاً يشتمل على «الاشتباه» الذي يخص «النية» في القيام بأعمال إرهابية، وليس على التلبس بهذه الأعمال. كما اشتملت على بعض الأنشطة الشائعة في المجتمعات الحديثة والديمقراطية، ولا ينظر لها كجريمة أصلًا ضمن تعريفها للإرهاب.

ففي التشريعات الصادرة باسم مناهضة الإرهاب في معظم دول أمريكا الوسطى والجنوبية مثل هندوراس والسلفادور، وبعض الدول الآسيوية مثل الفلبين وإندونيسيا، وبعض الدول الأفريقية الخاضعة لنفوذ الأمريكي، يشتمل تعريف الإرهاب على أنشطة مثل الاعتصامات والاضرابات العمالية والطلابية والتي قد يترتب عليها وقف العمل في مؤسسات النقل والاتصالات أو غيرها. كما تشمل معظم هذه التشريعات تعريفاً للإرهاب يشمل عبارات مثل «تشجيع» الإرهاب وهو مصطلح مطابق وقابل للتفسير على أي نحو تراه السلطة التنفيذية. ومن المعلوم أن أغلب حالات القبض على المبدعين والمتقين والكتاب تتم وفقاً لهذه القوانين واستناداً لعبارات من مثل: «التشجيع»، «التحريض» وغيرها.

وبسبب الخوف من الرقابة الدستورية التي قد تسقط هذه التشريعات لجأت بلاد معينة، وإن كانت قليلة العدد منها مصر، لتحسينها أمام المحكمة الدستورية بتضمينها في الدستور ذاته. وبهذا تجمع كل أبعاد «تسبيس» تهمة الإرهاب وحرمان المواطنين من الفرصة العادلة لإثبات براءتهم.

فإذا اشتبه رجل أمن في نيتهم وضعفهم فوراً في الحبس باقتحام منازلهم دون إذن قضائي ودون حاجة لدليل، ثم تقدمهم السلطة التنفيذية للمحاكمة أمام قضاء عسكري يصدع لأوامر رئيس الدولة ولا يمكن استئناف أحكامها.

الفلسفة التشريعية:

ويتحمل الأميركيون المسؤولية الأخلاقية المباشرة وغير المباشرة عن نشر هذه التشريعات في العالم الثالث. كما يتحمل الأميركيون المسؤولية الأخلاقية عن التراجع الخطير في الحقوق الشخصية والمدنية على مستوى العالم كله، بسبب ضغوطهم على عشرات من دول العالم لوضع تشريعات وإقرار ممارسات تهدى من الأصل عدداً من أهم حقوق الإنسان والمواطنة باسم «قانون مناهضة الإرهاب». خاصة بعد أن أصدرت القانون الوطني عقب أحداث 11 سبتمبر. وليس من الصدفة أن معظم تشريعات «مناهضة الإرهاب» التي صدرت منذ ذلك الوقت أخذت بفلسفة قانون مناهضة الإرهاب الأول في أمريكا عام 1992 أو الثاني عام 2001، بل ونهلت من نصوصهما كذلك.

ويمكن تتبع الفلسفة الأمريكية في نشر هذه التشريعات في العالم الثالث، خاصة في أمريكا الوسطى والجنوبية إلى منتصف الخمسينيات، عندما وضعت المخابرات الأمريكية مفهوم أو استراتيجية «مناهضة التمرد» الذي صار بعد ذلك «مناهضة الإرهاب».

ووفقاً لهذه الاستراتيجية أطلقت يد قوى الأمن والمليشيات التابعة للدولة وبعض هيئاتها الأمنية للقيام بأعمال القتل والبطش، بل تحولت الحكومات ذاتها إلى عصابات إرهابية أو وكالات تعمل كامتداد للمخابرات الأمريكية والعصابات المحلية الطلاقية التي عكفت على قتل أطفال الشوارع، وإثارة الفزع في صفوف الحركات الاجتماعية والمدنية والنقيبات العمالية في أمريكا الوسطى والجنوبية.

والاليوم نرى تطبيقاً بشعاً لهذه الفلسفة ذاتها في حالة العراق بعد احتلاله دون حاجة لإصدار تشريع باسم «مناهضة الإرهاب». ويرى كثير من الأميركيين أن أمريكا ذاتها تحولت تشريعياً إلى دولة من دول العالم الثالث بعد إقرار «القانون الوطني»: أي أن ما صدرته باسم مناهضة التمرد ثم مناهضة الإرهاب عاد إليها ليصبح نظامها القانوني والسياسي بأسوأ الصيغات!.

ويكفي أن نشير إلى حالات الدول التابعة أو شبه المحالة من جانب الولايات المتحدة، لدراسة النتائج البشعة لمثل هذه القوانين والممارسات. فلم يحدث في حالة واحدة أن أمكن استئصال الإرهاب بوضع وتطبيق تشريعات استثنائية تطلق يد أجهزة الأمن في استباحة الحريات العامة ووقف حكم القانون العادي من الناحية الفعلية.

فمعظم حالات الإرهاب الفعلي لم تكن سوى تعبيـر عن مطالب وهواجس اجتماعية وسياسية وثقافية كان يجب التعامل معها بصورة سياسية وفي حدود القانون والقضاء الطبيعي.

وقد فشلت الفلسفة الأمريكية لأنها أقمعت السلطات في الدول التابعة لها بأن النفلت من القانون ومنح الجهات الأمنية سلطات استثنائية أشياء ضرورية للقضاء على الإرهاب، مما أدى إلى «إدانة» الحلول الأمنية للمشكلات الاجتماعية والسياسية.

والى يوم غادرت معظم دول أمريكا الجنوبية هذه المنصة بعد أن نجحت في الانتقال الديمقراطي وفي الثورة على اليمينة الأمريكية، وبدأت في تطبيق حلول سياسية واجتماعية خلقة للقضاء على أسباب الإرهاب دون حاجة لأساليب البطش أو لتدمير الضمانات الأساسية لحقوق المواطنـة وحكم القانون.

وعليه فإن ذهبت -اليوم- للتصويت، فعليك أن تحمل اختيارك ورسالتك داخل صوتك كما في ضميرك. لقد تلاشـى تقريبا خطر الإرهاب في مصر. وإن تجدد لأـي سبب فهناك طريقان للقضاء عليه: إما نص التعديل 179 ويعـنـجـ سـلـطـاتـ استـثـنـائـيةـ للـسلـطةـ التـنـفيـذـيةـ لـوضـعـ حلـ أـمـنـيـ قدـ يـجـبـركـ عـلـىـ التـضـحـيـةـ بـحـريـاتـكـ،ـ بماـ فـيـ ذـلـكـ حرـمةـ حـيـاتـكـ الخـاصـةـ معـ غـيرـكـ منـ مواـطنـينـ،ـ وإـمـاـ حلـ سـيـاسـيـ واجـتمـاعـيـ خـلـاقـ يـنـهـضـ عـلـىـ مـفـهـومـ حـكـمـ القـانـونـ المـدـنـيـ وـالـقـضـاءـ الطـبـيـعـيـ المنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ 68ـ،ـ وـيـتـحـ لـبـلـادـنـاـ الـانـتـقالـ إـلـىـ النـظـامـ الـدـيمـقـراـطـيـ،ـ وـيـؤـمـنـ فـرـصـةـ أـفـضلـ لـتـحـقـيقـ الـعـدـلـ الـاجـتمـاعـيـ وـالـازـدـهـارـ التـقـافـيـ.

البحث عن بديل دستوري لمكافحة الإرهاب دون حاجة لحالة الطوارئ

صلاح عيسى*

منذ أعلن الرئيس مبارك في البرنامج الذي خاض على أساسه الانتخابات الرئاسية عام 2005 التزامه بتبني قانون جديد لمكافحة الإرهاب، يكون بديلاً شرعياً لمكافحة هذه الظاهرة دون الحاجة لتطبيق قانون الطوارئ، والأمر محل جدل بين الذين رحبوا بهذه الخطوة التي ستؤدي إلى إنهاء حالة الطوارئ المطبقة منذ اغتيال الرئيس السادات في 6 أكتوبر 1981 وحتى الآن، وبين الذين ناوشتهم ولا تزال مخاوف مشروعه من أن يؤدي هذا البديل الشريعي الذي كان مفهوماً أنه يعني تعديلاً في الدستور إلى تأييد حالة الطوارئ، أي تحويلها من حالة استثنائية مؤقتة، إلى حالة دائمة أو أبدية تظل قائمة في كل الأحوال بنص صريح في الدستور.

والحاجة إلى بديل شريعي أو بديل دستوري، لمكافحة الإرهاب يحل محل مكافحتها بتطبيق قانون الطوارئ يعود إلى أن هناك عائقاً دستورياً يحول دون ذلك في الظروف العادية،

* رئيس تحرير جريدة القاهرة.

يتمثل في ثلاثة من مواد الدستور الحالي تعوق أجهزة الأمن عن اتخاذ إجراءات وقائية ضد الإرهابيين، وعن التحرك السريع لمواجهه العمليات الإرهابية في مرحلة التخطيط، فهي تنص على أنه لا يجوز في غير حاله التلبس القبض على أحد أو تقتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التقل إلا بأمر تستلزم ضرورة التحقيق وصيانة امن المجتمع يصدر من القاضي المختص أو النيابة العامة (مادة 41) ولا تجيز المادة الثانية وهي المادة 44 من الدستور دخول المساكن أو تقتيشها إلا بأمر قضائي، بينما تؤكد المادة الثالثة أن للمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسررتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محدودة (مادة 45).

تلك كلها ضمانات مهمة للحريات الشخصية تعطل مع غيرها من الضمانات الدستورية للحريات العامة عند إعلان حالة الطوارئ وتطبيق قانونها الذي يعطي السلطة التنفيذية اختصاصات واسعة ومطلقة وبعيدة عن رقابه القضاء في كل هذه المجالات، فإذا ألغت هذه الحالة لا تستطيع أجهزة الأمن أن تراقب أو أن تقபض أو أن تحبس أو أن تتنتص على تليفونات أو اتصالات أو تقتش مساكن وأشخاص المشتبه في تخطيطهم لعمليات إرهابية لتجهضها قبل وقوعها، أو أن تحول دون تنفيذهم لغيرها إلا إذا حصلت على إذن مسبق من النيابة العامة أو القاضي المختص يتطلب استصداره وقتاً، من الوارد أن تسرب خلال ما يتطلبه من إجراءات أنبأه إلى من يعينهم أمره فيضربون ضربتهم ويسرعون بالفرار.

ولأن الإرهاب لا يزال خطراً ماثلاً، على الرغم من تراجعه التدريجي خلال السنوات العشر الأخيرة، ولأن استمرار حالة الطوارئ لما يزيد على ربع قرن أمر غير منطقي، فضلاً على أنه يوحي بعدم الاستقرار، فقد نشأت الحاجة الموضوعية إلى بديل دستوري يجمع بين إنهاء حالة الطوارئ ويسير في الوقت نفسه مكافحة الإرهاب ولا يصطدم بالضمانات التي تكفلها المواد 41 و 44 و 45 من الدستور للحريات الشخصية.

البديل الدستوري المطروح لمواجهه هذا الوضع يتمثل كما جاء في الرسالة التي وجهها الرئيس مبارك إلى مجلسي الشعب والشورى بشأن التعديلات الدستورية في إلغاء الفصل السادس من الدستور الذي يتكون من مادة واحدة برقم 179 تخص المدعى العام الاشتراكي، ليحل محلها، فصل من مادة واحدة يأخذ عنواناً بدلاً هو حماية المجتمع من الإرهاب يحتوي على نص يسمح كما قال الرئيس للمشرع بفرض الأحكام الكفيلة بحماية المجتمع من الإرهاب،

حيث لا تحول أحكام المواد 41 و 44 و 45 دون قدرة إجراءات مكافحة الإرهاب على التصدي لـأخطاره وأثاره الجسيمة، مع تأكيد أن يكفل القانون تحديد رقابة قضائية على تلك الإجراءات ويدفع أي عدوان أو مساس غير مبرر بحقوق الإنسان مع إتاحة سهل لسرعة الفصل في قضايا الإرهاب.

ومع التسليم بأن مسودة النص كما وردت في رسالة الرئيس تتطوي على إشارات إيجابية تشمل الحرص على ألا تمس أية إجراءات لمكافحة الإرهاب ترد في النص المقترن مساسا غير مبرر بحقوق الإنسان، والحرص على إخضاع هذه الإجراءات لرقابه القضاء، فلابد من التسليم كذلك بأن تضمين الدستور نصا يتعلق بظاهرة مؤقتة هي ظاهرة الإرهاب يتناقض مع ما ينبغي أن تتسم به مواد الدستور من عمومية وتجريد، وفضلا على صعوبة التفريق بين المساس المبرر والمساس غير المبرر بحقوق الإنسان، وعن عدم وضوح المقصود من سرعة الفصل في قضايا الإرهاب الذي قد ينطوي على دلالات سلبية أو إيجابية، فمن الصعب وبما من المستحيل الاطمئنان إلى أن الصياغة النهائية للمادة المقترنة لن تهدى ضمانات الحرية الشخصية.

وما ينسجم حقا مع التوجه العام للتعديلات الدستورية هو إعادة تنظيم حق رئيس الجمهورية في إعلان حالة الطوارئ الوارد في المادة 148 من الدستور بما يحقق هدف مواجهه الإرهاب دون حاجه إلى قانون دائم للطوارئ دون إضافة نص للدستور يتعلق بحاله مؤقتة هي ظاهره الإرهاب، لا مفر من أن يتصادم مع ضمانات الحرية الشخصية التي كفلها الدستور نفسه. وكان ذلك ما أخذ به مشروع دستور 1954 الذي لم يرد به أي نص يقضي بوجود قانون دائم للطوارئ بل نظم سلطة رئيس الجمهورية في إعلان حالة الطوارئ بنص محكم الصياغة، ينطلق من رؤية تحررية وديمقراطية تتسمج مع الفكر الدستوري الصحيح، فأجاز رئيس الجمهورية في حالة الحرب أو وقوع اضطرابات جسيمة تخل بالأمن أن يطلب من المجلس النيابي تقويض الحكومة بسلطات معينة لمدة زمنية محددة تواجه حالة أو حادثا بذاته في منطقة جغرافية لا يتعداها، وللحكومة أن تطلب توسيع نطاق هذا التقويض من حيث الاختصاصات أو المدة أو المجال الجغرافي، إذا دعت الضرورة وللمجلس النيابي أن يضيق نطاقه إذا انتقت الحاجة، على أن تخلف لجنة برلمانية تمثل فيها الجماعات السياسية في المجلس النيابي تستشيرها الحكومة في ممارسه السلطات المفوضة فيها وتكون ممارسة هذه السلطات خاضعة لرقابه القضاء.

ذلك بديل أكثر دستورية وديمقراطية فضلاً على أنه أكثر عملية فهو لا يلغى حالة الطوارئ المعلنة فقط، بل يلغى كذلك الحاجة إلى قانون دائم للطوارئ يعطي سلطات واسعة للسلطة التنفيذية تغري بإساءة استغلالها ضد الحريات العامة والشخصية لتحمل محل قوانين تصدر حسب الحاجة، يفوض كل منها الحكومة في ممارسة سلطات استثنائية تقتصر على مواجهة الخطر المحدد الذي تطلبها من أجل التصدي له من حيث النوع والمدة ونطاق التطبيق، فلا تعلن حالة الطوارئ بسبب أنفلونزا الطيور فتفرض الرقابة على الصحف، ولا تعلن بسبب الحرب على إسرائيل، فيتعلق تجار المخدرات، ولا تعلن بسبب عمليات إرهابية يقوم بها المتشددون الإسلاميون فيعقل اليهود، وهي مفارقات حدثت من قبل كثيراً جداً.

وهو فضلاً على هذا كله يجنبنا المأزق التي قد يقودنا إليها تضمين الدستور نصاً يحول حالة الطوارئ من حالة استثنائية ينظمها القانون.. إلى حالة دائمة يقتنها الدستور.

من الطوارئ إلى الإرهاب.. آلية واحدة لانتهاك حقوق المصريين

معتز الفجيري*

لعل أخطر ما في التعديلات الدستورية المقترحة هو المساس بباب الحقوق والحريات العامة، والانتهاك من الضمانات التي يكفلها، لتوفير غطاء دستوري لقانون مكافحة الإرهاب المتوقع صدوره بعد زوبعة التعديلات، ذلك أن قانون الطوارئ مهما تكن قسوته فهو قانون استثنائي في الأساس، ومن ثمة يمكن إيقاف العمل به من قبل البرلمان. لكن العبث بالحقوق والحريات في الدستور والتصصيص على ذلك ربما يستمر أضعاف المدة التي استمر خلالها قانون الطوارئ، وسيزيد من ترسانة القيود على الحقوق والحريات، وتوحش أجهزة الأمن.

رغم ما به من مثالب، وضع الدستور المصري الحد المعقول لحماية الحقوق والحريات العامة، وذلك في مواده من 40 إلى 63، إلا أن ذلك لم يرق للسلطة في مصر، والتي وجدت نفسها مقيدة أمام إصدار تشريع جديد لمكافحة الإرهاب كبديل لحالة الطوارئ. لقد ظهرت نوايا السلطة لإقرار قانون جديدا لمكافحة الإرهاب منذ عامين، وعلى الرغم من توقعات إقراره في

* مدير البرامج بمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

بداية العالم الحالي كبديل للطوارئ، فقد تم تمديد حالة الطوارئ في يونيو 2006 لمدة عامين آخرين، حتى يتهيأ ترزيه الدولة من تقديم تكليف دستوري لهذا القانون خوفاً من الطعن عليه في المحكمة الدستورية العليا. ولم تخف وزارة الداخلية حقيقة طبيعة هذا القانون، فحسب تقرير المجلس القومي لحقوق الإنسان لعام 2005، أكدت الداخلية أن أي قانون جديد لمكافحة الإرهاب لابد أن يتمتع بالمرونة ذاتها الموجودة في قانون الطوارئ (ص 236)، والمرونة المقصودة هنا بالتأكيد هي ضمان انتهاك حرية المواطنين وأمنهم الشخصي، وحرمة حياتهم الخاصة، بشكل بعيد كل البعد عن دعاوى الدفاع عن أمن البلاد من خطر الجماعات الإرهابية.

إن خطة مبارك لاستحداث مواد حول الإرهاب في الدستور ليست إلا إعادة إنتاج لاستبداد قانون الطوارئ، ولكن بسميات أخرى! فقد مر على إعلان حالة الطوارئ أكثر من عقدين من الزمان، كما صدر قانون مكافحة الإرهاب رقم 97 لعام 1992 بما فيه من توسيع في القيود، وتغليظ للعقوبات، ولم ينته الإرهاب أو نمو الجماعات المسلحة، ولكن على العكس من ذلك خلق حكم الأمن مزيداً من الفوضى في الدولة، ووظفت الدولة أجهزتها الأمنية ليس لأمن المجتمع، بل لأمن واستقرار النظام الحاكم!.

إضافة إلى ذلك، تتيح المادة 148 من الدستور لرئيس الجمهورية وحده حق إعلان حالة الطوارئ، ويجب موافقة مجلس الشعب فيما بعد على هذا الإعلان، ومع أن التعديلات الدستورية المقترحة لن تلغى هذا الحق الأصيل للرئيس، إلا أنها ستدخل بنوداً أخرى حول مكافحة الإرهاب خالفة بذلك حالة جديدة من نوعها في التقاليد الدستورية، سيكون لمصر السبق فيها، حيث إن الرئيس سيجد نفسه أمام مرونة دستورية يحسد عليها، تتيح له استخدام تشريع لمكافحة الإرهاب يضرب بعرض الحائط بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، وفي نفس الوقت يحتفظ بسلطاته في تجديد أو فرض حالة الطوارئ في أي وقت يشاء.

وبما أن اتفاقيات حقوق الإنسان، والتي صدقت الحكومة المصرية على معظمها، لا تمنع الحكومة الحق المطلق في الاعتداء على الحقوق والحرفيات العامة باسم مكافحة الإرهاب، إلا أن ترزيه الحكومة، ومعظمهم جهابذة في القانون، يعلمون جيداً أن التخل من التزامات حقوق الإنسان تحت ذريعة الأمن أو حالات الطوارئ أمر غير وارد إلا في حالات ضيقة للغاية، وليس أمراً أبداً كما هو الحال في مصر، وطبقاً للقانون الدولي، وتحديداً المادة 4 من العهد

الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ومن ثمة، هناك حقوق غير قابلة للعبث بها حتى أشاء حالات الطوارئ، من مثل: الحق في الحياة، والحظر التام للتعذيب، وتوفير ضمانات المحاكمات العادلة، وحرية الفكر والاعتقاد، ومنع التمييز على أساس الدين أو المعتقد أو الجنس.

وفي الواقع، فإن الحكومة المصرية تحلت من كل هذه الحقوق طوال العقود السابقة باسم الأمن، فأحكام الإعدام تمنع بالمجان في المحاكم العسكرية، بشكل أقرب للاعتيال الجسدي، في ظل غياب أبسط معايير المحاكمة العادلة، أما ممارسة التعذيب فتمثل منحى منهجي ليس بشهادة المنظمات الحقوقية المصرية أو الدولية فحسب، بل بشهادة الأمم المتحدة ذاتها، كما أن الاعتقال التعسفي لمدد طويلة أصبح واقعاً بحق كل مواطن، وقراراتمحاكم أمن الدولة بالإفراج عن المعتقلين لا تحرم من قبل وزارة الداخلية، أضف إلى ذلك، أن اضطهاد الأقليات الدينية والتصدي للمجتمع المدني والمعارضة السياسية السلمية حتى الآن يستند في أغلب الأحوال إلى قانون الطوارئ، وعليه، لا يمكن لأحد أن يصدق الحكومة عندما تقول إن "إجراءات مكافحة الإرهاب سوف تتم تحت رقابة قضائية، وبما يضمن لا يكون هناك عدواناً أو مساساً غير مبرر بحقوق الإنسان". لقد صدر القانون رقم 97 لعام 1992 تحت عنوان مكافحة الإرهاب، ويشتمل على تعريف للإرهاب وللتنظيمات الإرهابية يمكن من خلاله جر الصحفيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والنشطاء السياسيين، وطلبة الجامعة، إلى السجون والمعتقلات باعتبارهم إرهابيين، أو يرعنون تنظيمات إرهابية، حيث لم تترك المادة 86 مكرر من قانون العقوبات -والتي أضافها القانون المذكور- أي فعل أو أي تنظيم إلا ومنحته صفة "إرهابي" العقاب الغليظ، وتوسيع المشرع بشكل خطير في سريان عقوبة الإعدام، في وقت يذهب فيه العالم المتحضر إلى تقييد هذه العقوبة تمهدًا لـ"الاغئها"، وأعطى القانون المذكور الحق للشرطة في التحفظ على المتهم في جرائم أمن الدولة أسبوعاً قبل عرضه على النيابة، وبالطبع ذلك لتأديبه وانتزاع اعترافات تحت التعذيب، ولطيخ القضايا! كل ذلك جعل لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة عام 2002 تبدي مخاوفها وقلقها من تأثير سياسات مكافحة الإرهاب على الحقوق والحريات العامة في مصر. حيث انتقدت اللجنة اللغة الفضفاضة لتعريف جريمة الإرهاب في القانون 97 لعام 1992، وتعدد النص على عقوبة الإعدام في القانون، واستذكرت التوسع في إحالة المدنيين إلى المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة، كما حذرت من إعادة المشتبه في تورطهم بارتكاب أعمال إرهابية إلى مصر، لاحتمال تعرضهم

للتعذيب. كما انتقد مقرر الأمم المتحدة الخاص بالإرهاب وحقوق الإنسان بالأمم المتحدة السياسات المصرية في مكافحة الإرهاب، كان آخرها في مؤتمر دولي حول الإرهاب وحقوق الإنسان عقد في ألمانيا في أكتوبر 2006، وقد أعلن المقرر أنه طلب زيارة مصر أكثر من مرة، ولكن طلبه قوبل بالرفض من جانب السلطات المصرية.

لقد نجحت الحكومة عام 2006 في تمرير تعديلات قانوني الصحافة والسلطة القضائية، بالشكل المشوه الذي تريده، وتم تمديد قانون الطوارئ عامين آخرين، والأرجح أن التعديلات الدستورية ستمر بسلامة في ظل توازن القوى الراهن لصالح النخبة الحاكمة، ما لم تضطلع القوى السياسية بمسؤولياتها، وتعمل بشكل جماعي، وتصالح مع الشارع وفيما بينها، بعيداً عن أي استقطاب أو حسابات سياسية ضيقة، حتى لا تدخل مصر مرحلة جديدة من التكيل والاستبداد الأمني، ولكن هذه المرة بالدستور.

الفصل الثالث

الدين والدولة والحزب الديني

(81)

(82)

إشكالية الهوية والمواطنة في الدستور

* د. هويда عدلي

يعد الدستور أهم عقد اجتماعي بين الشعب والدولة بسلطاتها العامة، وإحدى مهام الدستور الأساسية أنه يضع القواعد الحاكمة للعلاقة بين المواطن والنظام السياسي من ناحية، ويحدد حقوق المواطن وواجباتها من ناحية ثانية، وينظم علاقة مؤسسات الدولة ببعضها البعض من ناحية ثالثة. ولا يحقق الدستور الغرض منه إلا إذا بني جداراً من الثقة المتبادلة بين المواطن وسلطات الدولة من خلال كفالة المشاركة الحقيقية من جانب الشعب، والمساءلة الحقيقية للمسؤولين في سلطات الدولة.

بيد أن قيام دستور تتوفر فيه هذه السمات السابقة لا يمكن أن يحدث، دون وجود توافق وطني واسع حول مفهوم المواطن ومكونات الهوية، وطبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع، وكذلك أسس النظام السياسي. تحتاج عملية بناء التوافق إلى بناء آليات منهجية ومنظمة

* أستاذ مساعد العلوم السياسية- جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا.

للتغيير عن الرأى والتوفيق بين المصالح من خلال هيكل وتنظيمات مختلفة. كما تتطلب توفير قنوات للتواصل بين المجتمع والنظام السياسي.

لامكان الحديث عن الإصلاح السياسي بغير مناقشة الإصلاح الدستوري، فالعلاقة بينهما علاقة اقتران خاصة، فإذا قرار دستور ديمقراطى يوفر الأساس القانونى للإصلاح السياسى بما يحمى خطوط هذا الإصلاح، ويمنع التلاعب به أو الرجوع عنه. كما أن الإصلاح الدستوري ليس هدفا فى حد ذاته وإنما هو جزء لا يتجزأ من عملية إصلاحية، هدفها زيادة كفاءة الدولة المصرية وفاعليتها.⁽¹⁾

تسعى هذه الورقة إلى مناقشة قضية أساسية: وهى موقع قضية الهوية بتشابكاتها المختلفة في الدستور الحالى، وفي مقترنات ومشروعات التعديل المقترحة من قبل القوى السياسية المختلفة.

عندما وضع الدستور الحالى فى عام 1971، كان من الطبيعي أن يعكس الأوضاع السياسية والاجتماعية السائدة فى مصر فى ذلك الوقت، والتى كانت تقسم بقدر أكبر من الشمولية وقدر أقل من الحريات العامة.⁽²⁾ فالدستور ما هو إلا ترجمة لواقع سياسى واقتصادى واجتماعى معين، كما أن نصوص الدستور تعمل وتحرك فى نهاية الأمر فى إطار هذا الواقع، ولذلك حينما تختلف نصوص الدستور عن حركة الواقع، أو تتجاوز حركة الواقع نصوص الدستور يتغير كى يحدث التوازن مرة أخرى بين الواقع والدستور. ولا يجب أن يفوت هنا إن إحدى وظائف الدستور الأساسية أيضا هى النهوض بهذا الواقع.

قضية الهوية في الدستور

ترتبط قضية الهوية بالمواطنة والدين ارتباطا معدنا يصعب الفكاك منه في واقعنا المصرى. كما أن قضية الهوية في الواقع تثير عددا من القضايا الأخرى مثل حيادية الدولة - علاقة الأقلية بالأغلبية - حدود المجال العام والمجال الخاص وطبيعة العلاقة بينهما - كيفية إدارة التفوق داخل المجتمع. يقصد بحيادية الدولة هنا أنها عندما تضع الدستور والقوانين المنظمة لحركة الأفراد وحقوقهم وواجباتهم في المجال العام، فهى تضع ذلك وهى معصوبة الأعين أمام الالتماءات الدينية والعرقية واللغوية وغيرها من الولايات الأولية. وعلى هذا، فالمفهوم المحورى الحاكم والضابط لموقف الدولة في هذا الصدد هو المواطنة. تزداد أهمية

تأكيد مفهوم المواطن على المستوى النظري والمفاهيمي والمستوى العملي في العقود الأخيرة من تاريخ مصر، وذلك بعد بروز مفاهيم التمييز الديني والطائفي، وما نتج عنها من احتقانات عديدة.

تعد قضية العلاقة بين الدين والدولة في الدستور المصري من أكثر القضايا حساسية، وأيضاً من أكثر القضايا المثيرة للجدل. ونکاد نكون على صواب إذا اعتبرناها قلب قضية الهوية.

بداية لابد من الإشارة إلى أن السياق السياسي الذي وضع في ظله الدستور كان ذا علاقة وثيقة بهذه القضية. فقد وضع الدستور في وقت كان رئيس الجمهورية آنذاك يحاول فيه القضاء على مراكز القوى التي ورثها، وينبئ قاعدة سياسية بديلة يرتكز عليها، مما دعاه إلى تملق المشاعر والتيارات الدينية والبحث عن دعمها لمواجهة التيارات اليسارية والناصرية وقتذاك، مما دفعه للنص في الدستور على أن مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر أساسى للتشريع، ومع احتمام أزمه مع التيارات الإسلامية في نهاية السبعينيات حاول أن يؤكد لهم أنه أكثر التزاماً منهم بتعديل المادة الثانية لتصبح الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.⁽³⁾

ينص دستور 1971 وتعديلاته على أن الإسلام دين الدولة (المادة 2)، وأن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع (المادة 2 بعد تعديليها عام 1980). وفي الوقت نفسه يتضمن الدستور أحكاماً أخرى تبدو فيها الدولة محايضة في المسائل الدينية. فالمادة 40 تنص على أن "الموطنين لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة". والمادة 46 تنص على أن "الدولة تケفل حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية". والمادة الثالثة تنص على أن الشعب هو مصدر السلطات". إن هذه النصوص تبدو متنازعة، وتضعنا أمام مسارين متناقضين تماماً، كل واحد فيهما يسير في طريق، مما يجعل الباحث حائراً هل الدولة المصرية دولة محايضة أم دولة عقائدية.

ومما لا شك فيه أن هذه النصوص من أكثر النصوص الذي يحتم حولها الخلاف بين التيارات السياسية بعضها البعض، خاصة بين ذوي الاتجاه العلماني وذوي الاتجاهات غير العلمانية والتي تؤمن بضرورة وجود شكل من أشكال العلاقة بين الدين والدولة مع اختلاف الدرجة. ولهذا فأى محاولة لتغيير هذه المواد المتعلقة بالهوية سوف تؤدى لجدل محتم في

المجتمع. وربما هذا يفسر لماذا يواجه الباحث غالباً عندما يسعى لدراسة هذه القضية لدى القوى السياسية المختلفة إما ب موقف غير واضحة يغلب عليها المناورة، أو بلا موقف على الإطلاق، وكأن الموضوع ليس جدياً وممراً للنقاش.

وقد أثار نبيل عبد الفتاح سؤالاً محورياً في هذا الشأن، وهو: ما موقف القوى السياسية الرئيسية من موضوع علاقة الدين والدولة في إطار الإصلاح الدستوري. وأشار عبد الفتاح لصعوبة الإجابة عن هذا السؤال وذلك لاعتبارات عديدة: أولها عدم توافر الأدبيات السياسية للجماعات السياسية الرسمية والممحوب عنها الشرعية القانونية حول مسألة الدين والدولة والحريات الدينية تتعذر المبادئ العامة والنصوص الواردة في الوثيقة الدستورية لعام 1971 وتعديلاتها في 1980، غالباً التركيز يدور حول المادة الثانية وتعديلاتها "الشرعية الإسلامية المصدر الرئيسي للشريع"، ثانياً غياب معالجات علاقة الدولة والدين والحريات الدينية والمواطنة في إطار رؤى الإصلاح الدستوري السياسي، ولذلك يتركز الجدل والسجال العام حول كيفية إصلاح البنية الدستورية والسياسية، وطبيعة وشكل النظام الدستوري السياسي المأمول لتطور ديمقراطي في مصر، ثالثاً تركيز الأحزاب السياسية الرسمية - الحزب الحاكم وأحزاب المعارضة في حوارتها على بعض القضايا الجزئية مثل قوانين مباشرة الحقوق السياسية والأحزاب السياسية والطارئ. الأسباب السابقة تشير إلى أن مداخل واستراتيجيات التعامل مع الإصلاح الدستوري السياسي ركزت على موضوعات ذات طابع جزئي، ولم تتناول القضايا البنائية الكلية، وعلى رأسها قضية الهوية.⁽⁴⁾

وعلى الرغم من ذلك ومن خلال مدخل السوسيولوجيا، سعى عبد الفتاح إلى رسم خريطة لمعالجات علاقة الدين والدولة في مصر، أوضح فيها عدة مسارات تتقاطع أحياناً وتتقابل أحياناً أخرى:

1- إن بعض الاتجاهات الأصولية ترى ضرورة العودة إلى الشريعة الإسلامية في المجالات المختلفة للتشريع، ومن ثم مراجعة كل التشريعات والقوانين القائمة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، أي رفض هيكل القوانين الوضعية الغربية.

2- على مستوى الحياة السياسية المصرية، كان ثمة نزوع عام إلى علمنة الهيكل السياسي والدستورية كما برزت في الدساتير المصرية المتعاقبة بدءاً من دستور 1923. إلا أن ظهور جماعة الإخوان المسلمين وبعض الجماعات الراديكالية، وبعض الاتجاهات

المحافظة داخل المؤسسة الدينية الرسمية كردود أفعال إزاء أنماط تغريبية في القيم والرموز والحياة الاجتماعية والثقافية في المدن، أدى إلى طرح مسألة إعادة التأهيل الديني الإسلامي للمجتمع من خلال الدعوة، ثم سرعان ما تم التحول من المجال الدعوي إلى المجال السياسي.

3- كانت هزيمة 1967 بمثابة نقطة تحول، إذ تمثل بدايات ظاهرة العودة للدين في مصر، ومع وصول السادات لسدة الحكم وسعيه لإعادة صياغة الخريطة السياسية وتوجهاتها الإيديولوجية من إيديولوجيا الاشتراكية والفكرة القومية العربية الجامحة إلى توظيف الإسلام كمكافي للفكرة العربية الجامحة في سياسة الهوية، وفي بناء خريطة تحالفاته الداخلية في مواجهة الجماعات الناصرية والماركسيّة. وبالفعل تمت ترجمة هذا التحول في النص في دستور 1971 ولأول مرة على أن مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع مع التأكيد على المساواة بين المواطنين، ومع نمو الحركة الإسلامية وتأزم العلاقة بينها وبين السادات، قام الأخير بمناورة سياسية كبيرة من خلال تعديل المادة الثانية من الدستور بالنص على أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع. وفي الوقت نفسه تم تمرير تعديل المادة 77 الخاصة بمدة رئاسة الجمهورية ورفع التأقيت من مدتين متتاليتين إلى مدد غير محددة كـ"المدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدد أخرى". ومما لا شك فيه أن الهدف من هذا التعديل صرف انتباه الرأي العام المصري عن تعديل مدد الرئاسة، وتعبيئة قطاعات تؤيد تطبيق الشريعة الإسلامية بوصفها المصدر الرئيسي للتشريع في ظل احتقانات طائفية عديدة تمت في السبعينيات.

4- ثمة تطور نوعي في منهج طرح الجماعات الإسلامية السياسية حول مسألة الدين والدولة من دمج الشريعة ونظرياتها العامة في القانون الوضعى إلى ضرورة تطبيق حكمها كاملة، ومن ثم رفض أساق القوانين الوضعية. ومن ضرورة موافقة القوانين الوضعية مع مبادئ الشريعة الإسلامية إلى ضرورة حاكمية الشريعة الإسلامية.

5- قام نظام مبارك على دمج جزئي لجماعة الإخوان المسلمين في الأطر الرسمية والسماح بتحالفاتها السياسية مع بعض الأحزاب المعارضة، ودخول الانتخابات مع وضعها تحت ضغط الضربات الوقائية بين الحين والآخر هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى استمرارية الإصرار على أن الجماعة محجوبة عن الشرعية القانونية، ومن ثم محظورة قانوناً، مما شكل سيفاً مسلطاً على رقبة الجماعة، وأخيراً المواجهات الضاربة مع الجماعات السياسية الراييكالية.

6- ومع ذلك فالنظام المصري الحالى ليست لديه رؤية لعلاقة الدين بالدولة، وإنما مواقفه تتسم بالذرائعية والبراجماتية. كما أن ملفات علاقـة الدولة بالدين وبالمؤسسات الدينية الإسلامية والمسيحية باتت ملفات أمنية صرفة. وعلى صعيد دور الدين فى إنتاج التشريعات، ظل الاحتفاظ بمنهج النظام السابق، أى إنتاج تشريعات وضعـية مع القول إنها لا تخالف مبادئ وأحكـام الشريعة الإسلامية.⁽⁵⁾

7- إذا كانت صياغـة المادة 2 وتعديلاتها فى عام 1980 بخصوص وضع الشريعة الإسلامية فى إطار نظرية مصادر التشريع المصرى، تمثل نقطة تحول دستورية مهمة ولأول مرة فى التاريخ الدستورى المصرى، هـى محصلة مناورات ورهانات السلطة الحاكـمة، إلا أنها أيضاً كانت تعبيراً عن تحولات متراكمة فى المزاج السياسى والحساسية الدينية التى تـامت بعد هـزيمة 1967. ورغم الانتصار الرمزى والسياسى للحركة الإسلامية بتعديل هذه المادة إلا أن هذا التعديل لم يؤدـى إلى تغيير فى مرجعـية النظام القانوني المصرى الذى ظلت تـنتـمى إلى الأصول والمصادر التاريخية الغربية، وإلى استمرارية الطابع الوضـعـى لعملية إنتاج المنظومـات القانونـية⁽⁶⁾.

تطور التعامل الدستوري مع قضية علاقة الدين بالدولة ما بين القائم والمقترح

إذا رجعنا للوراء لنفحص كيف تم التعامل مع هذه القضية، نجد أنه فى دستور 1923 نص المـشرع الدستورى فى المادة 138 على أن الإسلام دين الدولة، وفي المادة 12 على أن حرية الاعتقـاد مطلقة، وفي المادة 13 على أن تحـمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعـقـائد طبقاً للعادات المرعـية فى الـديـار المصرـية على ألا يـخل ذلك بالـنـظام العام ولا يـنـافـي الآدـاب. من نـاحـية أخـرى أخذـ المـشـرـع بـقـاعـةـ المـساـواـةـ بـيـنـ المـصـرـيـنـ فـيـ المـادـةـ 3ـ التـىـ ذـهـبـ فـيـهـاـ إـلـىـ أـنـ المـصـرـيـنـ لـدـىـ الـقـانـونـ سـوـاءـ وـهـمـ مـتـسـاوـونـ فـيـ التـمـتـعـ بـالـحـقـوقـ الـمـدـنـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ وـفـيـمـاـ عـلـيـهـمـ مـنـ الـوـاجـبـاتـ وـالـتـكـالـيفـ الـعـامـةـ، لـاـ تـميـزـ بـيـنـهـمـ فـيـ ذـلـكـ بـسـبـبـ الـأـصـلـ أوـ الـلـغـةـ أوـ الـدـينـ⁽⁷⁾. وـحتـىـ دـسـتـورـ 1930ـ وـذـيـ وـصـفـ بـأـنـهـ رـدـةـ عـنـ مـكـتـبـاتـ 1923ـ لـمـ يـغـيـرـ فـيـ هـذـهـ النـصـوصـ.

ذهب دستور 1956 في مادته الثالثة إلى أن الإسلام دين الدولة، وهو عودة للنص القديم في دساتير الحقبة الملكية. وفي مجال المساواة بين المواطنين ذهبت المادة 31 إلى أن المصريين لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة. وعلى المنوال نفسه جاء الدستور 1964. هكذا يلاحظ أنه في دساتير الحقبة الناصرية خاصة منذ دستور 1956 تم الاقتصر على النص على أن الإسلام دين الدولة دون أن يتجاوز ذلك التأكيد على أي علاقة بين التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية إلا في نطاق الأحوال الشخصية، وما يعنيه ذلك من غلبة المفاهيم العلمانية والوضعية عن فلسفة وضع дساتير في تلك الفترة.⁽⁸⁾

وربما يكون مفيدا الإشارة هنا إلى مشروع دستور 1954 - وهو دستور تم وضعه، ولكن لم يطبق - وذلك لتقدير هذا الدستور ولبيراليته مما جعل كثيرا من الباحثين والمهتمين ينادون بالدعوة لإحيائه مرة أخرى، والأخذ عنه في الإصلاح الدستوري. في مشروع دستور 1954 نصت المادة 11 على أن حرية الاعتقاد مطلقة. وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية في الديار المصرية، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب. كما نصت المادة الثالثة من الدستور على مبدأ المساواة بين المواطنين: "المصريون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو الاجتماعية". وهكذا لم يأخذ مشروع دستور 1954 بدين رسمي للدولة، وآمن بفكرة حيادية الدولة على خلاف دستوري 1923 و1930، وكذلك دساتير الحقبة الناصرية.

يعود الحديث عن تعديل الدستور ربما إلى ما يزيد على خمسة عشر عاما عندما تم طرح وثيقة الإصلاح الدستوري عام 1991 وقد تولت المشروعات والمقترحات فيما بعد.

في عام 1991 اجتمعت مجموعة من القوى السياسية، واعدت بيانا بكل مطالبها في الإصلاح الدستوري وجهته برسالة إلى رئيس الجمهورية. وقد وقع البيان رؤساء الأحزاب المعارضة باستثناء الحزب الناصري، كما وقعه المرشد العام للإخوان المسلمين. وقد أطلق على البيان وثيقة أحزاب المعارضة حول الإصلاح الدستوري. لخصت الوثيقة عيوب الدستور الحالى في المقدمة، ثم انتقلت إلى وضع عشرة أسس حاكمة للدستور الجديد، وضح فيها التركيز الكبير على الهوية الإسلامية لمصر مع السعي لإدخال بعض الأفكار التي توقف بين الحفاظ على الهوية الإسلامية والتكييف مع متغيرات العصر. ففي الأسس، أشارت الوثيقة إلى

تقرير حقوق الإنسان المصري وفق الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، وضرورة تقييم القوانين من كل مخالف للشريعة الإسلامية. وتوضح سيطرة التوجه الإسلامي على الوثيقة في التأكيد على أن مصر جزء من الأمة العربية والإسلامية، والشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي التشريع، والنصل على إقامة مؤسسة عامة لتحصيل الزكاة من قبل المكلفين بها وفق أحكام الشريعة الإسلامية. والتأكيد على أن لكل مواطن الحق في إقامة دعوى الحسبة حماية للمصلحة العامة دون اشتراط توافر مصلحة شخصية مباشرة، واعتبار الأزهر هيئة مستقلة وله ميزانية مستقلة. كما تنص الوثيقة على أن كل ما قررته القوانين واللوائح قبل العمل بالدستور يبقى صحيحاً ما لم يكن مخالفًا للأحكام القطعية للشريعة الإسلامية فيما جاء به القرآن والسنة. ولم تتعرض الوثيقة على الإطلاق إلى حقوق الأقليات في المجتمع المصري باستثناء الإشارة إلى أن تسرى أحكام شرائع غير المسلمين فيما يتعلق بممارسة شعائرهم الدينية وتنظيم أحوالهم الشخصية واختيار قياداتهم الروحية.⁽⁹⁾ وكان هذه حدود مفهوم المواطنة بالنسبة لأصحاب هذه الوثيقة.

على صعيد مخالف تماماً قدم د.إبراهيم شحاته مشروعه لدستور مصرى فى كتابه وصيتي لبلادى. فى هذا المشروع تعرض لتقدير الدستور الحالى من جانب عديدة من أبرزها أن ثمة هوة واسعة بين الدستور المعمول به منذ عام 1971 وبين الحقائق السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة فى الوقت الراهن. فيما يتعلق بقضية العلاقة بين الدين والدولة، يقر شحاته بأن أي محاولة لتعديل الدستور فى هذه النقطة بالتحديد لن يسفر عنها إلا صراع بين فريقين: الأول وهو أنصار الاتجاه الإسلامي، والذين سوف يسعون لمزيد منأسلمة الدستور مع حذف النصوص الأخرى التي تتنافى مع اتجاههم العقائدي، والفريق الثاني وهو أنصار الاتجاه العلماني والذين يؤمنون بضرورة بناء دولة عصرية حديثة تحترم الدين دون أن تجعل له دوراً في الحكم. ويرى شحاته أن الخلاف في هذا الأمر خلاف سياسي في أساسه، فالإسلام لا يتطلب شكلًا معيناً في الحكم بل يمكن تأليه الحاكم أخذًا بالمبدأ الأساسي "لا إله إلا الله". كما أن القرآن الكريم لم يتعرض لمسألة الحكم، بمعنى إدارة شئون الجماعة إلا بالعبارات العامة بشأن الشوري، وبالتالي فإن أي نظام يحقق المشاركة في اتخاذ القرارات ويسمح ب التداول السلطة والرأي هو نظام لا يراه الكاتب يتعارض مع المبادئ الإسلامية. ويثير صاحب المشروع إشكاليات عديدة من أبرزها عدم وضوح الأثر القانوني لتعبير أن الإسلام دين الدولة، فالدولة ليست شخصاً طبيعياً ينتظر منه أن يفعل ما ينطر من شخص طبيعي

يدين بالإسلام، فهي شخص اعتباري، وبالتالي من الأحرى إذا كان هذا النص مجازياً، ويقصد به أن غالبية المصريين يدينون بالإسلام، وأن مصر تعتبر بناء على ذلك دولة إسلامية تحترم القيم العليا للإسلام وتدافع عنها، وأن تظاهر هذه الأفكار في النصوص واضحة بخلاف من النص على أن للدولة دينا⁽¹⁰⁾. يؤمن الكاتب بأن تكون الدساتير علمانية، والعلمانية هنا لا تعنى الإلحاد. فالدستور يصبح علمانياً إذا كانت الدولة تتأسس فيه وتعمل طبقاً لإطار من القواعد الموضوعية المعروفة سلفاً دون أن تصدر في ذلك عن اتجاهات ذات طابع عقائدي معين⁽¹¹⁾.

طرحت لجنة التسييق بين الأحزاب والقوى السياسية برنامجاً للإصلاح السياسي والدستوري في ديسمبر 1997 طالبت فيه ضمن مطالبها بتعديل الدستور ليصبح دستوراً ديمقراطياً يجعل الأمة مصدراً حقيقياً للسلطة مع ما يتضمنه ذلك من ضبط الصياغات غير المحددة والتي تفسر لقيود الحريات (حرية الرأي والتعبير والتنظيم)، وتعديل نظام انتخاب رئيس الجمهورية ليصبح بالاقتراع الحر بين أكثر من مرشح، وغيرها من القضايا المتعلقة بنزاهة الانتخابات، وإطلاق حرية التنظيمات السياسية والنقابية. ولم يتم التعرض في الوثيقة على الإطلاق إلى قضية الهوية والمواطنة.

في فبراير من عام 2005 عقدت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ملتقاها الفكرى التاسع تحت عنوان "الإصلاح الدستوري بين التعجيل والتأجيل" بحضور نحو 100 مشارك ومشاركة من ممثلى الأحزاب والتياريات السياسية وأعضاء مجلس الشعب والشورى ومؤسسات المجتمع المدنى والمثقفين وأساتذة الجامعات وفقهاء القانون الدستورى. وقد ناقش الملتقى عدة قضايا منها ما يتعلق باختيار رئيس الجمهورية وإعادة النظر فى الصلاحيات الدستورية الممنوعة له، ومسألة الفصل والتوزن بين السلطات، وسبل تفعيل المؤسسة التشريعية رقابياً، وكيفية الانتقال من المركزية إلى اللامركزية في الحكم، وضرورة المواءمة بين المتغيرات الاقتصادية المعاشرة والنصوص الدستورية. ولم يتم التعرض في الملتقى على الإطلاق لقضية الهوية.⁽¹²⁾

بعد احتدام الجدل حول ضرورة تعديل الدستور منذ أواخر عام 2006، برزت بعض الآراء التي طالبت بإلغاء المادة الثانية من الدستور، والتي تنص على أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع لتعارضها مع مبدأ المواطنة ولكن سرعان ما خفت هذه المطالب. فبالفعل المناخ العام الراهن لا يحتمل بشكل كبير مثل هذا الأمر، كما أن الإقدام عليه أمر

محفوظ بالمخاطر لمعظم القوى السياسية بما فيها الحزب الوطني. فمعظم القوى السياسية وبالأخص الأحزاب السياسية وجماعة الإخوان المسلمين يرون أنه لا ضرر من بقاء هذه المادة، ولكن طرف نواياه. فالقوى الأميل للعلمانية ترى - وهي تسعى لأصوات الناخبين - أنه لا مبرر لتحدي المزاج العام المصري الأميل للالتزام الديني اليوم مادامت المادة غير مفعلة على مستوى الواقع. أما القوى ذات المرجعية الدينية فترى أن مجرد وجود المادة بهذا الشكل - أي غير مفعلة - لا يعني عدم إمكانية تعويتها في المستقبل. وبالفعل يمكن القول إن طابع المناورة يغلب على مواقف القوى السياسية المتعلقة لأصوات الناخبين مما يطرح نتيجة مهمة تتسبّب على معظم القضايا المتعلقة بالإصلاح الدستوري وليس هذه القضية فحسب، وهي تغليب المصالح الضيقة للحزب أو الجماعة على المصالح العامة للوطن ومستقبله. ومن أخطر المشاكل والتحديات التي تواجه هذا الوطن عدم الوصول لتوافق وطني ومجتمعي عام حول أسس النظام السياسي.

تعاملت مقتراحات التعديلات التي طرحتها رئيس الجمهورية في رسالته لرئيس مجلس الشعب والشوري، الذي أعلن فيه عن ضرورة تعديل 34 مادة من مواد الدستور، مع هذه القضية بمنهج مختلف أكثر وضوحاً في تحديد الهدف وأقل تحالفاً للمزاج العام. فقد طلب تعديل المادة الأولى بما يؤكد على مبدأ المواطنة كبدل لتحالف قوى الشعب العامل. وإضافة فقرة ثالثة للمادة الخامسة والتي تنص على أن النظام السياسي يقوم في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور. أما الفقرة الثالثة فتهدف إلى حظر مباشرة أي نشاط سياسي أو حزبي أو قيام الأحزاب على أساس الدين أو الجنس أو الأصل. فوفقاً لبيان رئيس الجمهورية، لا يصح في دولة ينادي تاريخها بوحدتها الوطنية وتغدر على مر العصور بتماسك شعبها وصلابة بنائها أن تتوزع مصالحها ومناهج العمل السياسي والوطني فيها على أساس المواطنة وحدها دون تفرقة بسبب الدين أو الجنس أو الأصل. الهدف من هذا النص وفقاً لرؤية رئيس الجمهورية تأكيد بعض الثوابت التي تحكم الشخصية المصرية وذلك بعدم التفرقة بين المواطنين بسبب الدين أو الجنس أو الأصل⁽¹³⁾.

ما سبق من مبادرات مجرد نماذج لسيل من المبادرات المتعلقة بالإصلاح السياسي والدستوري التي بدأت منذ أوائل التسعينيات حتى وقتنا الراهن. الأمر الغريب، إنها في مجلتها ركزت على المطالبة بإصلاحات جزئية هنا وهناك، ولم تتعرض للفلسفة الحاكمة للمجتمع

والدولة، هذه الفلسفة التي تتجاوز وجود نظام سياسي حاكم بعينه، ولكنها تحكم حركة الدولة والمجتمع أيا كان النظام أو الحزب الحاكم. هذه الفلسفة التي تحدد ماهي مقومات الدولة والأسس التي تقوم عليها. ومما لا شك فيه أن هذه المقومات والأسس لابد من حدوث توافق وطني واسع حولها، وبناء عليه يلتزم الجميع بهذه الأسس، نعم يصح الاختلاف حول البرامج والسياسات وغيرها، ولكن لا يصح الاختلاف حول أسس الدولة ومقوماتها. ومما لا شك فيه أن من أهم القضايا في هذا الشأن قضية العلاقة بين الدين والدولة والسياسة. وغنى عن البيان أن محصلة ما سبق تتبلور في منهج التعامل مع هذه القضية الحيوية وبالغة الخطورة، فإما يتم تجاهلها تماماً أو الالتفاف عليها والاستغرار في قضايا فرعية وجزئية لأنفس في النهاية فلسفه الدولة وأسسها.

خاتمة

لابد من التأكيد بداية أن الإصلاح الدستوري ليس هدفاً في حد ذاته وإنما هو جزء لا يتجزأ من عملية إصلاحية شاملة هدفها في النهاية زيادة كفاءة الدولة المصرية وفعاليتها. وأن هذه الفاعلية والكفاءة لن تتحقق دون التوافق على أسس ومقومات الدولة من ناحية، واحترام الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية من ناحية أخرى.

ثمة عدد من الملاحظات العامة والمفسرة لابد من الإشارة إليها: أولها أن إحدى إشكاليات الإصلاح السياسي والدستوري الأساسية هو غياب الحد الأدنى المشترك بين القوى والتيارات السياسية والفكرية المصرية حول رؤيتها للإصلاح مما يجعلها تتحرك نحوه من مواقف متناقضة. ثانيها الميل إلى تغليب الشكل على المضمون، وهذه إحدى آفات الثقافة المصرية، فرغم الصراع حول نص الشريعة الإسلامية (المادة 2) مابين الاتجاهات العلمانية المؤمنة بضرورة فصل الدين عن الدولة، والاتجاهات الإسلامية الرافضة لأى مساس بالنص بل المطالبة بالمزيد من الالتزام، نجد النص بالفعل لا يطبق إلا في إطار الأحوال الشخصية، وأن الجسد القانوني المصري في غالبه ينتمي للإطار القانوني الغربي الوضعي. ثالثها النظرة الجزئية التي تحكم جميع مشاريع الإصلاح السياسي والدستوري، فتتبع المطالب الأساسية للإصلاح السياسي والدستوري التي تبنتها القوى السياسية منذ 1991 حتى الآن يكشف عن تركيزها في مجملها على قضايا جزئية وليس كافية. ترجع هذه الرؤية المنقوصة إلى التركيز

على القضايا التي تمس هذه القوى مساساً مباشراً مثل حرية تأسيس الأحزاب ونزاهة الانتخابات وإنها حالة الطوارئ، كما ترجع في جزء منها إلى أن هذه القوى والتيارات السياسية قد اعتادت في برامجها وخطابها السياسي بصفة عامة أن تتناول خطوطاً عامة تتسم بالطابع الخطابي الإنساني دون أن تتناول قضايا تفصيلية.⁽¹⁴⁾

كما تم التعامل مع قضية العلاقة بين الدين والدولة بمنطق التجزئة والمراوغة. تعود إشكالية العلاقة بين الدين والدولة بجذورها إلى دستور 1923 وما تلاه من دساتير، فكل الدساتير باستثناء مشروع 1954 أشارت إلى الإسلام سواء كيانة رسمية أو كمصدر للتشريع مع التأكيد على قاعدة المساواة في الحقوق والواجبات. بمعنى أن فكرة أن الدولة شخص اعتباري لadiانة له لم تظهر للوجود إطلاقاً، فلم تذكر إلا في مشروع 1954 الذي لم يطبق. إذن نحن أمام قضية قيمة للغاية لم تحسن حتى الآن بل تردد تعقيداً مما يذكرنا بالجدل الكبير منذ العشرينيات من القرن الماضي والتي لم تحسن حتى وقتنا الراهن، وعلى رأسها قضية العلاقة بين الدين والدولة، وقضية الأصالة والمعاصرة وغيرها من قضايا مثل قضية المرأة. وهذا يثير سؤالاً مهماً: هل من الاعتقادي في المجتمعات الأخرى أن تظل أي قضية معلقة بدون حسم ما يقرب من قرن من الزمان.

أيا كان الحال، شهدت قضية العلاقة بين الدين والدولة تبايناً في الآراء، فهناك اتجاه يرى أن النص على أن الإسلام دين الدولة، وأن الشريعة المصدر الرئيسي للتشريع يهدد الحياد الذي من المفترض أن يتسم به الدستور تجاه طوائف المجتمع، وينقص من المواطن ومبادر المساواة بين المواطنين، ومع ذلك يتفق البعض من داخل هذا الاتجاه على أن تغيير المادة الثانية الخاصة بالنص على أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع في الدستور الحالي، يبدو غير محتمل في المدى القريب والمتوسط نظراً للضغط الذي تمارسها المؤسسة الدينية الرسمية، وجماعة الإخوان المسلمين، وكتلة بارزة من الحزب الوطني وعدم تحمس بعض أحزاب المعارضة لتغيير المادة؛ مما يحصر دائرة المطالبين بتغييرها في اليساريين والليبراليين ومنظمات حقوق الإنسان.

فالفعل لن يجرؤ الحزب الوطني وخاصة التيار الإصلاحية على المطالبة بتغيير المادة الثانية أو حتى تعديلها كجزء من مناوراته ومزايداته السياسية على جماعة الإخوان المسلمين. أما أحزاب المعارضة مثل الوفد والناصري، فهي معبقاء الأوضاع كما هي، والمراجع لمشروعاتها حول الإصلاح السياسي لن يجد لقضية العلاقة بين الدين والدولة أي

أثر. أما العناصر الليبرالية واليسارية ويشترك معها قطاعات كبيرة من الأقباط فهي تشجع وجود دستور علماني إلا أن توازنات القوى ليست في صالح هذه العناصر.

وأخيراً لابد من الإشارة إلى الهدف الأساسي وراء الإصلاح الدستوري وهو إعادة صياغة فلسفة الحكم بغية تأسيس الدولة المدنية الحديثة وتحديد هويتها ومعتقداتها، أي دولة ديمقراطية تستمد شرعيتها من الشعب وأصوات الناخبين، وتقوم علاقتها بمواطنيها على أساس عقد اجتماعي سياسي حيث يصون الحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين، دون تمييز بسبب الدين أو العقيدة أو اللون أو الجنس⁽¹⁵⁾.

المراجع والهوماش

1. عبد المنعم سعيد، الأسئلة المطروحة على التعديلات الدستورية، جريدة الأهرام اليومية 8 يناير 2007.
2. إبراهيم شحاته، وصيتي لبلادي، نحو دستور جديد لمصر، مقتراحات للقرن القادم، القاهرة، مركز ابن خلدون، 1996، ص 45.
3. مرجع سابق، ص 46.
4. نبيل عبد الفتاح، الدولة والدين والإصلاح الدستوري، إعادة التفكير في علاقة مركبة في معتز الفجيري (محرر)، نحو دستور مصرى جديد، القاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2005، ص 83.
5. مرجع سابق، ص ص 88-96.
6. مرجع سابق، 97-96.
7. المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، نحو ميلاد دستور ديمقراطي عام 2006، أعمال المنبر الدستوري المصري، القاهرة 2006.
8. نبيل عبد الفتاح، مرجع سابق.
9. أحمد عبد الحفيظ، نقد دستور 1971 ودعوة لدستور جديد، القاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مبادرات فكرية 8، 1997، ص ص 92-100.
10. إبراهيم شحاته، مرجع سابق، ص ص 101-105.
11. مرجع سابق، ص ص 75-76.
12. المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، الإصلاح الدستوري بين التعجيل والتأجيل، الملتقى الفكري التاسع للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان، التقرير الختامي، القاهرة 15-17 فبراير 2005.
13. الأهرام الاقتصادي، 1 يناير 2007.
14. مصطفى كامل، دور الدولة في عالم متغير، الإصلاح السياسي والمؤسسي للدولة المصرية، القاهرة، مركز دراسات الدول النامية ومركز الدراسات والبحوث الاقتصادية ومركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، 2004، ص 16.
15. صلاح الدين حافظ، إعادة تأسيس الدولة المدنية الحديثة، جريدة الأهرام اليومية 3 يناير 2007.

تجليات الشريعة في الدستور وأثارها

* د. محمد السيد سعيد

أقترح تعديل المادة الثانية من الدستور لتصبح كما يلي: "مبادئ الشريعة الإسلامية والمسيحية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان المصادر الرئيسة للتشريع". إذ يحل هذا الاقتراح جملة من المشكلات التي ثارت في المناقشات الثرية حول هذه المادة تحديداً، وحول طبيعة الدولة المصرية التي نتفق على جعلها مدنية وديمقراطية.

فالصيغة الراهنة التي تقول إن مباديء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع، تنشأ مشكلات ثلاثة. الأولى واضحة بذاتها، وهي أن النص بصيغته الحالية يميز بين المواطنين على أساس الدين بمجرد أن يشير إلى دين دون الآخر. وبينما يتقدّم الاتجاه الرئيس للحياة الفكرية والسياسية على أن الإسلام يضمن المساواة بغض النظر عن الدين.

* نائب مدير مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ورئيس تحرير جريدة "البديل".

إلا أن هذا التفسير لم يكن هو ما وقع في التاريخ ويمكن أن يساء تفسير المادة الثانية حتى الآن وفي المستقبل: أي كأساس لأشكال غير مقبولة من عدم المساواة. وبمقدور الجميع أن يروا هذه المشكلة بوضوح إذا صاروا من ضحاياها. ولنفكر مثلاً في إمكانية أن تهيمن الأصولية المسيحية على الدولة الأمريكية وتقرر تعديل الدستور بما ينص على أن مبادئ الشريعة المسيحية هي المصدر الرئيس للدستور، وهذا هو ما يطالب به بعضهم فعلاً. فسوف يفهم المسلمون الأمريكيون من نص كهذا أنهم ليسوا جزءاً أصيلاً في الدولة الأمريكية، وأن عليهم أن يعيشوا في ظل تشريع لدين واحد ليس دينهم. وسوف يتزايد شعورهم بالغربة والحرمان من حقوق المواطنة والمساواة إذا أخذت الأصولية المسيحية بتفسير يقول نصاً إن مناصب السيادة -أو الولاية العليا- مقصورة على المسيحيين أو على طائفة معينة منهم أو يطبق هذا النص فعلياً ولو دون تصريح. ولا يبتعد هذا المثل كثيراً عن الواقع التاريخي. إذ لم يحكم الولايات المتحدة رئيس كاثوليكي قبل الرئيس جون كينيدي. والذي مع توليه في بداية عقد السبعينات أمكناً، لأول مرة، أن يشعر الكاثوليك بأنهم جزء متساوٍ من الدولة الأمريكية.

وفي أعمق هذا التمييز، نجد تعارضاً أصيلاً بين مفهومين للدولة العصرية: الأول يقوم على تعريفها بأنها تتسمi لدين معين أو أصول عرقية ما، والثاني يقوم على أنها تعبر عن وطن يضمن المساواة بين أعضائه أو مواطنه. لنعطي هنا مثلاً آخر قد يصير المسلمين من ضحاياه فلا يقبلونه لهم ومن ثم، لا يجب أن يقبلوه لغيرهم. فبعض الاتجاهات التعصبية في أوروبا تريد التخلص من المهاجرين المسلمين بالقول:

إن هذا البلد أو ذاك هو دولة المواطنين من أصول إيطالية أو ألمانية أو سويدية أو فرنسية. ولا يختلف هذا التمييز العرقي كثيراً عن التمييز على أساس الدين. ففي الحالتين، نجد تمييزاً بين المواطنين على أساس هوية ما موروثة وتعريفاً للدولة نفسها على أساس أن أصحابها هم من دين أو عرق معين، الأمر الذي يحرم المهاجرين المسلمين أو أبناءهم من حق المواطنة المتساوية وقد يمهد لطردهم من هذا البلد الأوروبي أو ذاك لو هيمن هذا الفكر التعصبي. أما الفكر الدستوري والسياسي الحديث، فيقوم على معنى مختلف تماماً، وهو أن الدولة ملكية مشتركة لجميع مواطنيها المتتساوين في الحقوق والواجبات أمام القانون، سواء كانوا مواطنين أصليين أم مهاجرين، حصلوا على جنسية أو مواطنة هذه البلاد.

أما المشكلة الثانية والأوسع مدى في دستور 1971، فتتعلق بفقدان الانسجام الدستوري بين النص على دين معين وشريعة ذاتها للدولة، وبقية نصوص الدستور التي تنهض على فكرة الدولة المدنية الدستورية الحديثة.

وتتفاقم مشكلة الانسجام الدستوري إذا أخذنا بالتعديل المقترن الذي يمنع نشأة الأحزاب والنشاط السياسي على أساس ديني. فنص المادة الثانية، يقنن تماماً إمكانية نشوء أحزاب ونشاط سياسي على أساس ديني. بل يبدو من المنطقي تماماً أن تقوم جميع الأحزاب على أساس دينية. ويمكننا أن نرى هذا التعارض بين المادة الثانية من الدستور والتعديلات المقترنة في نص المادة الخامسة، إذا نظرنا لإمكانية مخالفة نص المادة الثانية أو منازعتها.

فلو قام حزب سياسي على أساس يعارض نص المادة الثانية ويدعو مثلاً لفصل الدين عن الدولة لصار الحزب مناهضاً لمباديء الدستور منطقياً. كما يمكننا أن نعاين هذا التعارض بوضوح كافٍ، إذا نظرنا للأمر بطريقة الإثبات. ذلك أن نص المادة الثانية، يستخدم - تعبير مباديء الشريعة، مما يدعو الناس للاجتهاد في تعريف هذه المباديء والتجمع - سياسياً - حول تعريف أو تطبيق معين لمباديء الشريعة باعتبارها المصدر الرئيس للتشريع.

والواقع، أن هذا التفسير يتوقف تماماً مع التفسير الذي أخذت به المحكمة الدستورية العليا لنص المادة الثانية. إذ استقر هذا التعريف على أن المخاطب به هو المشرع. ولكن من هو المشرع كما يعرفه الدستور؟ إنه مجموعة الأشخاص الذين جاءوا عن طريق الانتخاب العام أساساً من أحزاب سياسية. ومن المنطقي تماماً، وفقاً للنص ولتفسير المحكمة الدستورية العليا، أن تقوم الأحزاب باعتبارها منبئ المشرعين بالاجتهاد في إنتاج تفسيرات معينة للمصدر الرئيس للتشريع، الذي هو وظيفتهم الرئيسية في البرلمان المخاطب بنص المادة الثانية. فكيف يمكن إذا منع نشوء حزب أو نشاط سياسي على أساس الدين أو تفسير معين لشريعته بينما النص الدستوري يقول إن للدولة ذاتها ديناً معيناً وأن الشريعة الخاصة بهذا الدين هي المصدر الرئيس للتشريع؟.

والواقع، أن التعارض بين نص المادة الثانية وبقية نصوص الدستور، عميق للغاية تاريخياً وفلاسفياً. فالدستور المصري الحديث تقوم على مفهوم الدولة المدنية. والاتجاه الرئيس للحياة السياسية والفكر الدستوري الحديث في الوطن المصري، يقوم على مشروع بناء دولة ديمقراطية حديثة تقوم على حكم القانون وتنتشر العدل وتدفع حركة النهوض الوطني. ولم

ينشأ هذا التعلق بفكرة الدولة المدنية والديمقراطية الحديثة من فراغ ولا جاء ولد الصدفة. فالواقع التاريخي المعاش في ظل الدولة العثمانية والمملوكية وما سبقهما، منح مختلف السلاطين حقوقاً وسلطات مطلقة على رعاياهم ومكنتهم حتى من السيطرة على الحياة الدينية، مما أدى إلى فسادها فساداً شديداً. وتمكن مختلف السلاطين وتمكنت مختلف النظم والنخب العسكرية والسياسية من حرمان الشعوب من حقوقها انطلاقاً من تبرير دولتهم وأمبراطورياتهم تبريراً دينياً بإطلاق اسم الخلافة عليها. وضاعف من خطورة استغلال فكرة الدولة المدنية لمصلحة الحكام والطبقات السائدة والمستغلة، أن التفسير السائد في الفكر السنوي الأشعري قام على القول بالقضاء والقدر، ومن ثم طاعة السلطة ولو كانت مغتصبة.

وحدث ضرب من العقد الاجتماعي بين الفقهاء والسلطين، حكم فيه الآخرون حكماً مطلقاً واضطلاع الأولون بوظائف القضاء أو التعليم والدعوة. وبينما كان ذلك ترتيباً مدنياً وأمتيازياً بحتاً، لم يتوقف استغلال الدين في تبرير السياسات وأضفاء طابع مقدس على امتيازات السلطة والثروة. ولهذا السبب، تعلقت أنظار المصريين، وعلى رأسهم المصلحون من فقهاء الأزهر الشريف، بفكرة الدولة المدنية ومشروع النهضة والتوير.

ومع ذلك -وهنا تنشأ المسألة الدقيقة التي تحتاج لمعالجة منسجمة وخلافة- فإن الجميع يدرك أن للدين في مصر مكانة خاصة للغاية. إذ يتعلّق المصريون تعلقاً شديداً به ويريدون أن يعيشوا حياة دينية أصيلة. ولهذا أخذت الدساتير المصرية المتعاقبة بنص يؤكد على دور الدين في التشريع. وأمام هذه المشكلة وقف المشرع الدستوري موقفاً متعارضاً: أي أن الإرث الدستوري المصري لم يبتكر حتى الآن طريقة لحل التعارض الفلسفى بين التأكيد على دور الدين في الحياة الاجتماعية والثقافية للمصريين وتشريعاتهم من ناحية، والتعليق في الوقت نفسه بفكرة الدولة المدنية.

والواقع، أننا يمكن أن نحل المشكلة إلى حد كبير، إذا أخذنا بالاقتراح السابق. إذ نحتفظ بجملة مبادئ الشريعة الإسلامية، وفي الوقت نفسه نشير إلى المسيحية بما يستبعد التمييز الديني تماماً ويؤكد دور المسيحية في حضارتنا المصرية. وفي الوقت نفسه، فإن الإشارة إلى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان تستبعد أي تفسير للإسلام والمسيحية يكون من شأنه انتهك الحقوق والحريات العامة، وعلى رأسها الحق في المساواة أمام القانون. ويظل المخاطب بهذه المادة هو المشرع الذي يتوجب عليه أن يراعي الأخذ بصياغات لأي تشريع لا تتناقض مع هذه المصادر الأساسية.

الشريعة والسياسة

ما إن اقترنت أن تعاد صياغة المادة الثانية من الدستور لتصبح مبادئ الشريعة الإسلامية والمسيحية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان المصادر الرئيسية للتشريع، حتى تلقيت ردوداً كثيرة بعضها وجه لي بالاسم، وبعضها اكتفى بمناقشته ونقد أو نقض الاقتراح أو ما تضمنه من حجج وآراء. لعلي أعرف بأن شيئاً من الذهول أصابني عند قراءة أكثر الردود التي نشرت أو وصلتني بطريق مباشر.

ومشكلتي الأولى مع غالبية هذه الردود أنها لا تكاد تلامس القضايا والمشكلات التي تشيرها المادة الثانية من الدستور، ولا قيمة ودلالة الاقتراح بالتعديل الذي طرحته مع قليلين غيري. أما المشكلة الثانية والأكثر خطورة فهي أن غالبية الردود حاولت أن تفرض فرزاً مصطنعاً كلياً، فالقصد منها هو تصوير أنصار الصياغة الحالية لهذه المادة وكأنهم المتدينون الحقيقيون أو أنصار الإسلام، وأن من يقترحون التعديل أقل تديناً أو حماساً للإسلام، وبرأيي أن هذه الحيلة المبتذلة هي امتداد للتوظيف السياسي للشريعة الإسلامية نفسه طوال تاريخه المديد، مما أضر ضرراً شديداً بالمجتمعات الإسلامية، وشوّه صورة الإسلام في عيون العالم.

لاحظوا أن الح MAS الصاخب للشريعة لا يحمل أي دلالة في الواقع الأمر على فهم قيم الإسلام، أو تبني رسالته العدالية، ولا حتى رسالته الإلهية الحقة، أي رسالة التوحيد. وليس همي هنا أن أشرح فلسفة التوحيد في الإسلام، وما تفرد به من دلالات عظيمة، فيكيفينا أن نشير لأعمال فلاسفة المعتزلة، ما أركز عليه بشكل خاص هو إحدى أعظم دلالات التوحيد في المجال السياسي: أي مناهضة ثقافة الخوف من الحكم ومقاومة انفرادهم بالسياسة وبالقرارات التي تسير شؤون الناس والمجتمعات بمن فيها من مسلمين وغير مسلمين. فثقافة خوف الحكم ومداهنتهم تتشبه مع الشرك بالله الذي لا يجب على البشر إلا يخشوا سواده.

لهذه المقدمة هدف واضح لا لبس فيه، وهو كشف الحيلة التي أشرنا إليها: أي التلاعب بالمشاعر الدينية للناس من أجل تحقيق أهداف سياسية تنتهك بصورة بالغة الفظاظة والعنف جوهر الإسلام التوحيدى ومجمل مبادئه العدالية والأخلاقية. وطوال قرون أمكن ل كثير من المستبددين وأعوانهم قلب الأمور وتوظيف الشريعة لتبرير الاستبداد وعنف السلطات السياسية. ولو تركنا التاريخ وصرفنا أنظارنا للحاضر وحده لما وجدنا الأمر مختلفاً بالمرة، بل ذهب

النظام السياسي في بلد عربي بعينه إلى أقصى مدى ممكن في التوظيف السياسي للشريعة لتبرير الاستغناء التام عن الدستور بالقول إن: القرآن هو الدستور.

ولماذا نعطي أمثلة بعيدة؟ لقد تحسن الوضع كثيراً ولكن لا يزال أعضاء وأنصار حركات الإسلام السياسي يهتفون في التجمعات بأن القرآن هو دستورنا، وهو ما يذكرنا بالوضع القانوني في البلد العربي الشقيق نفسه: أي غياب الدستور والقانون تماماً تقريباً.

لقد تطورت بعض الحركات الإسلامية فكرياً بصورة ملحوظة بعد أن أدركت ما فهمته البشرية كلها منذ قرون. فالمجتمعات بحاجة ماسة لدستور ينظم علاقة الدولة بالمجتمع، ويحميه من عسفها، ويعين كيفية تولي وظائف السلطة بالانتخاب الشعبي والعلاقة بين هذه السلطات بما يحول دون الاستبداد ويضمن الحماية الدستورية والقانونية للحريات العامة وحقوق المواطنين والبشر عموماً، غير أن هذا التطور لا يزال محجوباً ومعاقاً في بلادنا بعوامل كثيرة منها استمرار الهتاف نفسه بين الحركات الإسلامية.

هل نحتاج لمزيد من الإيضاح.. القول إن القرآن هو الدستور -سواء بالصياغة التي تأخذ بها بالفعل دولة عربية كبيرة، أو بالصياغة التي ما زالت حية في التقاليد الهاافية لحركة الإخوان المسلمين وأنصار الإسلام السياسي بصورة عامة- يعني ألا تلتزم الدولة بأي شيء في المجال السياسي مقابل التزام المجتمع بالطاعة الكاملة للدولة حتى لو كانت فاسدة وظالمة. فالقرآن الكريم لم يتحدث عن الدولة بالمعنى المؤسسي على الإطلاق، ولم ينشئ سوى بعض المعاني العامة فيما يتعلق بكيفية تولي سلطات الدولة ولا فيما يتعلق بحدود هذه السلطات ولا طبيعة علاقتها المتبادلة، ولا طريقة مباشرتها لوطائفها ومحاسبة المسؤولين عن ممارساتها.

ترك القرآن الكريم قضية التنظيم السياسي للمسلمين وغيرهم من الناس ليقرروه بأنفسهم، وبذلك فإن القول إن القرآن هو دستورنا يعني في الجوهر أن يترك المجتمع للسلطة أن تقرر ما تشاء بجميع الشؤون تقريباً، غير ملتزمة اللهم إلا بعدد محدود للغاية من النصوص الشرعية المتعلقة بالمعاملات المدنية: أي علاقات الأفراد والجماعات بعضهم ببعض وخارج النسق السياسي، هل يحتاج أحد لأدلة إضافية تتعلق بأن هذا القول هو المدخل أو الحيلة السهلة لتبرير وتشريع الاستبداد الكامل والحكم المطلق بكل شروره ونتائجها المدمرة؟.

وجه الخطورة:

هذا هو ما فعله أيضا الرئيس السادات عندما أراد أن يفتح الباب المغلق بقيد الولaiten في دستور 1971 لتجديد رئاسته لمدد أخرى لا قيود عليها. ولكن الأمر الأكثر خطورة بكثير هو أن الرئيس الراحل لم يكن يكتفي بهذا الهدف الذي حصل عليه بالاستفتاء الشعبي، ذلك أنه كان يرغب في الواقع في توظيف النص المعدل للمادة الثانية في التكيل بخصوصه السياسيين، وكان قد بدأ فعلا في ترجمة هذا النص المعدل لهذا الغرض، فوضع صياغة لتشريع باسم قانون الردة ومسودة لتشريع آخر باسم قانون الحرابة، وكان من المقرر اتخاذ التدابير لإقرار هذه التشريعات لو أن حفظها الرئيس مبارك في أدراجها.

هنا يمكن الخوف المشروع تماما من النص بصيغته الحالية: أي أنه يفتح الباب لوضع تشريعات استبدادية تعصف بالحريات العامة وتتسف بعض الحقوق الجوهرية للإنسان والمواطن، فكان من السهل على الرئيس السادات، وسيكون من السهل لأي رئيس آخر، أن يستعمل هذا النص فيصدر تشريعا باسم قانون الحرابة مثلا ويستخدمه ضد أنصار التيار الإسلامي، وأن يصدر تشريعات مماثلة لما تبasher السلطات الإيرانية من عسف بالحريات العامة والحقوق الديمقراطية. بل مماقاة للأخطر من ذلك بكثير: أي تلك التي صدرت عن الحكم الإسلامي في السودان منذ انقلاب عام 1989، وكفلت السلطات الانقلابية تصفيية تقاليد التسامح التاريخية في السودان، والعنف بمكتسبات ثورة 1985.

ويهمني أن أشير إلى الندم الشديد الذي أعلنه السيد حسن الترابي مهندس الانقلاب الإسلامي في هذا البلد العربي العزيز، ولو كان بعض أنصار الإسلام السياسي يتصورون إصدار تشريع مثلا باسم قانون الردة لتصفية المتقفين بدنيا، فعليهم تدارس السهولة التي يمكن بها استخدام هذا التشريع ضدهم هم ذاتهم، كما حدث في السودان وفي إيران وغيرهما من التجارب التاريخية والحاضرة.

قد يقول البعض إن ما يصنعه المستبدون بالشرع الإسلامي قد يصنعونه بأي تشريعات أخرى، وهو قول صحيح، لكن في الحالة الأولى يوظف الدين في إضفاء الشرعية بل والقدسية على هذه التشريعات والممارسات. وسوف يتحمل أنصار هذا التوظيف المسؤولية الأخلاقية أمام الناس والمسؤولية الدينية أمام الله لما يمثله هذا الموقف من مخادعة، ولما يفرزه من نتائج.

يقول أنصار هذا النص أيضا: إن هناك حركة قوية للاجتهد وإبراز الوجه الصحيح للدين الإسلامي وقيمته السامية، وبذلك تكون قد حققنا أفضل تفسير للشريعة الإسلامية فيما يتعلق

بأمر مث المساواة أمام القانون، ونافق من حيث المبدأ على أن ثمة اتجهات هائلة ومقدرة مثل اتجهاد الدكتور محمد سليم العوا الذي أكد أن الديمقراطية هي النظام الذي يتفق مع الإسلام وشريعته، ولكن سؤالنا لأنصار هذا الاتجاه أو هذه الحجة هو: من يضمن لنا أن ينتصر الاجتهد العقلاني والإنساني للشريعة والذي يعزز الحرية وحقوق الشعب والمواطن، خاصة في وقت تتسنم فيه الحركات الإسلامية الراهنة بقدر ملحوظ من الرجعية والجمود، بل والعنف؟ فإن لم تنتصر تلك الاتجاهات، من يضمن لكم حياتكم نفسها وحقوقكم الإنسانية حتى كمفكرين كبار في شئون الدين؟.

حلا لهذه المعضلة، اقترح أن نحافظ على النص بأن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع، وأن نضيف مصدرا آخر مكملا ومفسرا وهو الميثاق الدولي لحقوق الإنسان، فنضمن بذلك أن ننتصر ابتداء لهذه الاتجاهات التي تفسر الشريعة تفسيرا يتحقق مع أرقى ما أنتجه العصر من معايير في المجالين السياسي والمدني.

الأقباط والدستور

ثمة شيء رائع يجري في النقاش الدستوري فيما يتعلق بحقوق المواطن. فعكس معظم بلاد العالم يتجاوز النقاش بنبل وذكاء الحدود بين الانتمامات الدينية، بمعنى أن بعض المفكرين الأقباط يدافعون بقوة عن استمرار نص المادة الثانية، كما أعيدت صياغته عام 1980 وبعض المفكرين المسلمين يقترحون تعديل الصياغة لتشكل منزلا يحتضن جميع أبناء البلاد ويعزز شعورهم بالمساواة والانتماء لوطن واحد.

ويستحق قداسة البابا شنودة تحية كبيرة لدفاعه عن استمرار الصياغة الراهنة للمادة الثانية، ليس لأن رأيه حاسم في هذه القضية وليس لأن رأيه فيها سليم بالضرورة، فهو فيما يتعلق بالنقاش حول هذه القضية مواطن مصرى فرد لا يمثل إلا نفسه، فالجماعة الوطنية المصرية تتفق على النظر باحترام للرأمة الدينية للأقباط ولكنها ترفض فكرة أنه ممثلهم السياسي.

فالمؤسسات الدينية يجب أن تبقى محصورة، بوظائفها الدينية لا يختلط عملها بالسياسة ويجب أن تظل آراء شاغليها في الشأن السياسي وجهات نظر لأفراد لا موافق لمؤسسات وإلا حلت محل الأحزاب ووقدت انقسامات طائفية نرفضها جميعا.

وما يقال عن مؤسسة الكنيسة يجب أيضاً أن يقال عن جميع المؤسسات الدينية، بل يكون المقام هنا مناسباً لمناشدة جميع المشاركين في النقاش العام حول التعديلات الدستورية والشأن الدستوري في الحاضر والمستقبل للإدلاء بأرائهم باعتبارهم مواطنين مصريين أو شركاء في وطن عظيم، وأن ينطلقوا في هذا النقاش من التوقيع المشترك لاستعادة عظمة هذا الوطن متجردين من الانتماءات الدينية والمواقف الحزبية.

يملئ علينا هذا النداء أن نبدأ بعده من المعاني الأولية والحاكمة للنقاش حول المادة الثانية.

هذا النقاش يجري في لحظة محددة من التاريخ الوطني المصري بل والتاريخ العالمي، إذ يسمح لنا التراكم المعرفي والسياسي على المستوى العالمي بأن ننطلق في وضع دستورنا من خبرات التعلم والنجاح في وضع الدساتير خاصة في المجتمعات الديمقراطية، ويسمح لنا ذلك بفهم الظروف والسياقات التاريخية القديمة التي وضعت فيها الدساتير في أقلية صغيرة للغاية من المجتمعات التي ما زالت تصنف منزلة دينية أو تلزم ممثلي السلطات العامة بانتماءات دينية محددة مثل المملكة المتحدة والدانمارك وإسبانيا، فقد تحولت هذه النصوص إلى ما يسميه الفقهاء الدستوريون حروفاً ميتة أي نصوص تقادم بها الزمن وتخطتها الواقع بخطوات كبيرة حتى أقرب إلى الأيقونات التي تعرض في المتحف ولا علاقة لها بتنظيم الحقوق القانونية في المجتمعات التي أخذت بها في لحظة تاريخية خاصة ولم يعد لها أي حجية في النقاش العام في هذه البلاد، فالملكة البريطانية قد تكون عضواً في كنيسة محددة دستورياً، ولكن سلطات الملكة ذاتها لم تعد ذات بال لأن رئيس الوزراء والشخصيات المنتخبة الأخرى هي التي تصنع السياسات العامة، والتشريع البريطاني لا يقوم على الدين ولا يأخذ نصوصه من أي مرجعية دينية، وما يقال عن الملك في المملكة المتحدة يقال أيضاً عن الدانمارك وإسبانيا وغيرهما من الدول التي تحولت إلى النظام الديمقراطي، وقد اقتضى الأمر في بعض البلاد أن يصدر تعديل دستوري لكي يضمن المجتمع أن يصبح الدستور حصنًا لحقوق جميع المواطنين ودالاً على المساواة بينهم ليس في الحقوق فحسب بل في الرموز أيضاً بإزالة النصوص المستقاة من الأديان.

ويتسع النظام الدستوري في المجتمعات الديمقراطية لاحتضان حقوق المسلمين مثلًا ليس باعتبارهم أقلية دينية، وإنما باعتبارهم مواطنين لهم عضوية كاملة مثلهم مثل غيرهم من

أصحاب الأديان الأخرى لأن الدستور الديمقراطي ينشئ دولاً لجميع مواطنها وليس لقسم واحد أو عقيدة واحدة.

ومع ذلك فإن هذا المعنى أو هذه الرسالة العظيمة مهددة في عدد من دول العالم بما فيها الدول الديمقراطية لأن هناك حركات تستهدف الانقلاب عليها وتحويلها إلى دول دينية، ولاشك في ذهني أن إسرائيل هي أحد أهم أسباب أو ذرائع الانقلاب الذي تدبره القوى الفاشستية في الولايات المتحدة مثلاً نحو مفهوم الدولة الدينية باعتبار إسرائيل دولة دينية عنصرية وأحد أطراف التحالف الانقلابي هناك جنباً إلى جنب مع الحركات الأصولية المسيحية أو ما صار يعرف هناك بالصهيونية المسيحية.

تستهدف معظم الحركات الأصولية إحياء التقاليд الثقافية السياسية في العصور الوسطى، فينظر إلى أراضي الدولة ذاتها باعتبارها أرضاً لدين معين أو حتى أرضاً لها دين، وإذا انتصر هذا التيار الثقافي في الولايات المتحدة أو في الغرب ستكون الجغرافيا الطبيعية للعالم قد قسمت بين الأديان العالمية، وتشكل دعاوى الحروب الدينية أهم آليات دفع العالم إلى هذه الكارثة.

وفي بلادنا العربية والإسلامية هناك محاولة لإحداث انقلاب مماثل في اتجاه التطور التاريخي، أي إلى ثقافة تقوم على أن الأرض ومن ثم الدولة بذاتها لها دين ويجب أن تظل في حرمة دين معين، وتشكل هذه العقيدة انقلاباً، لا على مستوى الثقافة السياسية وحدها بل وإنقلاباً على الثقافة الإسلامية أيضاً، فالأخيرة قامت على أن الإسلام دين ورسالة موجهان للبشر في جميع أنحاء الدنيا، رسالة لا تقرض نفسها بالقوة بما فيها قوة الدستور بل تجذب الناس بقوتها حجتها وبالقناعة الإيمانية وحدها.

كانت عقيدة أن الأرض والدول لها دين معين قد سادت في القرون الوسطى العربية مثلاً سادت في القرون الوسطى الغربية، وفي سياق تطورنا الوطني والقومي في مصر بالذات خاصة في القرنين التاسع عشر والعشرين استعادت ثقافتنا الرؤية السياسية والإسلامية السليمة، فصار الإسلام ديناً عالماً وليس محصوراً بمنطقة أو بلد ما، وصارت الدولة حصنًا لأمة معينة وهيئة تضمن التمازج والعيش المشترك لجميع مواطنها.

ومن هذا المنظور انتهت أو كادت علاقة الذمة التي فصلت موقعها معيناً للأقباط وصاروا مع إخوانهم المسلمين جماعة وطنية واحدة لأفرادها حقوق متساوية، وتطورت فكرة الدستور

والقانون في مصر ل تقوم على ركيزتين: الأولى هي صنع وطن حر يتكون من مواطنين أحراز. والثانية هي تعزيز عملية بناء الأمة ككيان اجتماعي متجازر في التاريخ. هذه الركيزة الثانية تعني ما هو أكثر بكثير من مجرد المساواة أمام القانون، إذ لا تصنع الأمم من مجموع المواطنين المتساوين أمام القانون وحسب، بل تصنع أيضاً انطلاقاً من الرموز والمرجعيات المتعددة التي صبّت خيراتها في نهر الذاكرة الوطنية، ويهمنا هنا أن نشير إلى أن إعادة صنع الأمة المصرية في غضون القرنين التاسع عشر والعشرين تطلب الاعتراف بكل هذه الخيرات والمساهمات الحضارية الطويلة، ومن المنطقي للغاية أن يتم إبراز الدور الخاص للإسلام كدين والثقافة الإسلامية كأسلوب حياة في تكوين مصر الوطني، ومن المنطقي كذلك أن يتم الاحتفال بالمساهمات الحضارية الكبرى الأخرى وبصورة خاصة حضارتنا الفرعونية والحضارة اليونانية والقبطية، وهذا هو أيضاً ما يراه إخواننا العرب في كل الدول الحديثة، فهي دول عربية تحفل بهويتها الإسلامية وما قبل الإسلامية أيضاً، وليس في ذلك أي جرح أو انتهاص منعروبة ولا من الإسلام.

وعندما ننطلع إلى دستور يحتضن تكويننا الوطني ويحميه ويقويه يصبح من المحتم والضروري أن ننشئ دولة تقوم لا على المساواة أمام القانون فحسب بل وأيضاً على تراثنا الوطني المصري المديد بجميع عناصره ومستوياته وطبقاته التاريخية والثقافية بما فيها الثقافة القبطية.

بعض الكتاب ينطلقون من مواقف عصبية تعتقد أن هذه الدعوة للاعتراف بالتنوع تضعف انتماء الأمة الإسلامي، ولو قرأوا قليلاً في أدبيات بناء الأمم والمجتمعات وتحولاتها سوف تناح لهم الفرصة لفهم أن الحقيقة هي عكس ذلك على طول الخط. حيث ازدهرت الثقافة الإسلامية وتعالى الشعور الديني إلى مستوى التوحيد الحقيقي والإيمان الخالص في ظل التنوع والتأليف الخلاق بين الأديان وينابيع الثقافة والمعرفة، وهنا بالذات يمكننا أن نلتمس بعض عظمة وبعض رسالة مصر الوطنية، أن لها عبقريّة خاصة في التركيب والتأليف بين جوانب هويتها التاريخية.

مسألة الحزب الديني

منذ نهاية العقد الثالث من القرن العشرين، سببت مسألة الحزب الديني توترة ملحوظاً في العقل السياسي المصري دون أن يصل فيها إلى نتيجة مقبولة تحقق الإجماع الوطني وتسجم مع المباديء الكلية العامة للديمقراطية.

ثمة بالطبع وجه تاريخي للمسألة، فالإلغاء الخلافة العثمانية من جانب الأتراك أنفسهم سبب فلقاً لقطاع من المواطنين الذين نظروا لبلادهم باعتبارها جزءاً من نظام الخلافة، وخشي هؤلاء المواطنون من أن يفضي إلغاء الخلافة إلى إضعاف الإسلام سياسياً في ظل عالم يسيطر عليه الغرب.. ولا يمكن لهم هذا الشعور فهما كاملاً إلا باستيعاب تطور الخطاب السياسي المصري منذ الثورة العربية، فقبل الثورة العربية كانت الصيغة التي توصل لها محمد على مع الأوروبيين والسلطان العثماني قد استقرت على استقلال مصر الفعلي مع اعترافها في الوقت نفسه بالاندراج في الإمبراطورية اسمياً، ولكن الثورة العربية فجرت ينابيع الشعور الوطني المصري ضد هيمنة العنصر التركي اجتماعياً وسياسياً، وجسد الإمام محمد عبده هذا الشعور بصورة حاسمة تماماً، ثم إن السلطان العثماني نفسه تدخل ضد الثورة العربية وأعلن مباركته للاحتلال البريطاني على اعتبار أن الثورة عصيان له أو ضده بالمعنى السياسي والديني الأمر الذي أظهر بوضوح بعض تناقضات فكرة الدولة الدينية، وشكل هذا التدخل الغريب صدمة كبيرة بذاته، ولما كان المصريون الأصالة، خاصة في الأرياف الواسعة قد اندفعوا لتبني الثورة العربية فإن هذا الإعلان شكل مفارقة كبيرة مع المشاعر الوطنية.

كانت المشاعر الوطنية في ظل الثورة العربية هي القابلة التي ولدت الهوية المصرية بصورة خالصة لا وجه فيها لشبهة الإلغاء أو الاندراج في هوية أخرى لأول مرة منذ مئات السنين، وتتامى الشعور بهذه الهوية بسرعة ملحوظة، ومع ذلك فما إن بدأت صدمة الاحتلال وتواتر الخليفة العثماني معه تض محل لمصلحة استعادة الشعور الوطني والمطالبة بالاستقلال حتى بدأ خطاب جديد في البروز على يد مصطفى كامل ورفاقه.

إذ مزج هذا الزعيم الوطني الفريد بصورة بالغة التعقيد بين عقيدة مصر للمصريين، والقول باندراج مصر في الخلافة العثمانية، كان الهدف من هذا القول هو صياغة حجة قانونية ضد بقاء البريطانيين في مصر على اعتبار أن مصر ملكية الخليفة ومع ذلك عكس هذا القول أيضاً مشاعر مصطفى كامل انطلاقاً من معانٍ دينية، وظل هذا الدمج بين هوية مصر كامة بذاتها واندراجها في منظومة الخلافة قائماً حتى ثورة 1919 التي حسمت الأمر لمصلحة الهوية الوطنية والمدنية للدولة حتى ظهرت حركة الإخوان المسلمين عام 1928.

إذ نشأت الحركة على خلفية استعادة الخلافة والنظر إلى مصر باعتبارها جزءاً من منظومة الخلافة الإسلامية والإيمان بأن للدولة رسالة دينية بأكثر منها رسالة مدنية.

ورغم أن المجتمع المصري ككل كان شيد الدين فإنه قبل بسلامة مدهشة عملية تحديد التشريعات باستلهام مبادئ القانون والتخطيم الاجتماعي الحديث لأن الأطر الفقهية التي ورثها من القرون السابقة كانت تبدو بوضوح بالغ ولا ينبع فيه مسؤولية عن التخلف الاجتماعي والسياسي الطويل للبلاد وبعيدة عن إمداد الوطن بالدلائل والتخطيمات الضرورية لبناء الدولة المدنية الحديثة واستكمال بناء الأمة المصرية، وتقبل المجتمع بصورة ضمنية أيضاً فكرة التمييز بين الانتماء الديني من ناحية وتعريف رسالة الدولة وأدوارها من ناحية أخرى، فالدولة إطار لوطنية وهيئة مدنية لتنظيم الشؤون المشتركة للمجتمع بكل مواطناته والدين إيمان فردي وجماعي قد يعين مرجعية لسلوك الناس في الحياة المدنية ولكن لا يتحد بالدولة أو اختياراتها السياسية وإلا انقلب بها الحال إلى دولة دينية.

ومن هذه الزاوية وقع التعارض بين مبادئ حركة الإخوان المسلمين وهذا المفهوم المدني الحديث للدولة، وظل هذا التعارض يتموج مع الزمن بمعناه الكبير حتى اليوم. ولكن مصر لم تكن تعيش وحدها هذا التعارض المنطقي، فالانتقال من الدولة الدينية إلى الدولة المدنية الديمقراطية الحديثة حتى في أوروبا لم يكن متزامناً ولا متجانساً ولا متوازناً، بل لم يخضع لمنطق ما نظري أو تجريدي، بل انطلق التطور بدافع التأثر بالخبرة الإيجابية للمجتمعات التي انتقلت للديمقراطية مبكراً نسبياً ولكن دون أن يعني ذلك أن يحدث أي مجتمع قطبيه تامة مع إرثه التقافي والاجتماعي، وظللت قطاعات اجتماعية كبيرة أو صغيرة في غالبيه الدول الأوروبية بل في الولايات المتحدة تنظر للعقيدة الدينية باعتبارها منصة لرؤيتها أو سلوكها السياسي.

وإذا جردنا المسألة في التاريخ والمنطق لأدركنا ما تشتمل عليه من تعقيد كبير، فإن سلم المجتمع للرؤية الدينية للنشاط والاختيارات السياسية قد يضطر بنهاية المطاف للعودة إلى مفهوم الدولة الدينية وإلغاء الديمقراطية من حيث المبدأ، بل قد يضطر للاندفاع إلى الانقسامات بل الحروب الدينية والطائفية، وإن أُجبرت الدولة المدنية الحديثة هذه القطاعات التي تؤمن إيماناً شديداً بأن ولاءها الأول لعقيدتها الدينية وما تمليه من رؤى سياسية على الامتثال للمنطق الدستوري الصرف فإنها تكون قد حرمت هذه القطاعات من حقها الديمقراطي

في التعبير عن نفسها، وتزداد المشكلة إن كان هذا القطاع مستعداً لممارسة العنف لفرض رؤيتها السياسية أو كانت نخبة الحكم القائمة تريد استئصال هذا القطاع بالقوة.

إن حاولت نخبة الحكم استئصال الحركات أو الأحزاب الدينية فإنها تستخدم أسلوباً غير مدني وغير ديمقراطي للدفاع عن الدولة المدنية الديمقراطية وتكون قد أوقعت نفسها في تناقض أصيل، ويؤدي بالضرورة إلى استبداد مدني وسياسي لفترة طويلة، ولكنها إن سلمت بحق هذه الأحزاب في التناقض الحر الديمقراطي على تداول السلطة السياسية تكون قد فتحت الباب أمام حكومة تقوم بإحداث انقلاب نحو دولة دينية مستبدة.

كيف يمكن حل هذا التناقض؟

الواقع أنه ليس لهذا التناقض حل منطقي أو دستوري صرف، بل يوجد فقط حل تاريخي أو لنسمه حلاً سياسياً.

وفي حالتنا المصرية مثل غالبيه الحالات الأخرى في العالم خلال فترات زمنيه متباعدة يمكن للحل السياسي أو التاريخي أن يحقق النجاح الذي تفشل فيه الحلول القانونية والتشريعية الصرفة.

وبتعبير آخر، فإن التعديل الدستوري الذي يحظر تأسيس الأحزاب السياسية أو إقامة النشاط السياسي على أساس دينية لا يكفي بذاته وقد يسبب معاناة كبيرة إضافية إذا أخذ به وحده، إذ يظل قطاع كبير من المصريين محرومًا من التعبير الحر عن نفسه وقد يذهب مع اشتداد الحرمان والاستبعاد وما يرتبط به من صور القهر إلى الأخذ بمنهج العنف أو يعيش وينشط تحت الأرض فلا نحل المشكلة من جذورها.

وعلي العكس من ذلك، الحل التاريخي والسياسي يذهب إلى تأمين حق هذا القطاع من المصريين في التعبير عن نفسه بحرية في المعتruk المدني: أي كجمعية أو مؤسسة مدنية، وعندما نأتي إلى الإطار السياسي يجب أن يتم السماح لأي عدد معقول من الناس بأن يؤسسوا حزباً سياسياً بالمعنى المألوف للكلمة: أي حزب علني بكل معنى العلانية يتقدم ببرنامج سياسي يشمل آراء محددة لحل القضايا والمشكلات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها

وذلك في إطار دستور دولة مدنية ديمقراطية، ولا يجوز إلغاء هذا الدستور أو تعديل طبيعة الدولة المدنية الديمقراطية بأية أغلبية برلمانية.

هذا هو الحل الدستوري الذي أخذت به تركيا وأعتقد أنه مناسب لنا من حيث المبدأ بشرط أن يستكمل بعملية تفاوضية دقيقة وضمانات فعلية تحول دون الانقلاب على الدولة المدنية الديمقراطية حتى لو فازت أية جماعة بأغلبية ساحقه في أية انتخابات برلمانية، وفي حالة التركية تقوم القوات المسلحة بمسؤولية صيانة هذه الضمانات وقد نأخذ في مصر بضمانات تكميلية.

ويبقى أن يقود هذا الحل ذاته إلى تفتح مختلف صور التعلم الإيجابي، إذا اكتشف الجميع مع الوقت أن الدولة المدنية الديمقراطية الحديثة التي تقوم على الحرية والمساواة والعدالة هي الضمان الأفضل، وإن لم يكن المثالي لمباديء الدين وقيمه السامية.

(112)

ماذا بقى من الدولة المدنية بعد التعديلات الدستورية؟!

بهي الدين حسن*

الأقباط ضحية التعديلات

هناك اعتقاد سائد في وسائل الإعلام بأن اقتراح تعديل المادة الخامسة من الدستور المصري، وذلك بإضافة جملة تحظر إنشاء أحزاب دينية، سيؤدي عملياً إلى قطع الطريق على الدور السياسي لجماعة الإخوان المسلمين، بما في ذلك خططهم لتحويل قسم من الجماعة إلى حزب سياسي. غير أن مزيداً من التدقيق في مواد الدستور، وبالذات المادة الثانية منه التي تحدد دين الدولة والمرجع لتشريعاتها، وكذلك تأمل قانون الأحزاب السياسية، يؤدي إلى نتائج مختلفة.

فالمادة الثانية من الدستور تنص على أن "الإسلام هو دين الدولة" وأن "مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع"، تعد مادة كاشفة لطبيعة الدولة، فهي تمنحها دينا

* مدير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

معينا، رغم ما هو معروف أن الإيمان بدين ما، هي مسألة خاصة بالبشر وحدهم، ولا تخلع هذه الصفة على كائنات حية أخرى، أو كيان مادي أو معنوي، فضلاً على أن هذا النص لا يقر بوجود أتباع أديان أخرى سماوية أو غير سماوية -في هذه الدولة.

فيما ينص الشق الأخير من المادة على أن مبادئ دين معين (هو الإسلام) هي المصدر الرئيس للتشريع في الدولة، ويرغم أن النص يستخدم تعبير "المصدر الرئيسي"، أي أن هناك مصادر أخرى غير رئيسة، فإن النص لا يشير إلى أية مصادر أخرى، مثلاً تنص دول إسلامية -بل تحكمها أحزاب دينية!- في دساتيرها، مما يرجح أن المشرع (مجلس الشعب) قصد أن يقول إن الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد للتشريع، وليس الرئيس.

ويؤكد هذا الاستنتاج الرجوع إلى تقرير اللجنة الخاصة بالإعداد لتعديل الدستور (عام 1979) في تقريرها إلى مجلس الشعب بخصوص تعديل المادة الثانية، الذي صارت بمقتضاه مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع (بدلاً من أن تكون أحد مصادرها) وذلك في مايو 1980.

تقول اللجنة وتقريرها أو تفسيرها، إن المقصود بالنص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس، هو أن "تلزم المشرع بالاتجاه إلى أحكام الشريعة الإسلامية للبحث عن بغيته فيها، مع إلزامه بعدم الاتجاه إلى غيرها (أرجو وضع عشرة خطوط تحت كلمة غيرها) فإذا لم يجد في الشريعة الإسلامية حكماً/جواباً صريحاً، فإن وسائل استنباط الأحكام من مصادر الاجتهاد في الشريعة الإسلامية تمكن المشرع من التوصل إلى الأحكام الالزمة، والتي لا تخالف الأصول والمبادئ العامة للشريعة". أي أنه لا مجال للحديث عن أي مصدر آخر، خلافاً للشريعة الإسلامية، حتى لو لم تكن تملك جواباً صريحاً، بل يجب الاجتهاد داخل أحكام الشريعة ذاتها، وليس التوجه إلى الأديان الأخرى في المجتمع، كال المسيحية أو الأعراف والتقاليد والثقافات السائدة في المجتمع، مثلاً تفعل دساتير أخرى، بما في ذلك دستور السودان الإسلامي!.

ما سبق ليس مجرد نص كاشف لنوايا المشرع الدستوري في تفسير المقصود بالمادة الثانية، بل هو نص مرجعي في أغلب -إن لم يكن في كل- أحكام المحكمة الدستورية العليا عند تداولها في أي أمر يتعلق بالمادة الثانية من الدستور، وبالتالي صارت حجيته مضاعفة، ومن ثم، فإن احتجاج أحد نواب الحزب الوطني أثناء مناقشة البرلمان لتصريحات وزير الثقافة

حول الحجاب، بأن "الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد - لا الرئيس - للتشريع" لم تكن زلة لسان، بل كانت الأكثر اتساقاً مع روح الدستور، ومقاصد المشرع الدستوري!.

فإذا انتقلنا إلى قانون الأحزاب السياسية فإننا نجد فيه نصاً حاكماً آخر (المادة رقم 4 المعده في يونيو 2005)، والتي تنص على أنه "يشترط لتأسيس أي حزب سياسي ألا تتعارض مبادئه أو أهدافه أو برنامجه أو سياساته مع الدستور".

في هذا السياق، فإنه يبدو من غير المنطقى الاعتراض على أي حزب حتى لو كان للإخوان المسلمين - يضع برنامجه على هدى مبادئ الشريعة الإسلامية، والتي تشكل المصدر الرئيس/الوحيد للتشريع، وفي دولة لا يعرف دستورها ديناً غير الإسلام. ولهذا، يبدو التعديل المقترن على المادة الخامسة بحظر الأحزاب الدينية "غير دستوري" بمعنى معين، ولا معنى له سوى حظر الأحزاب الدينية "غير الإسلامية بالذات"!.

بل إنه يمكن القول: إنه في ظل وجود المادة الثانية من الدستور، فإن الأحزاب الدينية الإسلامية تبقى هي الأحزاب الأكثر مشروعية واتساقاً، ليس مع الدستور فقط، ولكن مع الممارسات السائدة في الدولة، ومع التوظيف السياسي الحكومي المتمامي للدين والمؤسسة الدينية الرسمية فيها. ومن لا يصدق فليرجع إلى مضبوطة "جلسة الحجاب" في مجلس الشعب.

مصر دولة دينية - دستورياً

جرى في مصر مؤخراً جدل واسع على مدار أسبوعين ثلاثة، في أعقاب تصريحات صحافية لوزير الثقافة فاروق حسني، انتقد فيها الحجاب وانتشاره لدى المرأة المصرية. انقسم المناقشون إلى معسكرين، أولهما: أقلية تؤيد موقفه، أو تدافع عن حقه في التعبير عن رأيه. وثانيهما: أغلبية اتهمته بالإساءة لأغلبية النساء المصريات وللإسلام، وطالبت بإقالته باعتبار أنه وزير في دولة إسلامية. لم يستقل الوزير، ولكن عملية تحول مصر إلى دولة دينية خطت خطوة كبيرة للأمام!.

انضم البرلمان إلى المناقشة، بمبادرة من نواب الإخوان المسلمين، ولحقهم نواب الحزب (الوطني) الحاكم، بعنف وغضب أكبر على الوزير زميلهم بالحزب، وشاركت أبرز قيادات الحزب - بينهم رئيس ديوان رئيس الجمهورية، ورئيس البرلمان - في الهجوم على الوزير، أو بتسيhin الحملة ضده.

لم تكن هذه هي المرة الأولى التي ينضم فيها نواب الوطني للإخوان، فقد تكرر هذا الأمر في مناسبات سابقة استهدفت إدانة ومصادر مطبوعات، بزعم إساءتها للإسلام، ولكنها المرة الأولى التي تنتقل فيها إدارة هذا الهجوم إلى نواب الوطني وبقيادات بارزة على هذا المستوى. خلال هذا الهجوم تحول البرلمان لأول مرة إلى منبر للكفیر، فالوزير "أنكر المعلوم من الدين بالضرورة"، و"خان العقيدة والوطن والشعب" و"مبادئ الإسلام". لم ينس المصريون أنه في أعقاب اتهامات مشابهة، اغتالت جماعات إرهابية المفكر فرج فودة عام 1992، ثم حاولت اغتيال نجيب محفوظ الحائز جائزة نobel في الآداب. فماذا إذا صار البرلمان منبراً لهذه الاتهامات، وعلى لسان نواب الحزب الحاكم؟!.

ومما يثير الدهول، الموقف الذي اتخذه رئيس البرلمان، فهو لم يتدخل ليوقف اتهامات التخوين والتکفیر، أو أقذع السباب (مثل وصف الوزير بأنه زائدة دودية! أو التلميح الصريح بشذوذ الجنسي وفساده الشخصي!)، أو لتصحيح من يقولون: إن الإسلام هو دين كل المصريين!، ولينبههم إلى أن هناك أيضاً مواطنين ينتمون لديانات أخرى، أو ليرفض التشكيك في إيمان غير المحجبات من المسلمين! خاصة، أن البرلمان لم يناقش مرة واحدة من قبل الإهانات التي تضخها وسائل الإعلام وشرائط الكاسيت كل يوم ضد المسيحية والمصريين الأقباط؟!. كانت جلسة من المناوشات الغوغائية والإرهابية، وتواصلت عبر وسائل الإعلام، لتشير سؤالاً أكبر حول جدية المسلمين في السعي للحوار مع الآخر (المسيحي أو الغربي أو....)، إذا كان الحوار مستحيلاً بينهم؟!.

صعود المؤسسة الدينية في النظام السياسي

بدأ صعود المؤسسة الدينية في النظام السياسي في مصر في أعقاب هزيمة 1967 أمام إسرائيل، التي قوضت مشروعية النظام السياسي الذي نشأ في يوليو 1952، وأرخت لنهاية عمره الافتراضي. منذ ذلك التاريخ، بدأ النظام الحاكم تلقائياً استدعاء الدين لإسناده والمد في أجله، خاصة، وأن دور المؤسسة الدينية كان قد بدأ يتعرّز تلقائياً قبل سنوات، لملء الفراغ الناجم عن قيام ثورة يوليو باستئصال أو تأميم كل الأصوات المستقلة من أحزاب سياسية ونقابات مهنية وعمالية وجمعيات أهلية ومنابر إعلام، لتصير تدريجياً المؤسسة الدينية،

(إسلامية أو مسيحية) - بداية بخليتها الأولى المسجد والكنيسة- المنبر الوحيد للتعبير عن الهموم السياسية، وأكبر معلم لخلق توليفة الدين والسياسة.

عندما واجه الرئيس الراحل أنور السادات في السبعينيات تحدياً كبيراً لمشروعية نظامه من المعارضة اليسارية، كان ملجأه الرئيس هو الدين، من خلال توظيف جماعات الإسلام السياسي في مواجهتها، وتعديل المادة الثانية من الدستور، ليكمل الدور الصاعد للمؤسسة الدينية في النظام السياسي، وإعلانه شعار "دولة العلم والإيمان"، وتوظيفه لهذا الغرض مناهج التعليم وأجهزة الإعلام التابعة للدولة، لإطلاق عملية تدفين مجتمعية واسعة النطاق، لم تقم بها جماعات الإسلام السياسي، التي كانت محدودة التأثير جداً في ذلك الوقت، ولكن الجماعات نمت وترعرعت بفضل عملية الحزب المُجتمعي التي قامَت بها الدولة!.

لعب التعديل الدستوري - الذي يقضي بأن "مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع"، دور القاطرة لمصر صوب الدولة الدينية!، وعندما تسرع الرئيس الأسبق البرلمان في لعب دور "المحولي"، وذلك بوضعه خطة لمراجعة التشريعات السارية وأسلمتها، أدى ذلك إلى إقصائه وركن الملف في "الثلاثة".

بينما رفض الرئيس السابق للبرلمان لعب دور "المحولي"، وقاوم كل الضغوط لمنح المؤسسة الدينية دوراً خاصاً في عملية التشريع يعلو فوق البرلمان، وأصر على أن رأي المؤسسة الدينية استشاري، وأن التشريع تحسمه قناعات الأغلبية البرلمانية، والتي قد لا تكون بالضرورة متطابقة مع وجهة نظر المؤسسة الدينية. ولكن جرى اغتيال المحظوظ فيما بعد.

غير أن فتحي سرور، الرئيس الحالي للبرلمان، تصرف بطريقة مختلفة، فقد تم خلال جلسة الحجاب "التاريخية" إرساء عدة مبادئ انقلابية، وهي أن الاعتبارات الدينية تكون لها الأولوية عند حدوث تماส بين الشأن العام والديني، وأن المرجع في الشأن الديني هو رجال الدين وحدهم، وأن البرلمان ليس رقيباً فحسب على الشأن العام، ولكن أيضاً على الآراء الشخصية للوزراء، خاصة لو كانت ذات صلة بالدين! هل يذكّرنا ذلك بالبرلمان الإيراني؟!.

لنلاحظ أن هذه المبادئ تمنح البرلمان الحق مثلاً في تقييم لوحات الوزير فاروق حسني، فبعضها هو "وجهة نظر شخصية في أمور عامة"! فضلاً على أن بيان المتحدث باسم نواب الإخوان المسلمين، قد تناول أيضاً بالنقد لوحات الوزير!.

بدلاً من أن تصدر المؤسسة الدينية مذكرة، تناوش فيها مسألة الحجاب والجدل المثار حولها منذ فجر الإسلام، وتحلل مضمون الآراء المتعارضة، فإنها اكتفت بحكم مبتسراً يغلق أي حوار، ويرسخ دوراً كهنوتياً لم يعترف به الإسلام لعلماء الدين، وهو اطلاق الأحكام النهائية غير القابلة للنقاش، على النحو الذي عرفه المسيحية في العصور الوسطى. وبما يعزز التطرف والانغلاق، وأيضاً الدور السياسي التسلطي الصاعد للمؤسسة الدينية!.

فقد أعلن شيخ الأزهر أن "حجاب المرأة ليس مجالاً للاجتهداد"! -على نقىض الفتوى السابقة التي منحها لساركوزي وزير داخلية فرنسا حينذاك عند زيارته إلى مصر! - بينما رفع رئيس جامعة الأزهر الحجاب إلى مرتبة "الأوامر الإلهية الثابتة"، وقال إن المسلمين يجمعون عليه خلاً 14 قرناً!!.

أخيراً، عرفنا أن هناك أمراً واحداً على الأقل يجمع عليه المسلمين، بعد أن مزقتهم الخلافات والمذاهب في فلسطين ولبنان ودارفور والعراق، ولكنهم مع ذلك يجمعون حول الحجاب!.

دولة دينية دستورية

تعرف الدولة الدينية بأنها تلك التي تديرها حكومة تعقد -أو يعتقد الناس- بأن الله هو الذي يوجهها. في هذه الدول يتولى الحكم فيها رجال الدين، وأوّلَّ يقومون بدور مركزي في إدارة شؤونها، ويشكل التشريع الديني ركيزة نظامها القانوني، مثل إيران والفاتيكان. بينما تصنف مصر بأنها "دولة دينية دستورية"، منذ تعديل المادة الثانية من الدستور، وهو الأمر الذي يستلزم من البرلمان الرجوع إلى المؤسسة الدينية لاستيضاح رأيها في مشاريع القوانين ذات الصلة، وخاصة الأحوال الشخصية. ولكنه جرى أحياناً استدعاها للمباركة السياسية، مثلما حدث في قانون الإيجارات الزراعية!. ومع ذلك التطور بدأ الدور السياسي للمؤسسة الدينية يتعزز أكثر، وبدأت التنازلات (الثنمن) تقدم لها في مجالات أخرى خارج البرلمان، مثل تعزيز دورها الرقابي على أعمال النشر والإبداع الأدبي والفنى، ثم منها سلطة الضبطية القضائية على المطبوعات! غير أنه بالتوازي تراجع دورها في مواجهة التطرف الديني!.

خلال أزمة "الحجاب" أعلن وزير الثقافة، عن أنه "مكلف" بتشكيل لجنة من علماء الدين للرقابة على أنشطة الوزارة! أي أنه قد تقرر على مستوى أعلى من الوزير؟!.

لقد ظل المثقفون المصريون ومنظمات حقوق الإنسان، يقاومون لعقود منح المؤسسة الدينية أي دور رقابي على حرية الفكر والإبداع الأدبي والفنى، ولكن بهذه اللجنة تمد المؤسسة الدينية أذرعها داخل وزارة الثقافة والفنون ذاتها، لقطع مصر بذلك خطوة على طريق الانقال من "دولة دينية دستورية" إلى "دولة دينية" يلعب فيها رجال الدين دورا سياسيا مهيكلا، ومن ثم، تقرب خطوات باتجاه النموذج الإيرانى، وتبتعد خطوات عن الدولة المدنية. إن إعادة فكرة اللجنة إلى "الثلاثة" مرة أخرى، لا يعني شطب التفاعلات التي قادت للإعلان عنها بجرة قلم.

برنامج الإخوان المسلمين في التطبيق !

عندما سُئل المرشد العام للإخوان المسلمين قبل عدة شهور عن الإجراءات التي سيتخذها عند الوصول للحكم؟ قال ستنشئ لجنة من علماء الدين في كل وزارة تقدم النصح والإرشاد لوزيرها. في هذا الاتجاه تسير مصر دون أن يتولى الإخوان المسلمون الحكم! فهناك لجنة ستتلوها لجان، اليوم وزارة الثقافة وغدا وزارتا الإعلام والتعليم، وبعد غد الداخلية والدفاع! والمؤسسة الدينية تقوم بالفعل بمراجعة ما يصدر عن البرلمان من تشريعات، بل تقدم فتاوى "تكنولوجية" أحيانا، مثلما فعلت مؤخرا بخصوص استعمال الإنترنت في المعاملات الاقتصادية!.

منذ أيام قلائل سُئل نائب مرشد الإخوان المسلمين عن الفرق بين خطاب الحزب الوطني والإخوان؟، قال "لا فرق" !.

في يونيو 67 سقطت مشروعية نظام يوليوب وانتهى عمره الافتراضي، وجاء انتصار أكتوبر 73 على إسرائيل ليُدفق دماء جديدة في شرابين يوليوب، ولكن لأجل، وليس لخلق مشروعية جديدة. إن تأسيس أركان نظام ديمقراطي حقيقي كان وحده الكفيل بتتجديد مشروعية النظام الحالى، ولكن يبدو أن مهر هذا الزواج أكبر من أن يقدر عليه، لذلك فإنه يعود لينزع من المعين نفسه الذي بدأ يُعرف منه نظام يوليوب في أعقاب هزيمته التاريخية، أي الاستعانة بالدين لتعزيز مشروعيته، غير أنه في واقع الأمر يتحول منذ السبعينيات بشكل تدريجي، ثقافي واجتماعي ودستوري وتشريعي ثم سياسي إلى نظام مختلف، أي إلى "دولة دينية".

مشكلة الحزب الحاكم أن الإخوان المسلمين ليسوا معارضين، إنهم منافسون على الطريق نفسه، وهم لذلك أكثر خطورة، ولا يجب السماح لهم بحزبه شرعاً. أما اليساريون والليبراليون

فهم "معارضة" لطيفة، توحى بوجود "نظام تعددي"، وألطف ما فيها أنها تراهن على أن للحزب
الحاكم خيارا مختلفا عن الإخوان المسلمين!.

الفصل الرابع
تناقضات دستورية
وصلاحيات بلا فاعلية

(121)

(122)

الفقراء في الدستور

* د. محمد السيد سعيد

كان للفقراء نصيب كبير في النظام الاقتصادي الذي أسيته ثورة يوليو، وشكلت هذه الحقيقة أحد أهم منابع مشروعيتها السياسية والاجتماعية، وسوف تستمر في إبرازها باعتبارها واحدة من أهم الثورات في جنوب العالم، كما سوف تستمر في إبراز الرئيس عبد الناصر مهما تكن أخطاؤه كأحد أعظم الزعماء في تاريخ مصر الوطني عبر التاريخ، وفي المستقبل القريب والبعيد على سواء، بعض هذا الإرث بقى، بل تأكّد في دستور 1971.

ومن المهم أن نرصد حقيقة أن التعديلات الدستورية حافظت على جانب مهم من هذا الإرث، فبرغم أن هذه التعديلات أزالت كل ما له صلة بلفظة الاشتراكية، فقد تمسكت ببعض أهم منجزاتها في التاريخ الاجتماعي للبلاد.

والواقع، أن هذه التعديلات هي مجرد اعتراف بالأمر الواقع. حيث انتقل النظام الاجتماعي إلى الرأسمالية رسمياً بعد أقل من أربع سنوات من صدور دستور 1974، وأخذت

* نائب مدير مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ورئيس تحرير جريدة "البديل".

الرأسمالية تصنف نفسها سيادة وقوة وصلت أخيراً إلى مستوى عصف بالقاعدة المؤسساتية للتجربة الناصرية بخصوصة معظم شركات القطاع العام. وكان عقد السبعينيات قد شهد تصفيه القاعدة الفكرية لهذه التجربة ممثلاً في التخطيط وفكرة الملكية غير المستغلة، وفكرة إذابة الفوارق بين الطبقات التي تشكل أساس تحالف قوى الشعب العاملة كقيادة اجتماعية لتجربة النهوض الوطني في العصر الناصري.

كانت هذه الأفكار الاشتراكية قد مكنت مصر من تأسيس تجربة متكاملة، وإن لم تكن ناجحة تماماً، لتأسيس ما يعرف الآن باسم السوق الاجتماعية. وتتكامل مع هذه الأفكار بعض أبرز ما نادى به الفكر الدولي حتى في نطاق الرأسمالية ومن داخل مؤسسات النظام الاقتصادي الرأسمالي العالمي القائم، وبالذات ما نادى به البنك الدولي في عقد الثمانينيات باسم التنمية الإنسانية أو البشرية. ويملي هذا النموذج للتنمية التركيز على التعليم والتصنيع والتدريب والضمان الاجتماعي والعلوم والتكنولوجيا والإبداع الجمالي والتعبيري وغيرها من الأفكار ذات الجذور الاشتراكية الواضحة. وكانت الناصرية تؤمن بأن هذه الأفكار يمكن أن تنهض فقط على نموذج للاقتصاد يقوم على التصنيع والاعتماد على التراكم المحلي والسيطرة على المحركات الأساسية للاقتصاد خاصة الأسعار والأجر والإدارات والاستثمارات، وما يرتبط بها من نظام لصرف الأجنبي، وسجلت معظم هذه الأفكار في الدستور، خاصة دستور 1971 بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

حقيقة أن التحولات العاصفة في التوجهات الاقتصادية والاجتماعية وقعت بالرغم من نصوص دستورية واضحة ولا لبس فيها يجب أن تلفت النظر، وبرغم كثرة التحليلات في الأدبيات المصرية والأجنبية، فإننا لا نزال نحتاج إلى فهم أفضل وتقدير أكثر شمولية ودقة لما وقع، وبالتحديد لهذه المفارقة الممتدة زمنياً بين دستور له توجه اشتراكي وممارسات وسياسات بعده كثيراً عن الاشتراكية، ويهمنا هذا التفسير أيضاً لفهم التحولات في نصيب القراء والطبقات الشعبية عموماً خلال مسيرة هذا الدستور.

للفكر فيما قال به بعض الفقهاء الدستوريين والسياسيين: إن الدستور لم يكن هو المرجع والحكم في صنع السياسات والتوجهات السياسية الكبرى للبلاد، لكن هناك مشكلة أهم قد تسهم كثيراً في تفسير التحولات في نصيب القراء في الدستور، وهي أن حقوق القراء في الدستور تباينت بين درجات مختلفة من الوضوح، وبعض الحقوق المخصصة للفقراء لم تكن واضحة ولم تتوافر لها آليات يمكن الرقابة على الوفاء بها أو الدفاع عنها أو ترجمتها إلى سياسات

وتدابير محددة، وعلى الدرجة نفسها من الأهمية لم يتوافر من يرصدتها ويتبعها بدقة وبصورة منهجية ويبحث بدأب والتزام وتصميم لا يلين على الدفاع عنها، وقد يفسر ذلك أنها بقت في الدستور دون اقتراح بتعديلها أو إزالتها لأن المسألة لم تلح على الحكومة أو تلزمها بشيء على المستويين الدستوري والعملي.

وعلى سبيل المثال، انظر للمادة 7 التي تقول: إن المجتمع يقوم على التضامن الاجتماعي. بقت المادة دون تعديل بالرغم من إزالة لفظة الاشتراكية لأنها تقفر إلى الوضوح فيما تعنيه من التزامات محددة للدولة نحو الفقراء، وانظر أيضاً للمادة 10 التي تلزم الدولة بحماية الأمة والطفولة ورعاية النشء والشباب، وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملائتهم.

حقيقة، إن لدينا مئات الآلاف أو ملايين من أطفال الشوارع تعني أن الدولة حلت نفسها من هذا الالتزام الدستوري لأنه لم ينص على آليات أو منهجية أو نتيجة محددة، وانظر أيضاً لنص المادة 13 التي تنص على أن العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة، ومن حقك أن تتساءل عما حدث بحيث صار لدينا ملايين من العاطلين عن العمل، وتفسير نكوص الدولة عن هذا الالتزام برغم وضوحيه، فهو بنهاية المطاف يعني أن توفر الدولة وظائف لمن لا يجدها، وهو ما لم تتعمله الدولة، وما لم ينال العاطلون ولا مؤسسات المجتمع لإلزام الدولة به، بل حاول التفكير فيما يعنيه الإبقاء على هذه المادة بما تحمله من التزامات لم تطبق منذ ثلاثة عقود.

والأدهى إلى حد ما، أن تتأمل المادة 14 وحاول أن تقرأ دلالاتها مع نص المادة 40 وهما معاً تعنيان أن تكفل الدولة أن يحصل المواطنين على الوظائف العامة وفقاً لنظام يضمن تكافؤ الفرص بين جميع المؤهلين لطبيعة هذه الوظائف. وقد وقع اختراق أشد خطورة على نسيج المجتمع منذ صدور الدستور. فالواسطة هي الأسلوب الأساسي للحصول على الوظائف، ونجد تعبيراً فريداً عن الواسطة في مصر بالذات، خاصة في بعض المهن الأساسية مثل الصحافة والتدريس الجامعي والطب، وهو توريث الوظائف. ويدو الفموضع الكامن في صياغتي هاتين المادتين أحد أهم أسباب انتهاكهما الصريح، وأمام أعين الجميع، لكن ثمة سبب آخر هو أن المجتمع المدني بتنظيماته ومؤسساته لم يدافع عنهم بما يكفي لوضع نهاية لانتهاكهما الصريح الذي يعنيه الفقراء وبسطاء الناس بكل شدة.

ويصدق ذلك أيضا على المادة 38 الخاصة بعالة النظام الضريبي، والمادة 56 الخاصة بالحق في إنشاء النقابات والاتحادات، وينتهي القانون الأخير للضرائب الالتزام الأول، لأن معنى العدالة في نص المادة غائب، وكذلك يتم انتهاك الحق في تشكيل النقابات والاتحادات في القطاع الخاص بكل فظاظة وقسوة، وبأساليب تحايل إجرامية معروفة عند الجميع، ويقع الانتهاك الفعلي هذه المرة بالرغم من الوضوح القطعي لنص المادة، وذلك لأن أحدا بما في ذلك اتحاد العمال لم يدافع عنها، بل لم يقم بأي تحقيق جاد لتقصي الحقائق المعروفة للجميع بخصوص هذه الانتهاكات.

ومع إزالة لفظة الاشتراكية والغموض الكامن في نص عديد من المواد التي تمنع الفقراء والعامل والمرأة والأطفال والضعفاء والبسطاء عموما حقوقا أساسية والافتقار إلى مجتمع مدني فعال يعمل على الدفاع عن هذه الحقوق أهدر في الواقع الفعلي والقانوني كثرة من الحقوق الدستورية وصارت في بعض الأحوال رمزا أو بقية رمز، وأحيانا أخرى محض لغو لا يراد له أن يطبق أو أن يطلب أحد تطبيقه، وإذا استمر هذا الحال فقد يبقى بعض التصييب للفقراء، لكن الدستور وليس الواقع وحده يصبح حكرا للأغنياء والمقدررين والأقوياء.

أعتقد أن على جميع من يؤمنون بالعدالة وبحق الفقراء والبسطاء والعاملين والملوك الصغار في الحياة الإنسانية الكريمة أن يفكروا في التدخل ولو في اللحظة الأخيرة للدفاع عن هذا الحق، ولو بمادة واحدة تضاف إلى التعديلات الدستورية الحالية، وأقترح أن يكون نص هذه المادة كما يلي:

لتلزم الدولة بوضع تشريعات وبرامج عمل تكفل القضاء على الفقر، وتضمن لجميع الفقراء الحق في التعليم الأساسي، والسكن وسط بيئة اجتماعية وثقافية مناسبة، والأمان من العوز والبطالة والشيخوخة، والحماية من جميع صور الاستغلال غير القانوني. كما تكفل الدولة تمكين جميع المواطنين، بمن فيهم العاملون وغير العاملين، من تشكيل اتحادات ونقابات تدافع عن حقوقهم ومصالحهم المنصوص عليها في هذا الدستور، كما تكفل حقوقهم في اللجوء إلى القضاء لإلزام الجهات الحكومية والخاصة بالوفاء بهذه الالتزامات.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدستور..

(التعليم نموذجا)

* د. هويда عدلي

من ضمن مهام أي دستور إعادة بناء التوازنات الاجتماعية على أساس من العدل. فالدستور ما هو إلا عقد اجتماعي يضع أساساً معيناً للعلاقة بين الدولة والمجتمع. وبما أن المجتمع طرف أساسي في المعادلة، فلابد أن تعكس مواد الدستور طموحاته وتوقعاته ومطالبه من ناحية، وأن تحقق التوازن في المصالح بين فئات المجتمع أياً كانت وضعيتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية من ناحية أخرى. كما لابد أن يتحقق الدستور التوازن بين الحقوق السياسية والمدنية من ناحية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية من ناحية أخرى.

تسعى هذه الورقة إلى مناقشة وضعيّة الحق في التعليم كأحد الحقوق الاجتماعية والاقتصادية الأساسية في الدستور الحالي، وفي مشروعات التعديل المقترحة من قبل القوى السياسية المختلفة. وغنى عن البيان، أن للتعليم أهمية محورية في نهضة أي أمة، فهو ليس

* أستاذ مساعد العلوم السياسية - جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا.

استحقاقا اجتماعيا مهما يتعين أن يحصل عليه كل المواطنين فحسب بل أيضا يلعب دورا محوريا في بناء الهوية وبناء الدولة أيضا. كما أن الوصول لتوافق وطني على مكونات الهوية يعد أمر ضروريا لنظام تعليمي متsonق مع ذاته، ومتsonق مع متطلبات تماسك المجتمع وبناء الدولة.

عندما وضع الدستور الحالى فى عام 1971، كان من الطبيعى أن يعكس الأوضاع السياسية والاجتماعية السائدة فى مصر فى ذلك الوقت، والتى كانت تسم بقدر أكبر من الشمولية وقدر أقل من الحريات العامة.⁽¹⁾ فالدستور ما هو إلا ترجمة لواقع سياسى واقتصادى واجتماعى معين، كما أن نصوص الدستور تعمل وتحرك فى نهاية الأمر فى إطار هذا الواقع، ولذلك حينما تختلف نصوص الدستور عن حركة الواقع، أو تتجاوز حركة الواقع نصوص الدستور يتغير كى يحدث التوازن مرة أخرى بين الواقع والدستور. ولا يجب أن يفوت هنا أن إحدى وظائف الدستور الأساسية أيضا هى النهوض بهذا الواقع.

وضعية التعليم بين النصوص الدستورية والواقع

تنص كل الدساتير على قائمة من الحقوق للمواطنين. وتصنف الحقوق والحريات العامة التي تنص عليها الدساتير في كتابات الباحثين إلى حقوق سلبية وحقوق إيجابية. يقصد بالحقوق السلبية الحقوق التي يأتي النص عليها بأسلوب النفي، أي بعدم جواز إخلال الدولة بها مثل الحق في المساواة وحرية التعبير والعقيدة والحق في التجمع وسائر ما يعرف بحقوق الإنسان المدنية والسياسية. أما الحقوق الإيجابية فهي التي تنص الدساتير على توفيرها، وليس فقط على عدم الإخلال بها، وتتمثل هذه الحقوق عادة في عدد من حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية مثل الحق في العمل والتعليم والصحة والإسكان.⁽²⁾ ومما لا شك فيه أن أحد معايير تقييم أي نظام سياسي من حيث كفاءته من عدمه هو قدرته على تحقيق معدلات تقديم وإنجاز عالية في المجالات المرتبطة بمعايير البشر وعلى رأسها الاقتصاد والتعليم والصحة.

نص دستور 1971 على مجموعة كبيرة من الحقوق الإيجابية والسلبية. فقد ورد فيه نصوص بشأن 35 حقا سلبيا و10 حقوق إيجابية، هي جميعا من الحقوق المنصوص عليها

في دساتير الدول الأخرى، وإن جاء كثير منها مقيداً سواء بحدود القانون أو الشريعة الإسلامية أو الخير العام للشعب⁽³⁾.

وبمقارنة الدستور المصري بالدستور الحديثة الأخرى نجد أن ما يعيشه ليس قصوراً في تعداد الحقوق، إنما يأتي العيب أساساً من أن النصوص بشأن كثير من الحقوق والحريات العامة تأتي مقيدة بقيود لا يحددها الدستور وإنما يحيل تحديدها إلى القانون.⁽⁴⁾

من ضمن الحقوق الإيجابية المنصوص عليها في الدستور كفالة الدولة لحق التعليم وكفالة استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي (المواد 18 - 19 - 20)⁽⁵⁾. تنص المادة 18 على أن التعليم حق تكفله الدولة، وهو الزامي في المرحلة الابتدائية، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى. وتشرف على التعليم كلها. وتケفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي، وذلك كلها بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج. أما المادة 19 فقد نصت على أن التربية الدينية مادة أساسية في مناهج التعليم العام. كما نصت المادة 20 على أن التعليم في مؤسسات الدولة التعليمية مجاني في مراحله المختلفة⁽⁶⁾.

إلا أن التقييد في الدراسة بحدود الحق سمي توافره- لا يستقيم والحالة المصرية الذي يمثل التعليم فيها حجر الزاوية في بناء الإنسان والمجتمع، وكذلك الدولة القومية، كل ذلك في إطار المواطنة. وهذا يعني أن هناك علاقة وثيقة بين التعليم والهوية في مصر. ومن ناحية أخرى فإن علاقة التعليم بالمساواة والعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص أيضاً من القضايا الكلية التي يتغير معها أخذها في الاعتبار عند أي تعديل دستوري.

شهدت السنوات الأخيرة جدلاً محتملاً حول النظام التعليمي في مصر، إذ يرى البعض أنه من الواجب في ظل سياسات التكيف الهيكلي والتحرير الاقتصادي أن يتم تخفيف العبء عن الدولة، وذلك بتقليل الدعم الذي يتمتع به التعليم، وإدخال منطق التكلفة والربح بما يؤدي إلى اجتذاب رعوس الأموال الخاصة لكي تحل محل الدولة بشكل متدرج في القطاعات التعليمية المرحبة، في حين يرى آخرون أن الدولة يجب أن تستمر في تحمل مسؤولية التعليم بما أنها الوحيدة القادرة على توفير الاستثمار اللازم لتكوين رأس المال البشري.

ثمة جدل مواز حول الموضوع نفسه يرى أحد أطرافه أن النظام التعليمي قد تطبع بالطابع المحلي إلى بعد الحدود بحيث لم يعد في مقدوره أن يواجه التغيرات التي تفرضها العولمة، وأن يستجيب لمتطلبات سوق العمل في ظل العولمة، فيما يشتكي آخرون من الطابع

المنفتح للنظام التعليمي والذي يرون انه قد أصبح موجها صوب الخارج بالأساس متجاهلا بذلك حقائق الداخل ومتطلباته الأمر الذي يهدد المجتمع من جذوره. ولكن بشكل عام فإنه بالنسبة لكلا الطرفين سواء المؤكدون على مبدأ المساواة وما يستتبعه من مجانية للتعليم والتأكيد على دور التعليم الحكومي أو بالنسبة للمنادين بخصوصية التعليم وضرورة الانفتاح على الخارج من من تشغله مسألة دور المدرسة في إنتاج نخب جديدة، يظل التعليم بالنسبة لكليهما هو البوصلة الضرورية لغرس الهوية القومية⁽⁷⁾.

وقد كان لقضية التعليم موقع على البرنامج الانتخابي لرئيس الجمهورية مما يعكس الإشكاليات العديدة المحيطة بالقضية. فقد أشار البرنامج الانتخابي لرئيس الجمهورية إلى أن أحد الأهداف الأساسية تطوير منظومة التعليم تطويرا شاملا من خلال استكمال البنية الأساسية للمعرفة بتحقيق مبدأ الجودة الشاملة وتوسيع قاعدة المشاركة المجتمعية. كما أولى البرنامج أهمية لرعاية الطفولة المبكرة من خلال السعي لتوفير التعليم قبل المدرسي (مرحلة الحضانة) في المدارس الحكومية. فضلا على الاهتمام بأطفال الأسر ذات الدخل المحدود على وجه الخصوص لما لذلك من اثر على استمرارية هؤلاء الأطفال في التعليم وضمان عدم تسربهم منه. وبالنسبة للتعليم الجامعي، يستهدف البرنامج زيادة نسبة استيعاب التعليم العالي إلى 3.5 مليون طالب خلال ست سنوات من خلال إنشاء جامعات جديدة مع تقسيم الجامعات الكبيرة إلى جامعات أصغر حجما، والتوسيع في التعليم الخاص، وتحفييف العباء على الجامعات الحكومية مع وضع الضوابط الكافية للجودة. ولم تقتصر أهداف البرنامج على أهداف كمية، ولكنها امتدت إلى أهداف كيفية أيضا بالإشارة إلى ضرورة رفع مستوى الخدمة التعليمية، وتأكيد الثقة في المؤسسة التعليمية بالشكل الذي يضيف قدرات جديدة للخريجين، ويدعم ثقافة المرء الاجتماعية والسياسية. ولهذا من المخطط له إنشاء هيئة لضمان جودة التعليم تكون مستقلة عن الوزارات المعنية لضمان التقييم والرقابة المحايدة، وتكون رسالتها ضمان كفاءة الأداء لمؤسسات التعليم قبل الجامعي والعالي. وأخيرا خلق حياة طلابية فاعلة في المدارس والجامعات تعزز من الرؤية المتكاملة القائمة على أن الطالب هو محور العملية التعليمية، وتؤكد تكامل الأنشطة الطلابية الاجتماعية والرياضية والثقافية من النواحي العلمية والمعرفية بغية خلق أجيال جديدة قادرة على الاندماج مع الغير داخليا وخارجيا ومؤمنة بمفاهيم التحاور والتواصل والإلتقاء بعيدا عن التناحر والتشدد والتطرف، وهو ما يتم تأكيده من

خلال تعديل اللوائح الطلابية بما يضمن مزيداً من المشاركة في الحياة الجامعية، وتعديل قانون تنظيم الجامعات لـإعطاء هيئة التدريس مساحة أكبر من الحرية الأكademie.

لم يتم تناول قضية استقلال الجامعات رغم أهميتها، فالجامعات تعانى من كثير من جوانب الانتهاك من قبل المؤسسات الأمنية، فالموافقة الأمنية أصبحت شرطاً أساسياً للتعيين والترقى والسفر للخارج، وأيضاً بالنسبة لعقد الندوات والمؤتمرات مما أثر بالسلب على الحريات الأكademie. وجدير بالذكر أن التدخل الأمني في شئون الجامعات يخالف العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كما يخالف الإعلانات الدولية والإقليمية التي صدرت بشأن استقلال الجامعات والحرابيات الأكademie مثل إعلان ليما وإعلان كمبالا الذي نص في مادته رقم 14 على لا تنشر الدولة أى قوات عسكرية أو قوات للدفاع المدني أو قوات للأمن والمخابرات داخل مبانى وأراضى المؤسسات التعليمية. وفي حالة ما إذا كان نشر مثل هذه القوات ضرورياً من أجل حماية الحياة والممتلكات، ففي هذه الحالة تراعى شروط أن يكون هناك خطر واضح على الحياة والممتلكات، وأن يكون رئيس المؤسسة المعنية قد دعا خطية بهذا المعنى، وأن تتم الموافقة على مثل هذه الدعوة من قبل لجنة منتخبة من المجتمع الأكاديمى تشكى لهذا الغرض⁽⁸⁾.

تمثل التجربة المصرية بعيداً من المفارقات مثل تواجد سيطرة سياسية وإدارية ضخمة من جانب الدولة دون وجود الإيديولوجية الرسمية التي تبرر لمثل هذه السيطرة، ومثل رغبة الحكومة في رد الاعتبار إلى التعليم الحكومي مع الإحجام عن مزيد من التمويل.⁽⁹⁾

وخرجنا من معية الجداول والمفارقات - وهي ذات دلالات قوية - إلى مؤشرات كمية وكيفية تعكس حال التعليم في مصر وتضمنا أمام أنفسنا وجهاً لوجه لنقر بأن التعليم لا يهم في إنجاز العدالة الاجتماعية ولا تكافؤ الفرص، وأن ما يحدث في مصر خاصة في التعليم الحكومي الأساسي ما هو إلا هدر للموارد البشرية والاقتصادية. فالدستور المصري ينص على تكافؤ الفرص (البعد الشكلي للعدالة الاجتماعية) ولكن على مستوى الواقع، والذي يبرز في صورة سياسات وتدخلات مقصودة، فإن الأمر مختلف تماماً، وهنا يغيب البعد الموضوعي للعدالة الاجتماعية، وبالتالي يصبح النص في الدستور على الحق في التعليم عبارة بلا مضمون.

غنى عن البيان أن التعليم يسهم في إنجاز العدالة الاجتماعية من خلال إتاحة فرصة التعليم للجميع بغض النظر عن أي أوضاع اجتماعية أو اقتصادية أو نوعية أو دينية، اى ديمغرافية على وجه العموم. بمعنى السعي إلى التقليل بأقصى درجة ممكنة من التمييز بين المواطنين في النفاذ لكل فرص التعليم على أساس المستوى الاقتصادي أو محل الإقامة أو النوع. وحيثئذ يعتمد الحراك الاجتماعي على الكفاءة وليس على الانتقاء العائلي أو درجة الشراء أو النفوذ أو غيره من المعايير الأولية. ومما لا شك فيه أن من الشروط المهمة التي تؤدي إلى نجاح التعليم في إنجاز الحراك الاجتماعي الموضوعي، وبالتالي السير قدماً تجاه العدالة الاجتماعية في أي مجتمع هو قدرة كل الفئات الاجتماعية على النفاذ لفرص التعليم أولاً، ثم التمتع بخدمة تعليمية ذات نوعية جيدة تمكن الطالب من الحصول على فرصة عمل مستقبلاً من ناحية أخرى.

وتجدر بالذكر أن مفهوم العدالة الاجتماعية في تطوراته الحديثة ينطوي على أبعاد تتجاوز الأبعاد الاقتصادية إلى أبعاد أخرى مرتبطة بفكرة الموارد المجتمعية ككل، اى قدرة المواطن على النفاذ لكل الموارد المجتمعية سواء كانت اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية أو ثقافية. وفي هذا الإطار يمكن استخلاص عدد من المؤشرات الكمية والكيفية الدالة على حال التعليم في مصر، والتي تضرب بعمق في قضایا المجانية وتكافؤ الفرص -المفارقات- وتهيل التراب على النصوص الدستورية المتعلقة بالتعليم .

تدور المؤشرات حول عدة قضایا: أولها قضایا المتعلقة بالنفاذ إلى التعليم، وتتضمن قضية فلسفة التعليم وقضية الاستيعاب، وثانيها قضایا المتصلة بالقدرة على الاستمرار في التعليم (قضية التسرب)، وثالثها قضایا ذات العلاقة بجودة أو كفاءة العملية التعليمية (قضایا إعداد المعلم -كثافة الفصول- تعدد الفترات الدراسية)، ورابعها قضایا المتعلقة بالجانب الاقتصادي للتعليم (توزيع الإنفاق على التعليم بين الفئات الاجتماعية- الأقاليم الجغرافية)، وأخيراً قضایا المتصلة بالمشاركة في صنع السياسة التعليمية. وعلى هذا الأساس يمكن طرح بعض المؤشرات:

1. تقوم الفلسفة التعليمية في مصر على أساس السلم التعليمي، وهذه الفلسفة تتعارض مع مبدأ إتاحة حق التعليم للجميع مدى الحياة من ناحيتين: فهى تستبعد هؤلاء التلاميذ الذين تعثروا أو تجاوزوا سن المرحلة وذلك بعد امتحانات الشهادات العامة، وأيضاً استبعد من لم يلتحقوا بالسلم التعليمي أصلاً من بدايته. ويرى العالم الجليل حامد عمار، وهو صاحب هذا

الطرح، أن تطوير المنظومة التعليمية استناداً لمفهوم الشجرة التعليمية يتيح مبدأً حق التعليم للجميع من المهد إلى اللحد، وبذلك تتحقق سياسة توافر التعليم مدى الحياة دون استبعاد ودون حدود لسنوات التعليم ونوعه.⁽¹⁰⁾

2. فيما يتعلق بقضية الاستيعاب، فرغم تحسن المؤشرات على مستوى المرحلتين الابتدائية، إذ نجح التعليم الابتدائي في أن يتجاوز 90% من المستهدفين، فإن هذه النسبة تنخفض انخفاضاً حاداً في المرحلتين الإعدادية والثانوية مما يشير مدى قدرة النظام التعليمي على الاحتفاظ بتلاميذه، ويطرح قضية التسرب في هذه المراحل والذي ينتشر بالأكثر بين القراء مما يمثل خللاً بينما بمبدأ العدالة الاجتماعية، ناهيك عن الفجوات بين الأقاليم الجغرافية وبعضها البعض، وأيضاً فجوات النوع بين الذكور والإإناث، والتي تزداد اتساعاً في الوجه القبلي على وجه الخصوص⁽¹¹⁾. وبالفعل هناك ارتباط وثيق بين الفجوات بين الذكور والإإناث في الالتحاق بالتعليم والمستويات الاقتصادية والاجتماعية، فالفارق بين الذكور والإإناث تزيد لغير صالح الإناث لدى الأسر الأكثر فقراً وذلك في كل المراحل التعليمية.⁽¹²⁾

3. رغم نجاح النظام التعليمي في إحداث انخفاض ملموس في المعدل الإجمالي للتسرب خاصة في التعليم الابتدائي، فإن النسب ما زالت أعلى في التعليم الإعدادي والثانوي، مما يشير قضية مدى قدرة النظام التعليمي على الاحتفاظ بأبنائه. وبالإشارة إلى العاملين الأساسيين الدافعين للتسرب، وهو تدهور أحوال التعليم وزيادة نفقة التعليم بالنسبة للقراء. تتمثل مظاهر تردي أحوال التعليم بالنسبة للقراء في نقص المدارس، وتدهور أوضاعها، تعدد الفترات الدراسية، وازدحام الفصول، وعدم كفاءة المدرسين. وتطهر تأثيرات هذه الأوضاع جلية على القراء بحكم أنهم المستفيدون الرئيسيون من التعليم الحكومي الأساسي. ومما لا شك فيه أن محصلة كل هذا الرسوب المتكرر نتائجه العجز عن التحصيل، وأيضاً الجدوى المحدودة اقتصادياً من الاستمرار في التعليم. أما العامل الثاني الدافع للتسرب فهو ارتفاع نفقة التعليم، فعلى الرغم من النص الدستوري على مجانية التعليم، فإن الأمر على مستوى الواقع مختلف، فالأسر الفقيرة أصبحت تتحمل أعباء ضخمة في سبيل تعليم أبنائها تتمثل في الاضطرار للجوء للدروس الخصوصية ومجموعات التقوية لتعويض تدهور العملية التعليمية النظامية، فضلاً على ارتفاع أسعار المتطلبات المدرسية من الكتب والمذكرة والأدوات المدرسية والكتب الخارجية. كل هذا أدى إلى ارتفاع تكلفة التعليم بدرجة كبيرة لدى القراء، ومع وضع

الأمر فى إطار انخفاض جودة العملية التعليمية وما يتربى عليها من عائد وجودى اقتصادى محدودة تصبح النتيجة الطبيعية التسرب من التعليم⁽¹³⁾.

4. إن نمط الإنفاق على التعليم فى مصر يكشف عن تحيز واضح لصالح التعليم الجامعى ولغير صالح التعليم ما قبل الجامعى. إن خطورة هذه المسالة تتضح عندما نعرف أن القراء يحرصون بالأساس على الالتحاق بالتعليم الأساسى، وقليلًا ما يلتحقون بالتعليم الجامعى. كما يميل التوزيع الإقليمي لنفقات التعليم للتحيز ضد المحافظات الأفقر مثل محافظات الوجه القبلى وريف الوجه البحري.

ولن نستفيض فى المؤشرات الدالة على أزمة التعليم فى مصر أكثر من ذلك، ولكن دلالة كل ما سبق سؤال أساسى كيف يكون التعليم بهذه الحالة المتربدة ولا يزيد وجوده فى إى مشروع من مشروعات الإصلاح الدستورى والسياسى. وحتى إذا ورد ب بصورة هامشية. ورغم القول إن التعديلات الدستورية لن تمس حقوقاً اجتماعية واقتصادية مكتسبة مثل مجانية التعليم، فإن السياسات الاقتصادية تخترق كل هذا وتحاصره. مجانية التعليم أصبحت وهمية والحديث عن استقلال الجامعات أصبح غير ذى معنى.

وبتتبع تطور الحق فى التعليم فى الدساتير السابقة يلاحظ انه تم تنظيمه فى دستور 1923 بالمواد 17-18-19. ففى المادة 17 تم النص على أن التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب. وفى المادة 18 تم النص على أن تنظم أمور التعليم العام يكون بالقانون. أما المادة 19 فقد نصت على أن التعليم الأولى الزامى للمصريين من بنين وبنات، وهو مجاني فى المدارس العامة⁽¹⁴⁾.

اهتم مشروع دستور 1954 بالتعليم فى مادتين هما المادة 27 و28. وقد نصت المادة 27 على أن التعليم حر فى حدود النظام العام والآداب وينظمه القانون. أما المادة 28 فنصت على أن التعليم حق للمصريين جميعاً تكفله الدولة، وهو الزامى فى المرحلة الابتدائية، مجاني فى مدارسها العامة⁽¹⁵⁾.

ويفحص هذه القضية فى خطابات ورؤى الإصلاح، نجد أن وثيقة الإصلاح الدستوري 1991 أشارت إلى أن التعليم حق للمواطنين، وهو الزامى فى مرحلة التعليم الأساسى، ومجاني فى مؤسسات الدولة التعليمية فى المرحلة التى تسيق التعليم العالى، ويعفى المتوفون وغير القادرين فى الجامعات والمعاهد العليا التابعة للدولة من دفع نفقات التعليم. وتشرف

الدولة على التعليم بأكمله، وتعنى بالتوسيع في التعليم الفني وتشجيعه، وتلتزم بالقضاء على الأمية وفق خطة زمنية محددة. وتتفلل الدولة استقلال الجامعات، وحصانة أعضاء هيئات التدريس بها، وتمكنها من تنشئة طلابها على التفكير العلمي واحترام الرأي الآخر، والاهتمام بقضايا الوطن بما يكون الشخصية المتكاملة للمتخصصين في جميع المجالات. وتدعم مراكز البحث العلمي والفنى بما يحقق الربط بين ما تقوم به من بحوث وبين حاجات المجتمع. ويتم اختيار القيادات الجامعية بالانتخاب من بين أسانذتها على الوجه المبين في القانون. كما أكدت أن التربية الدينية مادة أساسية في جميع مراحل التعليم، وتعطى اللغة العربية دراسة تاريخ الحضارة المصرية والعربية والإسلامية العناية الواجبة.⁽¹⁶⁾

وعلى صعيد ثان، أشار إبراهيم شحاته في كتابه وصيتي لبلادي إلى الخطأ الذي وقع فيه واضعو الدستور عندما تم تعليم المجانية على التعليم الجامعي، وأن هذا لا يحدث في معظم دول العالم، وجزء كبير منها أكثر غنى من مصر. وعلى هذا فإن ما فعلته مصر من فتح باب التعليم العالي لجميع الحاصلين على الثانوية العامة بصرف النظر عن قدراتهم الذهنية وبالمجان لم تفعله أي دولة أغنى منها، وهو ما أسهم في التوسيع الهائل في التعليم الجامعي الحكومي بصرف النظر عن قدرات الجامعات على توفير تعليم جامعي حقيقي، وبصرف النظر عن قد رات الطلاب على تلقى هذا التعليم. وكانت النتيجة أن حلت مجانية الشهادات الجامعية محل التعليم الجامعي المجاني الذي قصده الدستور، وبالتالي لابد من تفسير نص الدستور المصري بما يقصر مجانية التعليم الجامعي على الطلبة المتفوقين والمحتججين ماليا. فالأوفق تبعاً لصاحب المشروع أن ينص على التزام الدولة بتقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية لجميع المواطنين بمستويات عالية مقابل رسوم تمكن الدولة من توفير هذه الخدمات مع إعفاء غير القادرين ماليا من هذه الرسوم، على أن تلتزم الدولة بتقديم خدمات التعليم الأساسي ومحو الأمية والصحة الوقائية لجميع المواطنين بغير مقابل. كما تلتزم بتوفير المنح الدراسية للطلبة المتفوقين والمحتججين في التعليم العالي في حدود قدراتها المالية⁽¹⁷⁾.

وهكذا يلاحظ أن كل المشروعين السابقين مع قصر المجانية على مرحلة التعليم ما قبل الجامعي. كما يلاحظ أن قضية استقلال الجامعات لم تحظ باهتمام في غالبية مشروعات الإصلاح السياسي مما يثير مرة أخرى انحصار القوى السياسية في إطار مصالحها الضيقة.

خاتمة

على الرغم من أن الحق في التعليم من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المهمة، بل وبالغة الأهمية باعتباره أحد أهم أدوات الحراك الاجتماعي، فإن التعامل مع هذا الحق يصطدم بتنازع عدد من التوجهات، أولها التنازع بين إلغاء المجانية خاصة بالنسبة للتعليم الجامعي والحفظ علىها، والتنازع بين تعميم التعليم وجودة العملية التعليمية، وأيضا الفجوة الواسعة بين الخطاب السياسي والواقع العملي.

من أهم الملاحظات على مشروعات الإصلاح السياسي والدستوري غياب البعد الاجتماعي والثقافي إلى حد كبير في غالبية هذه المشروعات. فالمطالب في أغلبها مطلب سياسية، وحتى وإن تمت الإشارة إلى بعض المطالبات الاجتماعية والثقافية، فإنها تأتي بصورة هامشية وليس مركبة، مما يمثل أمرا خطيرا، فالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الواقع هي جوهر اهتمام المواطن العادي، بل هي المدخل الأساسي بالنسبة له للاهتمام بالحقوق والحربيات السياسية والمدنية. وغنى عن البيان أن عدم قدرة التيارات والقوى السياسية المختلفة الحاكمة والمعارضة على تعبئة قطاعات جماهيرية خلفها تستمد منها شرعيتها يرجع إلى عجزها عن إقناع المواطن بالعلاقة الوثيقة بين احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من ناحية والحقوق السياسية والمدنية من ناحية أخرى.

على الرغم من أزمة التعليم في مصر والتي تتخذ عدة أبعاد فنية وسياسية واقتصادية واجتماعية، فإنها لم تحظ إلا باهتمام هامشى في المشروعات المطروحة، ربما باستثناء وثيقة الإصلاح السياسي والدستوري لسنة 1991 والتي أولت هذه القضية مزيدا من الاهتمام. مما يثير تساؤلا رئيسيا من يضع أجندنة النخبة السياسية المصرية. الأمر الأكثر خطورة أنه إذا كان التعامل مع التعليم في المشروعات المطروحة تم من منظور أنه أحد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية، فإن التعامل مع قضية التعليم كأحد المداخل الأساسية لبناء الهوية وبالتالي المواطنة لم يتم الاهتمام به على الإطلاق، فلم تشر قضية ازدواجيات التعليم في مصر ما بين تعليم ديني ومدنى وتعليم حكومى وأجنبي تشرف عليه وزارة التعليم وآخر دولى لايخضع لاي أشراف من جانب الدولة اى نقاشات في جل المشروعات المطروحة.

المراجع والهوماش

1. إبراهيم شحادة، وصيتي لبلادى، نحو دستور جديد لمصر، مقترنات للقرن القادم، القاهرة، مركز ابن خلدون، 1996، ص 45.
2. إبراهيم شحادة، مرجع سابق، ص 78.
3. مرجع سابق، ص 94.
4. مرجع سابق، ص 98.
5. مرجع سابق، ص 97.
6. المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، نحو ميلاد دستور ديمقراطى عام 2006، أعمال المنبر الدستوري المصرى، القاهرة 2006.
7. إيمان فرج، التعليم فى مصر، دراسة فى الاقتصاد السياسى للبيروالية المعلنة، فى نازلى معرض، (محرر)، الليبرالية الجديدة، أعمال الندوة المصرية- الفرنسية السادسة 20-18 مايو 1995، القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسية، 2000، ص ص 364.
8. مؤسسة حرية الفكر والتعبير، وزير التعليم العالى والبحث العلمى ضد استقلال الجامعات المصرية، www.afteegypt.org/index.htm.
9. مرجع سابق ص 365.
10. حامد عمار، من السلم التعليمى إلى الشجرة التعليمية، المجلة الاجتماعية القومية، العدد الثالث، سبتمبر 1998 ص ص 1-20.
11. على الرغم من ضيق الفجوة بين الإناث والذكور على المستوى القومى، فإنها ما زالت متعدة على مستوى الريف/الحضر. فنسبة استيعاب الفتيات أقل في الريف من الحضر وخاصة في صعيد مصر. ففي الوقت الذي تبلغ فيه نسبة استيعاب الذكور في الفئة العمرية 6-11 عاماً في القاهرة 97% والإثنان 95%， فإن هذه النسبة تتحفظ في قرى الوجه القبلي لتبلغ لدى الذكور 75% مقابل 65% للإناث. وتزداد هذه النسبة انخفاضاً في عزب ونجوع الوجه القبلي حيث تصل لدى الذكور إلى 70% مقابل 54% للإناث.
- راجع ناهد رمزي وعادل سلطان، التفاوتات الإقليمية والجغرافية في التعليم، في ناهد رمزي، (محرر)، العدالة الاجتماعية في التعليم الأساسي، القاهرة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، 2003، ص 102
12. انظر المزيد عن هذه النقطة:

Ahmed Zayed, Vulnerable Groups and their Access to Services in Egypt, Forthcoming

Fatma El Zanaty & Ann Way, Egypt Demographic and Health Survey, Cairo, National Population Council, 2001.

Malak Zaalouk, Innovation and Mediation, the Case of Egypt, http://www.oxfam.org.uk/what_we_do/resources/downloads.

أشارت هذه الدراسات إلى أن الفروق بين الذكور والإثاث تزيد لغير صالح الإناث لدى الأسر الأكثر فقراً وذلك في كل المراحل التعليمية، فعلى حين تبلغ نسبة الإناث الالتي يلتحقن بالتعليم لدى الأسر ذات الدخل المرتفع 94%， فإن هذه النسبة تنخفض إلى 76% لدى الأسر الفقيرة. وقد أشار المسح demografique والصحي في مصر 2000 إلى أن نسبة التحاق الذكور والإثاث بالتعليم تكاد تكون مقاربة في المناطق الحضرية على حين تظهر الفجوة النوعية في المناطق الريفية بوضوح. وتعد المناطق الريفية في الوجه القبلي ومحافظات الحدود من أكثر المناطق معاناة من هذه الفجوة. وقد أشارت زعلوك إلى أن الفجوة النوعية بلغت في محافظات بنى سويف وأسيوط والمنيا 15.7% و 14.2% و 13.4% على التوالي. وقد أظهرت الدراسة التي أجريت على المحافظات السابق الإشارة إليها إلى أن الفقر هو السبب الرئيسي لإحجام الأسر عن إرسال بناتها للتعليم.

13. Mona El Baradei, Toward Pro-poor Educational Policy for Egypt in Heba Nassar & Heba El laithy (eds) Socioeconomic Policies and Poverty Alleviation Programs in Egypt, Cairo, Center for Economic Financial Research & Studies, 2001, pp 427-432

14. مرجع سابق.

15. المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، أعمال المنيا الدستوري....، مرجع سابق.

16. المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

17. مرجع سابق، ص 117

لا لتمييز العمال والفلاحين !

بهي الدين حسن*

نقطة الانطلاق بالنسبة لي، هي أن مشروع التعديلات الدستورية قد حسم أمره منذ زمن، وأنه في أدراج السلطة التنفيذية ينتظر ساعة الصفر للإعلان عنه، عبر مسرحين: الأول مسرح الحوار مع أحزاب المعارضة، وهدفه هو إضفاء بركات "الديمقراطية" و"المشاركة" وقيم "الحوار" على التعديلات سابقة التجهيز. فمهما احتجت المعارضة الحزبية وغير الحزبية على النتائج التي سيتخض عنها هذا "الحوار"، فإن الرد الذي سيأتيها -"كلناKit" للمرة الواحدة بعد المائة- أن "أي حوار لا يفترض فيه فرض وجهة نظر طرف على أطراف أخرى"، وأن "الحصيلة هي نتيجة هذا الحوار بالفعل، ومن المستحيل إرضاء كل الأطراف".

المسرح الثاني، هو البرلمان، الذي سيصبح بعض الاحتجاجات أيضاً، ولكن في النهاية سيتمأخذ التصويت بالالتزام الحزبي الذي نعرف نتيجته مقدماً، والتي لن يغيرها صرخ

* مدير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

المعارضة والمستقلين و蔓شيتات الصحف التي تهدد - "كلكت" للمرة الواحدة بعد المليون- بالليل وعظام الأمور التي تعرف المعارضة قبل نظام الحكم أنها لن تحدث!

مسرحية مملة.. ولكن الجمهور والمعارضة لا يمل من تكرارها ومتابعتها بتشوق ولهفة من لا يتوقع نتائجها!! إنها الخصوصية السياسية المصرية الحقيقة.

لذلك أظن أن المغزى الأهم للمناقشات الدائرة حول التعديلات الدستورية، هي بقدر ما تكشف عن حقيقة الخريطة السياسية الفعلية، والتوجهات الحقيقية والمستقبلية للاتجاهات والنخب السياسية والثقافية والمدنية. ومن هنا تأتي الأهمية الحقيقة لأن تطرح مؤسسات المجتمع المدني تصوراتها لنمط المجتمع الذي تتطلع إليه، والدستور هو أحد أهم المؤشرات الدالة على ذلك.

بالطبع هناك من يتطلع للتخلص من اشتراط نسبة الـ 50% عمال وفلاحين انطلاقاً من القول إنها مثل مواد أخرى في الدستور - من بقایا النظام "الاشتراكي" الذي لم يعد له وجود، وأن المطلوب وبالتالي هو تطبيق الدستور مع وقائع المجتمع والنظام السياسي، سواء أحببناها أم كرهناها. بينما يرى آخرون أن المبدأ صحيح، ولكن التطبيق هو الذي أدى فقط لتعزيز فرص صعود غير العمال والفلاحين، هو الذي يجب تصحيحه، عبر إعادة تعريف العامل والفلاح. ولكنني أعتقد أن منظمات المجتمع المدني، وبشكل خاص منظمات حقوق الإنسان، تتطرق بالأساس من منطلق حقيقة، حتى لو اتفقت مع بعض أو كل منطلقين أطراف أخرى.

ومن هذا المنطلق، فإن اشتراط نسبة 50% للعمال والفلاحين هو نوع من التمييز الإيجابي الأبدى، الذي تتبذل تقاليد ومبادئ حقوق الإنسان. فهذه المبادئ تقر بمبدأ التمييز الإيجابي للفئات المهمشة في المجتمع، ولكن هذا التمييز يجب أن يكون مؤقتاً لبعض سنوات، بما يكفل تعزيز مكانة هذه الفئات وفرصها فيما بعد في استخدام الآليات الطبيعية، دون تمييز خاص لها عن الآخرين، وإلا كان ذلك نهراً مبدأ المساواة ذاته، وهو أحد أهم الركائز الرئيسية لمنظومة حقوق الإنسان.

وفي المقابل فإن كفالة التمييز الإيجابي المؤقت (الفترة انتقالية محددة سلفاً) لفئات معينة - كالمرأة والأقباط مثلاً، وهو ما يؤمن به كاتب المقال - مطلب لا يتنافي مع هذه المبادئ، بصرف النظر عن الاتفاق أو الاختلاف حول مدى جدارة هذه الفئات بالذات بالتمييز الإيجابي.

وفي النهاية علينا أن نلاحظ أن تمييز الدستور للعمال وال فلاحين بهذه الصورة الشكلية، لم يتجاوز في الواقع الأمر كونه إحدى سمات الممارسة الديمagogية لنظام يوليوا، فهذا التمييز لم يؤد لتعزيز مكانة العمال وال فلاحين، ليس لأن التعريف غير دقيق! ولكن لأن النظام ذاته كان قد وضع على رأس أولوياته منذ أول لحظة، تصفية أو تأمين كل أشكال التنظيم والتعبير المستقل لكل المصريين بما فيها روابط واتحادات العمال وال فلاحين - من أحزاب سياسية ونقابات مهنية وعمالية وجمعيات أهلية ومنابر إعلامية. إنه النظام الذي بدأ أيامه الأولى بإعدام عمال كفر الدوار خميس والبقرى!.

(142)

الفصل الخامس
مشروع دستور
لجمهورية برلمانية في مصر

(143)

(144)

مسودة دستور لجمهورية برلمانية في مصر*

مقدمة

هذا المشروع

ينطوي هذا النص، على محاولة لكتابية مسودة أولى لمشروع دستور جمهورية برلمانية مصرية، استنادا إلى نص المشروع الذي أعدته لجنة الخمسين، وقدم إلى مجلس قيادة ثورة 23 يوليو 1952، فلم يأخذ به، وهي مسودة تضع في اعتبارها معالجة بعض الأوضاع العامة التي تغيرت منذ ذلك الحين، وتحاول الاستفادة من بعض نصوص الدستور القائم الذي صدر عام 1971، ومن مشروع الدستور، كانت قد أعدته لجنة برئاسة الدكتور محمد حلمي مراد، في بداية التسعينيات.

وتشمل التفاصيل التي أدخلت على مواد مشروع دستور 1954 ما يلي:

أولاً: حذف بعض الفقرات أو العبارات من مواد المشروع كانت تتعلق بحالات كانت قائمة عند إعداده، ومن بينها نصوص لا تجعل حق النساء في الانتخاب والترشح مطلقاً (مادة 5) واستثناء أعضاء أسرة محمد على من حق الترشح لمنصب رئيس الجمهورية (مادة

*أعد المشروع الأستاذ صلاح عيسى الكاتب الصحفي المعروف ورئيس تحرير جريدة القاهرة، وقد طرحت للمناقشة في ورشة العمل التي نظمها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان في الفترة من 23-25 مايو 2005 تحت عنوان " نحو دستور مصرى جديد".

(90) ومن تولي الوزارة (مادة 113) وتعيين ممثلين للقضاء العادي والإداري والشرعى فى عضوية المحكمة الدستورية العليا (مادة 187)، وتضمين المادتين 1 و 2 من قانون الإصلاح الزراعي الصادر عام 1952 ضمن الأحكام العامة في الدستور (مادة 201).

ثانياً: إضافة كلمات وعبارات لبعض المواد، نقلًا عن دستور 1971 أو مشروع دستور اللجنة التي رأسها د. حلمي مراد، أو اقتباس مواد من الاثنين، أو من القوانين القائمة من بينها النص الوارد عن حق المواطن في الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء (مادة 12)، والنص على أن الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس (مادة 15) والنص على معاملة من تقييد حريته معاملة إنسانية (مادة 21).... إلخ.

ثالثاً: أشير بوجه خاص، إلى إضافات حرصت على أن تتضمنها المسودة لمعالجة الأوضاع السياسية المتغيرة، خلال الأربعين الخمسين الماضية، وهي كالتالي:

1- النص في المادة 26 مكرر على استقلال الإذاعة والتلفزيون والمؤسسات الصحفية المملوكة للدولة عن السلطة التنفيذية وعن جميع الأحزاب.

2- النص في المادة 30 الخاصة بالأحزاب السياسية، على حظر تشكيل الأحزاب على أساس دينية أو قصر عضويتها على اتباع دين معين أو إنشاء جماعات ذات طابع عسكري.

3- إضافة مادة برقم 178 مكرر، تنص على إنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان إلى الباب السادس من مشروع دستور 1954 الخاص بالهيئات والمجالس المعونة.

وليست هذه بالطبع كل التقييمات التي يمكن إدخالها على مواد مشروع دستور 1954، ولكنها مجرد مسودة أولى تهدف إلى فتح باب الحوار، الذي ينبغي أن ينشغل به المعنيون بالإصلاح السياسي والدستوري في مصر.

صلاح عيسى

الباب الأول

الدولة المصرية ونظام الحكم فيها

مادة 1: [جمهورية] مصر [العربية] دولة موحدة ذات سيادة، وهي حرة مستقلة، وحكومتها جمهورية نيابية برلمانية.

الباب الثاني

*** الحقوق والواجبات العامة***

مادة 2: الجنسية المصرية يحددها القانون، ولا يجوز بحال إسقاطها عن مصرى. وكذلك لا يجوز الإن بتغييرها من اكتسبها إلا في حدود القانون.

مادة 3: المصريون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو الاجتماعية.

مادة 4: تكفل الدولة الحرية والطمأنينة وتكافأ الفرص لجميع المواطنين.

مادة 5: الانتخاب حق للمصريين البالغين إحدى وعشرين سنة على الوجه المبين بالقانون⁽¹⁾.

مادة 6: التجنيد واجب عام إجباري ينظمه القانون.

*النقطات الواردة بين قوسين هلالين هكذا (.....) إشارة إلى كلمات أو عبارات أو فقرات حذفناها من النص الأصلي لمشروع دستور 1954. والكلمات والعبارات والفقرات الموضوعة بين قوسين طوليين هكذا [] المصفوفة بالبخط الأسود، إشارة إلى كلمات أو عبارات أو فقرات، نقتصر إضافتها إلى مواد الدستور.

⁽¹⁾ حذفنا عجز هذه المادة من مشروع دستور 1954. وكانت تنص على "تمارس النساء هذا الحق وفقا للشروط التي يضعها القانون" لأنه يوحى بقيود حق النساء في الانتخاب. ولم يرد في دستور 1971 نص على تحديد سن الانتخاب. وتحديد السن بـ 21 سنة مطروح للمناقشة.

مادة 7: إبعاد أي مصري عن الديار المصرية أو منعه من العودة إليها محظوظ.
ومحظوظ كذلك منعه من مغادرتها إلا في أحوال الضرورة التي يبينها القانون.

مادة 8: لا يجوز أن يلزم مصرى الإقامة في مكان معين إلا بحكم من القاضي. وكذلك لا يجوز أن تحظر على المصري الإقامة في مكان معين إلا في الأحوال التي تحددها قوانين الصحة والسلامة العامة. وفي كل حال لا يجوز أن يكون حظر الإقامة، وتحديدها لأسباب سياسية.

مادة ٩: ينظم القانون وضع الأجانب في مصر وفقاً للمعاهدات والعرف الدولي.

مادة ١٥: الأجانب المحرومون في بلادهم من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها هذا الدستور يتمتعون بحق الالتحاء إلى الديار المصرية في حدود القانون.

مادة 11: حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية في الديار المصرية، على أن لا يخل ذلك بالنظام العام أو بنافع الآداب.

مادة 12: الالتجاء إلى القضاء حق يكفله القانون، (...) وللناس كافة.. وكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي. وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا].

[ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء].

مادة 13: الدافع أصلالة أو بالوكالة حق يكفله القانون في جميع مراحل التحقيق والدعوى وأمام جميع المحاكم وفي المحاكمات التأديبية والإدارية.

ماده ١٤: لا يجوز مراقبة أحد أو تعقيبه إلا بأمر مسب من السلطة القضائية.

ماده 15: [الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس⁽²⁾] ولا يجوز القبض على أحد أفراده تقتيشه أو حبسه في غير حالة التسلب، إلا بأمر من السلطة القضائية.

ويجوز لـأمور الضبط القضائي حالة الاستعجال والضرورة التي يبيّنها القانون أن يقبض على من يتهم بارتكاب جنحة أو جنحة.

⁽²⁾ العبارة المضافة من نص المادة 41 من دستور 1971.

ويجب في جميع الحالات إخطار المقبوض عليه كتابة بأسباب القبض خلال اشتري عشرة ساعة وأن يقام إلى القاضي خلال أربع وعشرين ساعة من وقت القبض عليه.

وينظم القانون وسائل تظلم المقبوض عليه أو المحبوس أو غيرها ويضع الإجراءات الكفيلة بسرعة الفصل قضائياً في هذا التظلم، وكذلك يبين الحد الأقصى للحبس الاحتياطي.

مادة 16: لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب على الأفعال اللاحقة لصدر القانون.

مادة 17: العقوبة شخصية لا تجاوز شخص الماعقب وحقوقه.

مادة 18: يحدد القانون الحالات التي تقوم فيها الدولة بالتعويض عن تنفيذ عقوبة، بناء على حكم جنائي نهائي ثبت خطؤه، كما يحدد شروط هذا التعويض وصوره.

مادة 19: لا يجوز تقرير سرية التحقيق في الجرائم إلا على سبيل الاستثناء، وبشرط ألا تمس حق المتهم أو المدعي بالحق المدني أو المحامين عنهم في حضور التحقيق.

مادة 20: لا يحاكم أحد إلا أمام القضاء العادي. وتحظر المحاكمة أمام محاكم خاصة أو استثنائية ولا يحاكم مدني أمام المحاكم العسكرية.

مادة 21: [كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تُقيّد حريته بأي قيد يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان. ولا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاصة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون. وإإيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً محظوظ، ويعاقب المسؤول وفقاً للقانون] وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة الإيذاء أو التهديد يهدى ولا يعول عليه ولا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عن ذلك بالتقادم وتケفل الدولة تعويضاً لمن وقع عليه الإيذاء⁽³⁾.

مادة 22: السجن دار تأديب وإصلاح ويحظر فيه كل ما يتناهى مع الإنسانية أو يعرض الصحة للخطر. [وينظم القانون وسائل الرقابة القضائية على معاملة كل من تقيّد حريته]⁽⁴⁾ وتعني الدولة بمستقبل المحكوم عليهم لتيسير لهم سبل الحياة الكريمة.

⁽³⁾ العبارات المضافة من نص المادة 42 من دستور 1971.

⁽⁴⁾ العبارة المضافة هنا اقتراح منا.

مادة 23: للمنازل حرمة. ولا يجوز مراقبتها أو دخولها للتفتيش أو الضبط أو غيرها إلا بأمر مسبب من السلطة القضائية يحدد مكان التفتيش وموضوعه، على أن يكون دخولها بعد استئذان من فيها، ولا يجوز دخولها ليلاً إلا بذن القاضي.

وذلك كله في غير أحوال التلبس والاستغاثة.

مادة 24: [لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون]⁽⁵⁾ وحرية المراسلات وسريتها مكفولة، سواء كانت بالبريد أو البرق أو التليفون أو بغيرها. ولا يجوز تقييدها أو رقابتها إلا بقرار مسبب من القاضي وبالضمانات التي يحددها القانون.

مادة 25: حرية الرأي والبحث العلمي [والإبداع الأدبي والفنى والتلفزيون]⁽⁶⁾ مكفولة.

ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول والكتابة والتصوير والإذاعة وغيرها.

ولا يؤخذ أحد على آرائه إلا في الأحوال (الضرورية) التي يحددها القانون.

مادة 26: حرية الصحافة والطباعة [والنشر ووسائل الإعلام]⁽⁷⁾ مكفولة.

[ل الحق في إصدار وملكية الصحف مكفول للأفراد وللأحزاب السياسية والشخصيات الاعتبارية العامة والخاصة]⁽⁸⁾.

ولا يجوز تقييد إصدار الصحف والمطبوعات بترخيص ولا فرض رقابة عليها. وإنذار الصحف أو وقفها أو إغاؤها أو مصادرتها بالطريق الإداري محظوظ.

مادة 26 مكرر: تケفل الدولة استقلال الإذاعة والتلفزيون والمؤسسات الصحفية المملوكة الدولة، عن السلطة التنفيذية وعن جميع الأحزاب، باعتبارها منبراً للحوار الوطني بين كل الآراء والاتجاهات السياسية، وينظم القانون إدارتها عبر مجالس مستقلة تمثل كل هذه

⁽⁵⁾ إضافة من المادة 45 من دستور 1971.

⁽⁶⁾ إضافة من المادة 49 من دستور 1971.

⁽⁷⁾ إضافة من المادة 48 من دستور 1971.

⁽⁸⁾ إضافة من مشروع دستور لجنة د. حلمي مراد.

التوجهات، وتضمن تعادل حقوق كل الجماعات السياسية في مخاطبة الرأي العام من خلالها⁽⁹⁾.

مادة 27: التعليم حر في حدود النظام العام والآداب وينظمه القانون.

مادة 28: التعليم حق للمصريين جمِيعاً تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية مجاني في مدارسها العامة. [وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى، وتشرف على التعليم كله وتتكلل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي]⁽¹⁰⁾.

مادة 29: للمصريين حق الاجتماع في هدوء، غير حاملين سلاحاً. وليس لرجال الشرطة⁽¹¹⁾ أن يحضرُوا اجتماعهم ولا يجوز أن يشترط الإخْتَار مقدماً إلا بالنسبة لجماعات العامة.

وفي جميع الأحوال يشترط أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تتنافى مع الآداب، والمواكب والمظاهرات مباحة في حدود القانون.

مادة 30: للمصريين دون سابق إخطار أو استئذان حق تأليف الجمعيات والأحزاب ما دامت الغايات والوسائل سلمية.

وينظم القانون قيام الأحزاب والجماعات السياسية على الأسس الديمقراطية الدستورية، وعلى الشورى وحرية الرأي في حدود أهداف وطنية بعيدة عن أي نفوذ أجنبي.

[ويحظر تشكيل الأحزاب على أساس دينية، أو قصر عضويتها على اتباع دين معين. ويحظر كذلك إنشاء جماعات ذات طابع عسكري]⁽¹²⁾.

وتختص المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون الخاصة بالأحزاب والجماعات السياسية.

⁽⁹⁾ إضافة مقترحة، تستند إلى مادة بالرقم نفسه في مشروع دستور 1954، وقبل أن تترسخ ظاهرةأجهزة الإعلام القومية.

⁽¹⁰⁾ إضافة من المادة 18 من دستور 1971.

⁽¹¹⁾ الكلمة في الأصل هي "البوليس".

⁽¹²⁾ بالإضافة اقتراح منا، والنص الخاص بالجماعات ذات الطابع العسكري عن المادة 55 من دستور 1954.

مادة 31: للمواطنين حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعهم، ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا للهيئات الناظمة والأشخاص المعنية.

مادة 32: الملكية الخاصة مصونة، ويرعى القانون أداء وظيفتها الاجتماعية ولا تزع الملكية إلا لمنفعة العامة، ومقابل تعويض عادل يدفع مقدماً وفقاً للقانون.

ولا يجوز لغير المصريين تملك الأراضي الزراعية في مصر إلا في الأحوال التي يبينها القانون.

مادة 33: الميراث حق يكفله القانون.

مادة 34: المصادر العامة للأموال محظورة.. ولا تكون عقوبة المصادر الخاصة إلا بحكم قضائي.

مادة 35: النشاط الاقتصادي الفردي حر، على ألا يضر بمنفعة اجتماعية، أو يخل بأمن الناس أو يعتدي على حريتهم وكرامتهم.

مادة 36: ينظم اقتصاد الدولة وفقاً لخطط مرسومة تقوم على مبادئ العدالة الاجتماعية وتهدف إلى تنمية الإنتاج ورفع مستوى المعيشة.

مادة 37: يكفل القانون التوافق بين النشاط الاقتصادي العام والنشاط الحر، تحقيقاً للأهداف الاجتماعية ورخاء الشعب، كما يكفل للعاملين فيما نصباً في ثمرات إنتاجهم يتناسب والعمل الذي يؤدونه.

مادة 38: تيسير الدولة للمواطنين جميعاً مستوى لائقاً من المعيشة أساسه تهيئة الغذاء والمسكن والخدمات الصحية والثقافية والاجتماعية كما تيسير ذلك في حالات البطالة والمرض والعجز والشيخوخة وتؤمنه لضحايا الحرب والكوارث العامة ومن يعولون من أسرهم.

مادة 39: للدولة أن تؤمم بقانون مقابل تعويض عادل أي مشروع له طابع المرفق العام أو الاحتكار، متى كان في تأمينه تحقيق مصلحة علياً للمجتمع.

مادة 40: العمل حق تعني الدولة بتوفيره لجميع المواطنين القادرين ويكفل القانون شروطه العادلة على أساس تكافؤ الفرص.

ولكل فرد حرية اختيار مهنته، ولا يجوز أن يضار شخص في عمله بسبب أصله أو رأيه أو عقيدته.

مادة 41: ينظم القانون العلاقات بين العمال وأصحاب الأعمال على أسس اقتصادية تتفق وقواعد العدالة الاجتماعية ويحدد ساعات العمل وينظم تقدير الأجور العادلة ويكفل صحة العمال وتؤمنهم من الأخطار وينظم حق العامل في الراحة الأسبوعية وفي الأجازات السنوية بأجر.

مادة 42: يبين القانون التعويض الملائم عند ترك العامل الخدمة أو فصله ووسائل حمايته من الفصل غير القانوني.

مادة 43: ينظم القانون العمل للنساء والأحداث.

وتعني الدولة بإنشاء المنظمات التي تيسر للمرأة التوفيق بين العمل وبين واجباتها في الأسرة، كما تحمي النساء من الاستغلال وتقىء الإهمال الأدبي والجسماني والروحي.

مادة 44: تشرف على شئون العمال لجان دائمة قوامها العمال وأصحاب الأعمال ورجال الإدارة والقضاء.

وتتولى هذه اللجان بحث مشاكل العمال والتوفيق بينهم وبين أصحاب الأعمال.
والإضراب جائز في حدود القانون.

مادة 45: إنشاء النقابات حق مكفول في حدود أهداف وطنية بعيدة عن أي نفوذ أجنبي وللنوابات شخصية معنوية وفقاً للقانون. [وهى ملزمة بمسائلة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم وفق معايير شرف أخلاقية وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانوناً لأعضائها].⁽¹³⁾

مادة 46: العدالة الاجتماعية أساس الضرائب وغيرها من التكاليف المالية العامة. وتعفي الطبقات الفقيرة من الضرائب إلى الحد الأدنى الضروري للمعيشة وذلك على الوجه المبين بالقانون.

⁽¹³⁾ الفقرة المضافة عن المادة 56 من دستور 1971.

مادة 47: تشجع الدولة الادخار، وتشرف على سير عمليات الائتمان وتيسير استغلال الادخار الشعبي في تملك المسكن أو الأرض أو المساهمة في المشروعات.

مادة 48: الأسرة أساس المجتمع وقومها الدين والأخلاق والوطنية ويكفل القانون تدعيم الأسرة وحماية الأمومة والطفولة وتوفير المنشآت الازمة لذلك.

مادة 49: في الأحوال التي يجوز فيها هذا الدستور للمشرع تحديد حق من الحقوق العامة الواردة في هذا الباب أو تنظيمه لا يترتب على هذه الإجازة المساس بأصل ذلك الحق أو تعطيل نفاذها. (14)

الباب الثالث

السلطات

مادة 50: السيادة للأمة، وهي مصدر السلطات جميعاً وتكون ممارستها على الوجه المبين في الدستور.

الفصل الأول

البرلمان

(14) يتضمن دستور 1971 في الأبواب الثاني والثالث والرابع المتعلقة بالمقومات الأساسية للمجتمع والحراب والحقوق العامة وسيادة القانون عدة مواد تتضمن مبادئ لم ترد في مشروع دستور 1971، نرى مناقشة إمكانية إضافتها، وهي:

- للمواطنين حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج وينظم القانون هذا الحق وإجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد (مادة 52).
- سيادة القانون أساس الحكم في الدولة (مادة 64).
- تخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحراب (مادة 65).
- المتهم بريء حتى ثبتت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وكل متهم في جنائية يجب أن يكون له محام يدافع عنه (مادة 67).
- حق الدفاع أصلالة أو بالوكالة مكفول. ويكتفى القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم (مادة 69).
- لا تقام الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية (مادة 70).

مادة 51: يتكون البرلمان من مجلس النواب ومجلس الشيوخ.

مجلس النواب

مادة 52: يتتألف مجلس النواب [من عدد من الأعضاء]⁽¹⁵⁾، ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر، ويحدد قانون الانتخاب دوائرهم الانتخابية.

مادة 53: يجب ألا يقل سن النائب يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ويعفى من هذا الشرط من أمضى ثلاث سنوات في عضوية الهيئات المحلية.

مادة 54: مدة مجلس النواب أربع سنوات من تاريخ أول اجتماع له. وتجرى الانتخابات العامة لتجديد المجلس خلال الستين يوماً السابقة لانتهاء هذه المدة.

مادة 55: إذا حل مجلس النواب في أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد من أجل ذلك الأمر.

مادة 56: الأمر الصادر بحل مجلس النواب يجب أن يشتمل على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة في ميعاد لا يتجاوز شهرين وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد في الأيام العشرة التالية لنهاية الانتخاب، فإذا لم يشتمل الأمر على ذلك كله، كان باطلًا وبقي مجلس النواب قائماً.

إذا انقضى ذلك الميعاد دون إجراء انتخابات جديدة، أصبح أمر الحل كأن لم يكن وعاد البرلمان إلى الاجتماع من تلقاء نفسه في اليوم التالي لانقضاء الميعاد.

مجلس الشيوخ

[مادة 57:] يتتألف مجلس الشيوخ من عدد من الأعضاء ينتخب ثلاثة أخماسهم بالاقتراع العام السري المباشر. ويحدد قانون الانتخاب دوائرهم الانتخابية وينتخب خمس أعضاء المجلس من بين أعضاء النقابات المهنية والعمالية والغرف والجمعيات التي تضم المشتغلين بالزراعة والصناعة والتجارة والتعليم والمهن الحرة وغيرها من الأعمال التي تقوم عليها مصالح

⁽¹⁵⁾ النص الأصلي في مشروع دستور 1954، ينص على تأليف المجلس من 270 عضواً. وينص دستور 1971 على ألا يقل عدد أعضاء مجلس الشعب عن 350 عضواً (مادة 87).

البلاد الاقتصادية والاجتماعية الثقافية. ويعين قانون الانتخاب هذه الهيئات والعدد الذي يخصص لكل منها والإجراءات التي تبع في انتخاب هؤلاء الأعضاء ..

[ويعين رئيس الجمهورية [الخمس الأخير] من أصحاب الكفاءات العلمية والفنية ويختارون من بين رؤساء الوزارات والوزراء الحاليين والسابقين ورؤساء مجالس النواب السابقين والنواب الذين قضوا فصلين تشريعيين في النيابة وأعضاء مجلس الشيوخ السابقين وكبار العلماء والرؤساء الروحانيين والمستشارين ومن في درجتهم من رجال القضاء الحاليين منهم والسابقين [والحاصلين على جوائز الدولة في الآداب والعلوم والفنون] والضباط المتقاعدون من رتبة لواء فأعلى وأعضاء مجالس [المحافظات] والمجالس [المحلية] الذين قضوا ثلاثة مدد في مجالسهم والموظفين من درجة مدير عام فأعلى وأساتذة الجامعات الحاليين منهم والسابقين.

ويكون رؤساء الجمهورية السابقون أعضاء مدى الحياة⁽¹⁶⁾.

مادة 58: يجب ألا نقل سن عضو الشيوخ يوم الانتخاب أو التعيين عن خمس وثلاثين سنة. ويبين القانون شروط العضوية الأخرى وأحكام الانتخاب.

مادة 59: مدة العضوية في مجلس الشيوخ ثمان سنوات ويتجدد نصف أعضاء كل فئة من فئات الثلاث كل أربع سنوات.

وفي نهاية السنوات الأربع من تاريخ انعقاد المجلس تسقط عضوية هذا النصف بطريق القرعة.

وتجوز إعادة اختيار من انتهت مدة.

ويجب إجراء التجديد النصفي خلال ستين يوماً السابقة لانتهاء المدة.

مادة 60: إذا حل مجلس النواب توقفت جلسات مجلس الشيوخ.

أحكام عامة للمجلسين

⁽¹⁶⁾ أعيدت صياغة فقرات المادة. وكانت تنص على تشكيل مجلس الشيوخ من تسعين عضواً، فأحننا تحديد العدد للقانون وحافظنا على التقسيم الوارد بالمادة، وهو يقوم على انتخاب ثلاثة أخماس الأعضاء بالاقتراع السري المباشر، وعلى انتخاب الثالث من بين أعضاء النقابات والاحتفاظ لرئيس الجمهورية بحق تعيين الثالث.

مادة 61: مقر البرلمان بمدينة القاهرة ويجوز عند الضرورة انعقاده في جهة أخرى بقانون كما يجوز في الظروف الاستثنائية دعوته للانعقاد في أي مكان بناء على طلب رئيس الجمهورية.

واجتماعه في غير المكان المعين له غير مشروع والقرارات التي تصدر فيه باطلة بحكم القانون.

مادة 62: الدور السنوي العادي للبرلمان يكون (...) بدعة من رئيس الجمهورية قبل الخميس [الثاني] من شهر [نوفمبر]⁽¹⁷⁾. وإذا لم يدع البرلمان إلى الاجتماع قبل الميعاد المذكور اجتماع فيه بحكم القانون. ويذوم الدور سبعة شهور على الأقل. ولا يجوز فضه قبل الفراغ من تقرير الميزانية والتصديق على الحساب الختامي.

مادة 63: يجتمع البرلمان اجتماعا غير عادي بدعة من رئيس الجمهورية. وذلك عند الضرورة أو بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء أي المجلسين.

مادة 64: أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين، ولا يجوز الاجتماع في غير دور الانعقاد وإلا كان الاجتماع غير شرعي وكانت القرارات التي تصدر فيه باطلة بحكم القانون.

مادة 65: قبل أن يتولى عضو البرلمان عمله يقسم أمام مجلسه في جلسة علنية (.....) [اليمين الآتية: "أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على سلامة الوطن والنظام الجمهوري، وأن أرعى مصالح الشعب، وأن أحترم الدستور والقانون"]⁽¹⁸⁾.

مادة 66: ينتخب مجلس النواب في بداية كل فصل تشريعي ومجلس الشيوخ في أول اجتماع له وعند كل تجديد نصفي رئيسا ووكيلين.. ويجب أن يكون الرئيس والوكيلان مستقلين فإن كان أحدهم منتميا لحزب تخلى عنه فور انتخابه.

ومدة الرئاسة والوكالة هي مدة الفصل التشريعي لمجلس النواب والتجديد النصفي لمجلس الشيوخ، ولا يجوز أن يلي أحد هؤلاء الوزارة ولا أية وظيفة عامة أخرى خلال هذه المدة، فإن شغر مكان أيهم انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية منته.

⁽¹⁷⁾ النص الوارد في المشروع، هو شهر يناير، ود أخذنا بالنص الوارد في دستور 1971 (مادة 101).

⁽¹⁸⁾ لم يرد نص القسم بالمادة، والنص الذي أضفتاه مأخذ عن المادة 90 من دستور 1971.

ويجب قبل إجراء الانتخابات تكوين هيئة تمثل جماعات المجلس السياسية بالتساوي ل تقوم بالترشيح تيسيراً للانتخاب.

مادة 67: جلسات المجلسين علنية على أن كلاً منها يعقد بهيئة سرية بناء على طلب الحكومة أو عشرة من الأعضاء ثم يقرر ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجري في جلسة علنية أو في جلسة سرية.

مادة 68: عضو البرلمان ينوب عن الأمة كلها.

مادة 69: لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية مجلس الشيوخ وبين القانون أحوال عدم الجمع الأخرى.

مادة 70: لا يجوز إبطال انتخاب أو تعين أحد أعضاء البرلمان أو إسقاط عضويته إلا بحكم من المحكمة العليا الدستورية.. وذلك على الوجه المبين في القانون. ويختص كل من مجلسي البرلمان بقبول استقالة أعضائه.

مادة 71: إذا خلا محل أحد أعضاء البرلمان قبل انتهاء مدة وجب انتخاب أو تعين من يحل محله في مدى سنتين يوماً من إشعار المجلس الحكومة بخلو محله. ولا تدوم نيابة العضو الجديد إلا إلى نهاية مدة سلفه.

مادة 72: لا يؤخذ أعضاء البرلمان بما يبدون من الأفكار والآراء في أداء أعمالهم البرلمانية في المجلسين ولجانهما.

مادة 73: لا يجوز أثاء دور الانعقاد، وفي غير حالة التلبس بالجريمة، أن تتخذ نحو أي عضو من أعضاء البرلمان إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أية إجراءات أخرى إلا بإذن المجلس التابع له، وفي حالة اتخاذ أي من هذه الإجراءات في غيبة المجلس يجب إخطاره بها. وللمجلس أن يقرر وقف هذه الإجراءات.

مادة 74: لا يمنح أعضاء البرلمان أثاء مدة عضويتهم أوسمة ولا رتبة عسكرية. ويستثنى من ذلك الأعضاء الذين يتقدّمون مناصب عامة لا تجافي عضوية البرلمان.

مادة 75: يتناول عضو البرلمان مكافأة وفقاً للقانون.

مادة 76: لا يجوز لأي من المجلسين أن يتخذ قرارا إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه. وفي غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين. وعند تساوي الآراء يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضا.

مادة 77: لأعضاء البرلمان حق اقتراح القوانين على أنه لا يجوز لأعضاء مجلس الشيوخ اقتراح إنشاء الضرائب أو زيادتها.

مادة 78: كل مشروع قانون يجب قبل مناقشته أن يحال إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه.

وإذا كان مشروع القانون مقترحا من أحد الأعضاء ورفضه أحد المجلسين فلا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد ذاته.

مادة 79: لا يجوز لأي من المجلسين تقرير مشروع قانون إلا بعدأخذ الرأي فيه مادة مادة وللمجلسين حق التعديل والتجزئة في المواد فيما يعرض من التعديلات.

مادة 80: كل مشروع قانون يقرره أحد المجلسين يبعث به إلى المجلس الآخر. ولا يكون قانونا إلا إذا قرره المجلسان.

مادة 81: إذا استحکم الخلاف بين المجلسين بشأن مشروع قانون خاص بإنشاء ضريبة أو زيادتها أو بشأن تقرير باب من أبواب الميزانية يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر.

مادة 82: لكل عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه إلى الوزراء أسئلة أو استجوابات وتحري المناقشة في الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من يوم تقديمها وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير. [ولا يجوز فض دور الانعقاد قبل مناقشة كل الاستجوابات المقدمة من النواب]⁽¹⁹⁾

ولعشرة من أعضاء أي من المجلسين أن يطلبوا عرض موضوع عام للمناقشة وتبادل الرأي.

⁽¹⁹⁾ أضفنا هذه الفقرة، لمواجهة ظاهرة مناورة إسقاط الاستجوابات بسقوط دور الانعقاد.

مادة 83: لكل من مجلسي البرلمان إجراء تحقيق للاستفارة في مسائل معينة داخلة في حدود اختصاصه. وفي كل حالة ينتخب المجلس من بين أعضائه بالاقتراع السري لجنة خاصة تمثل فيها الجماعات السياسية تمثيلاً نسبياً ولا يمنع من ذلك تحقيق قضائي أو إداري جرى أو يجري في هذه المسائل.

وينظم القانون السلطات التي تخول لهذه اللجان.

مادة 84: لكل مواطن حق التظلم إلى البرلمان كتابة ويعيل البرلمان ما يقدم إليه من الشكاوى إلى الوزراء المختصين وعليهم أن يقدموا الإيضاحات الخاصة بها كلها إذا طلب المجلس ذلك ومن حق أصحابها كذلك وللمواطنين أن يحاطوا بنتائجها. كذلك أن يقدموا إلى البرلمان الاقتراحات والرغبات المتعلقة بالمسائل العامة.

مادة 85: يضع كل مجلس بأغلبية أعضائه لائحة الداخلية مبينا فيها طريقة السير في تأدية أعماله.

مادة 86: كل مجلس له وحدة المحافظة على النظام في داخله ويقوم الرئيس بذلك ولا يجوز لأي قوة مسلحة الدخول في المجلس ولا الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب من رئيسه.

مادة 87: لا يجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر إلا في الحالات التي نص عليها الدستور، ويكون الاجتماع بناء على دعوة من رئيس مجلس الشيوخ وبرئاسته. ولا يحول اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر خلال أدوار الانعقاد دون استمرار كل من المجلسين في تأدية وظائفه الدستورية.

ولا تعد قرارات المؤتمر صحيحة إلا إذا حضرت أغلبية أعضاء كل من المجلسين ويتخذ المؤتمر اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ لائحة له.

مادة 88: في حالة نشوب حرب في الأراضي المصرية، على وجه يتذر معه إجراء الانتخابات العامة تمتد بقانون تقره أغلبية أعضاء كل من المجلسين نيابة أعضاء مجلس النواب إلى حين انتخاب المجلس الجديد ونيابة جميع الأعضاء الذين انتهت مدة تعيينهم في مجلس الشيوخ إلى حين انتخاب وتعيين الأعضاء الجدد.

الفصل الثاني

رئيس الجمهورية

مادة 89: رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة يمارس اختصاصاته وفقاً لأحكام الدستور.

مادة 90: يشترط فيمن ينتخب رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبٍ وجد مصريين متمراً بكمال حقوقه المدنية والسياسية وألا يقل سنه يوم الانتخاب عن خمس وأربعين سنة .⁽²⁰⁾.....

مادة 91: رئيس الجمهورية تنتخبه بالاقتراع السري هيئة مكونة من أعضاء البرلمان منضماً إليهم ⁽²¹⁾..... أعضاء هيئات محلية العاملون يوم انتهاء مدة الرئيس السابق.

وينظم القانون إجراءات الانتخاب ومدته خمس سنوات. ولا ينتخب أحد للرئاسة أكثر من مرتين.

مادة 92: يؤدي رئيس الجمهورية أمام البرلمان مجتمعاً في هيئة مؤتمر وقبل أن يباشر سلطاته الدستورية هذه اليمين: أقسم بالله العظيم أن أكون أميناً على النظام الجمهوري وأن أحترم الدستور وقوانين البلاد وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه.

مادة 93: يعين القانون مرتبات رئيس الجمهورية ولا يتناقضى مرتبهاً أو مكافأة سواها. ولا يجوز أن يلي وظيفة عامة أخرى ولا أن يزاول، ولو بطريق غير مباشر، مهنة حرة ولا عملاً تجارياً أو صناعياً أو مالياً.

(20) حذفنا عجز المادة، وكان يستثنى أعضاء أسرة محمد على من حق الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

(21) حذفنا نص كان يقضي بأن ينضم لأعضاء البرلمان مندوبيون يبلغ عددهم ثلاثة أمثال الأعضاء المنتخبين في المجلسين يجري انتخابهم لهذا الغرض، وهو نص كانت لجنة الخمسين في المسودة الأخيرة لمشروع دستور 1954 قد استبدله بالنص الوارد هنا، وهو أن يضاف إلى أعضاء المجلسين، أعضاء هيئات محلية العاملون يوم انتهاء مدة الرئيس السابق. وهو نص يحتاج إلى مناقشة.

وكذلك لا يجوز أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أملاك الدولة ولو كان ذلك بالمزاد العام ولا أن يؤجر أو يبيع شيئاً من أملاكه أو أن يقايض عليه.

مادة ٩٤: رئيس الجمهورية مسؤول جنائياً عن الخيانة العظمى وانتهاكه حرمة الدستور واستغلال النفوذ وعن الجرائم الأخرى التي يعاقب عليها القانون.

ويكون اتهام رئيس الجمهورية والتحقيق معه في جميع الأحوال بقرار من أحد مجلسى البرلمان بأغلبية الأعضاء الذين يتالف منهم وتكون محاكمته أمام المحكمة العليا الدستورية وذلك وفقاً للأحكام والإجراءات التي ينص عليها القانون.

وإذا حكم عليه في جريمة الخيانة العظمى أو انتهاك حرمة الدستور أو استغلال النفوذ أو في جريمة مخالفة بالشرف أى من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.

مادة ٩٥: تبدأ الإجراءات لانتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدة سلفه بستين يوماً على الأكثر ويجب أن يتم انتخابه قبل انتهاء المدة بثلاثة أيام على الأقل.

وإذا انقضت هذه المدة ولم يتم انتخاب الرئيس الجديد تولى رئيس مجلس الشيوخ منصب الرئاسة مؤقتاً حتى يتم الانتخاب.

مادة ٩٦: إذا قام مانع مؤقت يحول بين رئيس الجمهورية و مباشرة سلطاته أثار عنه رئيس مجلس الشيوخ.

وفي أحوال الوفاة أو الاستقالة أو العجز الدائم عن العمل يقرر البرلمان بأغلبية الأعضاء الذين يتالف منهم كل من مجلسيه خلو منصب رئيس الجمهورية ويتولى رئيس مجلس الشيوخ الرئاسة مؤقتاً ويجب أن يتم انتخاب رئيس الجمهورية في مدة أقصاها خمسون يوماً من تاريخ خلو المنصب.

وإذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه وجه الاستقالة إلى البرلمان وإلى رئيس مجلس الوزراء.

وفي جميع الأحوال التي يتولى فيها رئيس مجلس الشيوخ منصب رئيس الجمهورية أو ينوب عنه يختار مجلس الشيوخ أحد وكيليه للقيام مؤقتاً بأعمال الرئاسة في هذا المجلس.

مادة ٩٧: لرئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين. وتكون مناقشة مشروعات القوانين الخاصة بإنشاء الضرائب أو زيادتها والمداولة فيها لدى مجلس النواب أولاً.

مادة 98: رئيس الجمهورية يصدر القوانين في مدى شهر من يوم إبلاغها الوزارة أو في مدى الوقت الذي يحدده هذا القانون في حالة الاستعجال وبموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتكون منهم كل مجلس.

ولرئيس الجمهورية في المدة المحددة للإصدار أن يطلب إلى البرلمان بكتاب مسبب إعادة النظر في القانون فإذا أقره بأغلبية أعضاء كل من المجلسين وجب إصداره.

مادة 99: إذا حدث فيما بين أدوار الانعقاد أو في فترة حل مجلس النواب ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير فلرئيس الجمهورية أن يصدر في شأنها مرسيم تكون لها قوة القانون. ويجب عرض هذه المراسيم على البرلمان في اجتماع يعقد في مدة أسبوعين من يوم صدورها. وإذا كان مجلس النواب منحلاً وجبت دعوته، فإذا لم يدع البرلمان للاجتماع أو دعى ولم تعرض عليه هذه المراسيم في هذه المدة أو عرضت ورفضها أحد المجلسين وانقضى ستون يوماً دون أن يقرها كل من المجلسين، زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون.. إلا إذا رأى البرلمان قبل ذلك اعتماد بقائهما في الفترة السابقة مع تسوية كل ما ترتب على هذه المراسيم من الآثار بوجه آخر. وعلى كل حال، لا يجوز أن تتضمن تعديل قانون الانتخاب أو إنشاء جرائم أو عقوبة جديدة.

مادة 100: لرئيس الجمهورية بناء على تفويض البرلمان في أحوال استثنائية أن يصدر مرسيم لها قوة القانون. ويجب أن يكون التفويض لمدة محددة وأن يعين الموضوعات والمبادئ التي تقوم عليها هذه المراسيم.

مادة 101: رئيس الجمهورية يضع اللوائح الالزامية لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن تعديلاً فيها أو تعطيلاً لها أو إعفاء من تنفيذها. ويجوز أن يعهد القانون إلى غيره بوضع هذه اللوائح.

مادة 102: رئيس الجمهورية يضع لوائح الضبط ويرتب المصالح العامة بما لا يتعارض مع القوانين.

مادة 103: لرئيس الجمهورية حق حل مجلس النواب.

ويترتب على الأمر الصادر بحل مجلس النواب استقالة الوزارة. ويدعو رئيس الجمهورية رئيس مجلس الشيوخ لتأليف وزارة محايدة لإجراء الانتخابات.

وعقب إعلان نتيجة الانتخابات يعود رئيس مجلس الشيوخ إلى منصبه لفترة جديدة وتطرح الوزارة الجديدة للثقة بها في أول اجتماع لمجلس النواب الجديد.

مادة 104: رئيس الجمهورية يولي رئيس مجلس الوزراء ويعفيه ويولى الوزراء ويعفيهم بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

مادة 105: رئيس الجمهورية يعين الموظفين المدنيين العسكريين ويعزلهم على الوجه المبين في القانون.

مادة 106: رئيس الجمهورية يعتمد ممثلي الدول الأجنبية السياسيين وهو الذي يعين الممثلين السياسيين لدى الدول والهيئات الأجنبية ويعزلهم على الوجه المبين في القانون.

مادة 107: رئيس الجمهورية هو الرئيس الأعلى للقوات المسلحة وهو الذي يعلن الحرب ولا يكون ذلك إلا بموافقة البرلمان.

مادة 108: رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات وبلغها البرلمان مشفوعة بما يناسب من البيان وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة [ولا تكون اتفاقيات حقوق الإنسان التي أقرتها الأمم المتحدة وصادقت مصر عليها قابلة للنسخ أو التعديل أو التعطيل بقانون لاحق].⁽²²⁾

علي أن معاهدات الصلح والتحالف والمعاهدات الخاصة بأراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة أو بحقوق المصريين العامة والخاصة والمعاهدات المتعلقة بالتنظيم الدولي ومعاهدات التجارة والملاحة ومعاهدات الإقامة والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات والمعاهدات التي يكون فيها تعديل لقوانين مصرية الداخلية لا تكون نافذة إلا بعد التصديق والمصادقة عليها بقانون.

مادة 109: رئيس الجمهورية ينشيء ويسنح الرتب العسكرية وأوسمة الشرف المدنية والعسكرية على الوجه المبين في القانون. أما الرتب المدنية وألقاب الشرف فلا يجوز إنشاؤها.

مادة 110: لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيضها أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون.

⁽²²⁾ إضافة نقا عن المادة 56 من مشروع دستور لجنة د. حلمي مراد.

مادة 111: يتولى رئيس الجمهورية جميع سلطاته بواسطة الوزراء وتوقيعاته في شأن الدولة يجب لتنفيذها أن يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون، بعد موافقة مجلس الوزراء، وأوامره شفوية كانت أو كتابية لا تعفي الوزراء من المسئولية بحال.

ومع ذلك يستقل رئيس الجمهورية بعد استشارة ممثلي الجماعات السياسية.. بتوليه رئيس مجلس الوزراء أو إعفائه وتعيين أعضاء مجلس الشيوخ الذين يكون اختيارهم عن طريق التعيين.

الفصل الثالث

الوزارة

مادة 112: [يتولى] مجلس الوزراء [السلطة التنفيذية] وهو المهيمن على مصالح الدولة ورئيسه هو الذي يوجه السياسة العامة للوزارة.

مادة 113: لا يلي الوزارة إلا مصري، (.....⁽²³⁾).

مادة 114: قبل أن يتولى رئيس مجلس الوزراء والوزراء أعمالهم يؤدون أمام رئيس الجمهورية هذا اليمين: أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وأن أحترم الدستور وقوانين البلاد وأن أؤدي أعمالى بالأمانة والصدق".

مادة 115: للوزراء أن يحضروا أيّاً من مجلسى البرلمان، ويجب أن يسمعوا كلما طلبوا الكلام، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين أو أن ينوبون عنهم. وكل مجلس أن يحتم على الوزراء حضور جلساته، ولا يكون للوزير صوت إلا في المجلس الذي هو عضو فيه.

مادة 116: رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون متضامنون لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للوزارة وكل منهم مسؤول عن أعمال وزارته. ولا يطرح الثقة بالوزارة إلا رئيسها.

ولا يجوز طرح عدم الثقة بالوزارة إلا بناء على طلب يوقع من عشر الأعضاء الذين يتّألف منهم مجلس النواب، ولا تجري المناقشة فيه إلا بعد أسبوع من عرضه.

⁽²³⁾ حذفنا عجز المادة، وكان ينص على استثناء أعضاء "أسرة محمد علي" التي كانت تحكم مصر قبل الثورة، من حق تولي الوزارة.

وفي الحالتين يكون إبداء الرأي بالاقتراع العلني وبالمناداة على الأعضاء بأسمائهم بعد ثلاثة أيام من انتهاء المناقشة.

ولرئيس الوزارة مع ذلك أن يطلب الاقتراع فوراً.

مادة 117: إذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة بأغلبية الأعضاء الذين يتالف منهم المجلس وجب على الوزارة أن تستقيل، وإذا كان القرار خاصاً بأحد الوزراء وجبت استقالته من الوزارة.

مادة 118: يتولى الوزراء في وزاراتهم التوجيه والرقابة وعلى وجه الخصوص رسم الاتجاهات العامة.

وينظم القانون اختصاصات الوظائف الرئيسية ومسؤوليات الموظفين والضمانات التي تصنون حقوقهم. وتتكلف حريتهم في العمل.

مادة 119: لا يحق للوزير أثداء ولا يتنهى الوزارة أن يلي أية وظيفة أخرى ولا أن يزاول، ولو بطريق غير مباشر، مهنة حرفة ولا عملاً تجارياً أو صناعياً أو مالياً. [وكذلك لا يجوز أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أملاك الدولة ولو كان ذلك بالمزاد العام، ولا أن يؤجر أو أن يبيع شيئاً من أملاكه أو يقايض عليه]⁽²⁴⁾.

مادة 120: لكل من مجلسي البرلمان من ثقائهما نفسه أو بناء على طلب النائب العام حق اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم بسبب تأديبة وظائفهم والوزير الذي يتهم بوقف عن العمل إلى أن يقضي في أمره ولا يمنع استعفاؤه من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها. وتكون محاكمة الوزراء أمام المحكمة العليا الدستورية وفقاً للأوضاع والإجراءات التي ينص عليها القانون.

ويطبق في شأنهم قانون العقوبات في الجرائم المنصوص عليها فيه. وتبيّن في قانون خاص أحوال مسؤولية الوزراء التي لم يتناولها قانون العقوبات.

⁽²⁴⁾ إضافة مقتبسة من المادة 93 من نفس مشروع دستور 1954 التي تحظر على رئيس الجمهورية المتجارة من الدولة. ومن المنطقي أن ينطبق ذلك على الوزراء.

مادة 121: لا يجوز العفو عن الوزير المحكوم عليه من المحكمة العليا الدستورية إلا بموافقة كل من مجلسي البرلمان.

الفصل الرابع

السلطة القضائية

مادة 122: القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضاهم لغير القانون. ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في إجراء العدالة.

مادة 123: يرتب القانون جهات القضاء ويحدد اختصاصها وتوحد جميع جهات القضاء على الوجه الذي يقرره القانون.

مادة 124: جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب.

مادة 125: تصدر الأحكام باسم الأمة.

مادة 126: يكون للقضاء مجلس أعلى ينظم القانون اختصاصاته ويؤلف من رئيس محكمة النقض رئيساً ومن أقدم ثلاثة من كل من مستشاري محكمة النقض ورؤساء محاكم الاستئناف ومن وكيل وزارة العدل والنائب العام ومن رئيس كل من محكمة القاهرة والإسكندرية الابتدائية ويشتمل إليه اثنان من مستشاري مجلس الدولة يختارهما مجلسه الخاص من بين أعضائه⁽²⁵⁾.

مادة 127: القضاة غير قابلين للعزل.

ويكون تعينهم وترقيتهم ونقلهم بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى. ويختص هذا المجلس بتأديبهم وندبهم. وكل ذلك على الوجه المبين في القانون.

مادة 128: لا يلي المستشارون من رجال القضاء الوزارة قبل مضي عام من تركهم خدمة القضاء.

مادة 129: يتولى النيابة العمومية نائب عام ينبع من بين المستشارين بموافقة مجلس القضاء.

⁽²⁵⁾ المادة تحتاج إلى تعديل يضع في اعتباره نظور النظام القضائي بما كان عليه عام 1954.

وفي مواد الجنایات والجرائم السياسية وجرائم الرأي والصحافة وغيرها من الجرائم التي يحددها القانون يتولى التحقيق قضاة.

مادة 130: تشرف السلطة القضائية على رجال الضبط القضائي وفقاً للقانون.

مادة 131: يتولى وزير العدل تنظيم إدارة القضاء ويجهز على إنجاز أعمالها.

مجلس الدولة

مادة 132: مجلس الدولة هيئه مستقلة تلحق برئاسة مجلس الوزراء وهي استشارية قضائية إدارية لكافلة العدالة في الإدارات.

مادة 133: لمجلس الدولة ولاية القضاء العامة في المنازعات الإدارية وهو يقضي في القرارات الباطلة بالإلغاء ويتولى الإفتاء وإعداد وصياغة مشروعات القوانين والقرارات التنظيمية التي تقترحها الحكومة أو يحالها إليها أحد مجلسى البرلمان.

مادة 134: مستشارو مجلس الدولة غير قابلين للعزل ويعين القانون من يتمتعون بهذه الضمانة من موظفيه الفنيين.

ويكون تعين أعضاء المجلس وموظفيه الفنيين وترقيتهم ونقلهم بناء على اقتراح مجلس خاص ينظم القانون تأليفه من تسعه من مستشاري المجلس برياسة رئيسه ويضم إليه اثنان من مستشاري محكمة النقض يختارهما مجلس القضاء الأعلى من بين أعضائه ووكيل وزارة العدل.

ويكون الحق للأعضاء والموظفين الفنيين بالأقسام ونديهم وتأديبهم من اختصاص المجلس الخاص

وكل ذلك على الوجه المبين في القانون.

مادة 135: أحكام القضاء الإداري ملزمة ويكفل القانون نفاذها.

الباب الرابع

هيئات الحكم المحلي⁽²⁶⁾

مادة 136: تضم الدولة هيئات محلية ذات شخصية معنوية عامة هي [المحافظات] والمدن والقرى.

وكل جهة مسكونة يجب إلهاها بإحدى هذه الهيئات.

(26) يلاحظ أن المواد الخاصة بالحكم المحلي في مشروع دستور 1954، تأخذ بفكرة انتخاب مجالس محلية، في المحافظات والمدن والقرى، تتولى بدورها انتخاب المحافظين ورؤساء المدن والقرى، فهو يقوم على انتخاب السلطة التنفيذية في الأقاليم، على عكس الوضع الراهن، الذي يجعل المحافظين ورؤساء المدن والقرى جزءاً من السلطة التنفيذية، يرأسون مجالس تنفيذية تضم رؤساء المصالح في المحافظة، بينما يرافقهم المجلس الشعبي المحلي.. ونفترج الأخذ بالنصوص الواردة في مشروع دستور لجنة حلمي مراد، وهي تطوير الواقع الراهن، يقوم على انتخاب المحافظ من المواطنين، على أن يرأس مجلساً تنفيذياً يضم رؤساء الإدارات الحكومية الموجودة بالمحافظة، على أن تختص المجالس الشعبية، بدور الرقابة على الإدارة وهذا هو نص مشروع هذه المواد:

- تقسم جمهورية مصر العربية إلى أقاليم ومدن وقرى، ويمكن أن يتضمن الإقليم على محافظة واحدة أو أكثر من المحافظات القائمة عند صدور هذا الدستور، وذلك بمراعاة تكاملها الاقتصادي والجغرافي والاجتماعي. وتتمتع كل وحدة من هذه الوحدات بالشخصية الاعتبارية، وباللامركزية في إدارة شؤونها والنهوض بمستواها الاقتصادي والاجتماعي.
- تشكل بالأقاليم والمدن والقرى مجالس شعبية محلية ينتخب أعضاؤها لمدة أربع سنوات ميلادية بطرق الانتخاب الفردي المباشر السري العام من الناخبين المقيدن بجدول الانتخاب بالوحدة. ويشرط في العضو أن يكون بالغاً من العمر خمساً وعشرين سنة ميلادية على الأقل بالإضافة إلى ما يشترط في أعضاء مجلس الشعب من شروط أخرى.
- وبين القانون طريقة تشكيل هذه المجالس الشعبية، وهياتها المشتركة، واحتياصاتها، ومواردها المالية، وضمانات أعضائها، وعلاقتها بمجلس الشعب والشورى والحكومة، ودورها في إعداد وتنفيذ المشروعات المحلية، وإحكام رقابتها على أوجه النشاط الإداري داخل الوحدة المحلية.
- ينتخب المواطنون المقيدون بجدول الناخبين في نطاق الإقليم محافظاً له بالاقتراع السري المباشرة، وتكون مدة أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ مباشرة مهام منصبه. ويشرط في محافظ الإقليم ما يشترط من شروط الترشح لعضوية مجلس الشورى. ويجوز ترشيحه لمدة تالية واحدة. ويكون المحافظ مسؤولاً عن عمله أمام كل من المجلس الشعبي المحلي للإقليم والمجلس الأعلى للإدارة المحلية على الوجه المبين في القانون.
- يشكل بكل إقليم مجلس تنفيذي برئاسة محافظ الإقليم وعضوية رؤساء الإدارات الحكومية الموجودة به، وبين القانون تشكيل المجلس، واحتياصاته، ونظام عمله، وعلاقاته بالمجالس الشعبية المحلية في نطاق الإقليم.
- يشكل مجلس أعلى للإدارة المحلية برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية محافظي الأقاليم للتسيير بين الأقاليم في ممارسة نشاطها، وتحقيق التعاون بين الحكومة والوحدات المحلية.

ويجوز أن تشمل الهيئة الواحدة أكثر من قرية أو مدينة كما يجوز أن تعتبر هيئة حيا من مدينة

وكل ذلك على الوجه المبين في القانون.

مادة 137: يمثل الهيئة المحلية مجلس ينتخب بالاقتراع السري المباشر ويختار المجلس رئيسه من بين الأعضاء المنتخبين ويجوز مع ذلك للمجلس أو الحكومة بنص في القانون ضم أعضاء من الفنيين ذوي الكفاية والخبرة في الشؤون المحلية بحيث لا يتجاوز عددهم ربع مجموع أعضاء المجلس. وحدد القانون مدة المجلس وعدد الأعضاء وكافة أحكام الانتخاب.

مادة 138: يكون حق الانتخاب المحلي لمن لهم حق انتخاب أعضاء مجلس النواب وللنائب أن يرشح نفسه لعضوية هذه المجالس بالشروط التي بينها القانون.

مادة 139: يختص القضاء بالفصل في الطعون الانتخابية وفي سقوط العضوية وذلك على الوجه المبين في القانون.

مادة 140: تختص المجالس المحلية بكل ما يهم الوحدات التي تمثلها وتتشيء وتدير المرافق والأعمال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية وتسهر على رعاية مصالح الجماعات والأفراد.

وذلك كله على الوجه المبين في القانون.

مادة 141: تعمل التشريعات على استقلال هذه الهيئات بشئون التعليم في مرحلة الأولى وكذلك التعليم الفني والطب العلاجي وشئون المواصلات والطرق المحلية والأسوق وشئون المرافق والخدمات الاجتماعية.

مادة 142: قرارات المجالس المحلية الصادرة في حدود اختصاصها نهائية ولا يجوز تدخل السلطة التنفيذية إلا لمنع تجاوز المجالس هذه الحدود أو إضرارها بالمصلحة العامة أو بمصالح بعضها بعضاً. وذلك على الوجه المبين في القانون.

وعند الخلاف على الاختصاص الدستوري للهيئات المحلية تفصل فيه المحكمة العليا الدستورية.

مادة 143: تدخل في موارد الهيئات المحلية، الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلي أصلية كانت أو إضافية وذلك كله في الحدود التي يقررها القانون.

ويجب ألا تتناول هذه الضرائب والرسوم انتقال الأشخاص أو مرور الأموال بين الوحدات الإدارية وألا تقيد حق المواطنين في ممارسة مهنيهم وأعمالهم في أراضي الوطن.

وتدخل في موارد المجلس البلدي حصيلة ضريبة الأملك المبنية وتدخل في موارد مجلس [المحافظة] حصيلة ضريبة الأطيان مع جواز تخصيص قدر معين منها للمجالس البلدية وهذا كله طبقاً للقانون.

مادة 144: تتبع في جبائية الضرائب والرسوم المستحقة للهيئات المحلية القواعد والإجراءات المتتبعة في جبائية أموال الدولة.

مادة 145: جلسات المجالس المحلية علنية على أنه يجوز عقد الجلسة بهيئة سرية في الحدود التي يقررها القانون.

مادة 146: يختص كل مجلس بوضع ميزانية سنوية شاملة لإيراداته ومصروفاته ويبيّن القانون القواعد التي تتبع في وضع الميزانية كما يحدد المدة التي يجوز في خلالها السلطة التنفيذية الاعتراض على الميزانية وكيفية الفصل في هذا الاعتراف.

وللسلطة التنفيذية في جميع الأحوال أن تطلب إدراج المبالغ اللازمة لتأدية الخدمات العامة والالتزامات التي تفرضها القوانين على المجالس. كما يختص كل مجلس بوضع الحساب الختامي على السنة المالية وفقاً للقانون.

وتشهر ميزانيات المجالس وحساباتها الختامية وفقاً للقانون.

مادة 147: تكمل الدولة ما تحتاجه الهيئات المحلية من معاونة فنية وإدارية ومالية وينظم القانون هذه المعاونة.

مادة 148: ينظم القانون تعاون الهيئات المحلية في الأعمال ذات النفع المشترك ووسائل التعاون بينها وبين مصالح الحكومة في الأقاليم.

مادة 149: لا يجوز حل مجالس المديريات أو المجالس البلدية بإجراء إداري شامل.

ولا يجوز حل أي منها إلا في حالة الضرورة بمرسوم مسبب ويجب أن يحدد المرسوم تاريخ انتخاب المجلس الجديد في موعد لا يتجاوز شهرين.

وينظم القانون تأليف هيئة مؤقتة تحل محل المجلس خلال فترة الحل لتصريف الشؤون الجارية والأعمال التي لا تحتمل التأخير.

مادة 150: تعين فترة انتقال لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور يجوز في خلالها أن يحدد القانون للهيئات المحلية نسبة ما يدرج من مواردتها المالية في ميزانيات السنوات الأربع الأولى على أن تدرج الموارد كاملة في ميزانية السنة الخامسة. وكذلك يجوز في تلك الفترة للضرورة القصوى أن تكون رئاسة المجالس في بعض القرى الصغيرة بالتعيين.

الباب الخامس

الشأن المالي

مادة 151: إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغائهما لا يكون إلا بقانون ولا يعفي أحد من أدائها غير في الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم إلا في حدود القانون.

مادة 152: ينظم القانون القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة وإجراءات صرفها.

مادة 153: لا يجوز للحكومة عقد قرض أو الارتباط بمشروع يترب على إتفاق مبالغ من الخزانة في سنة أو سنوات مقبلة إلا بقانون.

مادة 154: تشرط موافقة البرلمان مقدما في إنشاء أو إبطال الخطوط الحديدية بالطرق العامة والتراخيص والمصارف وسائر أعمال الري التي تهم أكثر من مديرية.

وكذلك تشرط موافقة البرلمان مقدما في كل تصرف مجاني في العقارات المملوكة للدولة، ولا يجوز النزول عن شيء من أموال الدولة المنقوله إلا في حدود القانون.

مادة 155: "ينظم القانون المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تقرر على خزانة الدولة وينظم حالات الاستثناء ولا يجوز تقرير استثناء إلا بموافقة البرلمان.

مادة 156: الثروات الطبيعية سواء في باطن الأرض أو في المياه الإقليمية وجميع مصادرها وقوتها ملك للدولة وهي التي تكفل استغلالها مع تقدير مقتضيات الدفاع الوطني والاقتصاد القومي.

مادة 157: كل التزام باستغلال مورد من موارد الشروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة يجب أن يكون لزمن محدد وأن تجري في شأنه علانية تامة في الإجراءات التمهيدية "تسهيراً للمنافسة" ويصدر بمموافقة المجلس المختص -مرسوم بمنح الالتزام أو تجديده أو إلغائه ويبين فيه استيفاء هذه الإجراءات، وكل ذلك على الوجه المبين في القانون.

مادة 158: كل احتكار ذي صبغة عامة لا يمنح إلا بقانون وإلي زمن محدود.

مادة 159: كل احتكار أو التزام بمرفق محلي يتولاه المجلس المحلي المختص وكذلك تتولى الهيئات المحلية شئون المحاجر ومنح الرخص الخاصة بها وكل هذا على الوجه المبين في القانون.

مادة 160: الميزانية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها يجب تقديمها إلى البرلمان قبل انتهاء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل لفحصها واعتمادها والسنة المالية يعينها القانون.

مادة 161: تكون مناقشة الميزانية وتقديرها باباً باباً في مجلس النواب أولاً. ولا يقبل اقتراح يرمي إلى زيادة المصروفات المقدرة أو إلى إنشاء مصروفات جديدة أثناء مناقشة الميزانية أو الاعتمادات الإضافية.

مادة 162: إذا لم يصدر قانون الميزانية الجديدة قبل بدء السنة المالية عمل بالميزانية القديمة إلى حين صدوره.

ومع ذلك يجوز العمل مؤقتاً بما أقره المجلسان أو المؤتمر من أبواب الميزانية.

مادة 163: لا يجوز أن يتضمن قانون الميزانية أي نص من شأنه إنشاء ضريبة جديدة أو زيادة في ضريبة موجودة أو تعديل قانون من القوانين القائمة.

مادة 164: يجب موافقة البرلمان مقدماً في نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية وكذلك في كل مصروف غير وارد بها أو زائد على تقديراتها.

مادة 165: الحساب الختامي للإدارة المالية عن العام المنقضي يجب أن يعتمد في البرلمان.

مادة 166: الميزانيات المستقلة والملحقة وحساباتها الختامية تجري عليها الأحكام المنقدمة الخاصة بميزانية الحكومة وحسابها الختامي.

الباب السادس

الهيئات والمجالس المعاونة

ديوان المحاسبة

مادة 167: يراقب البرلمان بمعونة ديوان المحاسبة إيرادات الدولة ومصروفاتها. وكل من مجلسي البرلمان والحكومة أن يعهد إلى الديوان بإجراء التحقيقات وإعداد البحوث المتصلة بهذه الرقابة.

مادة 168: يتولى ديوان المحاسبة الرقابة على الإدارة المالية وشئون الخزانة ويراقب كذلك جباية الإيرادات وإنفاق المصاروفات وفقاً لميزانية الدولة والميزانيات المستقلة والملحقة.

مادة 169: تقدم الحكومة الحسابات الختامية إلى البرلمان وديوان المحاسبة في مدي ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية، ويضع رئيس الديوان تقارير عن الحسابات الختامية تقدم إلى البرلمان وتبلغ إلى وزير المالية وذلك في مدي الثلاثة الأشهر التالية. وللحكومة في خلال شهر أن تقدم للبرلمان ملاحظاتها على التقارير لتتظر معها. وتتولى لجنة دائمة على أساس التمثيل النسبي للجماعات السياسية في كل من مجلسي الشيوخ والنواب لبحث هذه التقارير لعرضها على المجلس في مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر. ويجب أن يتم اعتماد البرلمان الحساب الختامي قبل انتهاء السنة المالية التالية.

مادة 170: يتولى ديوان المحاسبة كذلك، رقابة ميزانيات الهيئات المحلية وغيرها من ميزانيات المؤسسات العامة والهيئات التي يعينها القانون.

مادة 171: رئيس ديوان المحاسبة يعينه رئيس الجمهورية بعد موافقة البرلمان. ويجب أن يكون مستقلاً عن الأحزاب وألا يجمع بين وظيفته وبين عضوية البرلمان. ويؤدي قبل مباشرة أعماله اليمين الدستورية أمام مجلس النواب.

مادة 172: رئيس ديوان المحاسبة مسئول أمام البرلمان ولهم أن يقدم إليه تقارير عن الاقتصاد وأن يسمع في أي المجلسين كلما طلب ذلك، ولا يجوز عزله إلا بقرار من أحد

المجلسين وبأغلبية الأعضاء الذين يتالف منهم، ويحضر عليه مزاولة الأعمال المحظورة على الوزراء، وتتبع في اتهامه ومحاكمته الأحكام المقرة في الدستور لمحاكمة الوزراء.

مادة 173: إذا قام خلاف بين الحكومة وديوان المحاسبة حول اختصاص الديوان جاز لكل منها عرض هذا الخلاف على المحكمة العليا الدستورية.

المجلس الاقتصادي

مادة 174: ينشأ مجلس اقتصادي يبين القانون نظامه و اختصاصاته و يتولى بحث مشروعات القوانين وغيرها من الشؤون الاقتصادية التي يحيلها إليه البرلمان أو الحكومة، و تجب استشارته مقدماً في استثمار موارد الثروة العامة وفي البرامج الاقتصادية القومية.

المجلس الأعلى للعمل

مادة 175: ينشأ مجلس أعلى للعمل يبين القانون نظامه و اختصاصاته و يتولى بحث مشروعات القوانين وغيرها من الشؤون الخاصة بالعمل والعمال التي يحيلها إليه البرلمان أو الحكومة.

مجالس الثروة الطبيعية والمرافق العامة

مادة 176: يكون للمناجم مجلس أعلى يؤلف من الوزير المختص أو من ينوب عنه رئيساً ومن ثمانية من أعضاء البرلمان ينتخب كل مجلس نصفهم واثنان من مستشاري مجلس الدولة تنتخبهما جمعيته العمومية وعضو يختاره المجلس الاقتصادي وعضو يختاره مجلس الدفاع الوطني ومن ستة من كبار الفنيين واثنين من المشتغلين باستغلال المناجم واثنين من عمالها وهؤلاء تعينهم الحكومة.

ويكفل القانون استقلال المجلس ويعين مدته ويبين نظامه وطريقة تجديده جزئياً.

مادة 177: يختص مجلس المناجم والمحاجر بدراسة شؤون المناجم وتسهيل الكشف والبحث عنها ووسائل استغلالها ووضع المواصفات والموازنة بين عروض الميزانيات فيها وإقرار منح التزاماتها وتجديدها أو إلغائها.

مادة 178: يُؤلف مجلس للثروات الطبيعية الأخرى ومجلس للمرافق العامة يمثل في كل منها مجلساً البرلمان ومجلس الدولة والمجلس الاقتصادي ومجلس الدفاع الوطني وكبار الفنين والعناصر المهنية وغيرها على الوجه المبين في القانون. ويُكفل القانون استقلالهما ويبين طريقة تأليفهما ونظمهما و اختصاص كل منهما.

المجلس القومي لحقوق الإنسان

[مادة 178 (مكرر):] ينشأ مجلس قومي لحقوق الإنسان يعين القانون نظامه و اختصاصه ويتولى بحث مشروعات قوانين تطبق الإعلانات والمعاهد والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي توقع عليها مصر وغيرها من مشروعات القوانين ذات الصلة، وله أن يتلقى ويتحقق في كل الشكاوى المتعلقة بالمساس بهذه الحقوق.]

الباب السابع القوات المسلحة

مادة 179: الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.

مادة 180: تكفل الدولة تنقيف المجندين وتعليمهم الحرف الذي تعينهم على الحياة بعد التسريح وتعويض المصابين بسبب تأدية واجباتهم العسكرية.

مادة 181: ينظم القانون التعبئة العامة كما ينظم وسائل وقاية المدنيين.

مادة 182: يبين القانون الظروف الاستثنائية التي يجوز فيها للسلطات المدنية الاستعانة بالقوات المسلحة في أغراض محدودة.

مادة 183: تكفل الدولة تدريب الشباب تدريباً عسكرياً وتنظيم الحرس الوطني.

مادة 184: ينظم قانون خاص المحاكم العسكرية ويبين اختصاصاتها والأحكام التي تطبقها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون قضاها. ولا يكون لهذه المجالس اختصاص إلا في الجرائم العسكرية التي تقع من أفراد القوات المسلحة.

مادة 185: ينشأ مجلس للدفاع الوطني يتولى رئيس الجمهورية رئاسته ويبيّن القانون نظامه و اختصاصه. ويستشار هذا المجلس في اتخاذ التدابير الدفاعية وفي إعلان الحرب وعقد الصلح.

مادة 186: ينظم القانون هيئات الوليس ويبيّن مالها من اختصاصات.

الباب الثامن

المحكمة العليا الدستورية

مادة 187: تولف المحكمة العليا الدستورية من تسعه قضاة يختارون من المستشارين ومن أساتذة القانون ورجال الفقه الإسلامي الجامعيين ومن المحامين لدى محكمة النقض المتخرجين منذ عشرين عاماً، سواء في هؤلاء جميعاً الحاليون منهم والسابقون. ويعين رئيس الجمهورية ثلاثة منهم، وثلاثة ينتخبهم البرلمان مجتمعاً بهيئة مؤتمر، وثلاثة ينتخبهم [المجلس الأعلى للقضاء]⁽²⁷⁾.

وتنتخب المحكمة رئيساً من بين أعضائها. ومدتها اثنتا عشرة سنة وتجدد جزئياً على الوجه المبين في القانون. ويكون انعقاد المحكمة صحيحاً بحضور سبعة من أعضائها.

مادة 188: ينظم القانون إجراءات تعيين قضاة المحكمة وطريقة تشكيل دوائرها والأوضاع التي يجب مراعاتها في رفع المنازعات إليها بواسطة السلطات والأفراد والقواعد المنظمة لأعمالها والإجراءات التي تكفل استقلالها.

مادة 189: لا يجوز إحالة قضاة المحكمة إلى المعاش أو وقفهم من أعمالهم إلا بقرار من المحكمة نفسها ويكون ذلك إما بسبب عجز مادي عن العمل أو إهمال خطير في أداء أعمالهم.

مادة 190: لا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة وعضوية البرلمان. ويطبق على قضاة المحكمة أحوال عدم الجمع المقررة بالنسبة للوزراء.

⁽²⁷⁾ كان النص في الأصل يشير إلى أن هؤلاء الثلاثة يمثلون القضاء العادي والإداري والشرعاني.

مادة 191: تختص المحكمة العليا الدستورية وحدها بالفصل في المنازعات الخاصة بدستورية القوانين والمراسيم التي لها قوة القانون وفي المنازعات بين سلطات الدولة المختلفة فيما يتعلق بتطبيق الدستور. وفي تفسير النصوص الدستورية والتشريعية الخاصة بالمحاكم ومجلس الدولة وفي أحوال تنازع الاختصاص بين جهات القضاء المختلفة؛ وذلك فضلا على الاختصاصات الأخرى المبينة في هذا الدستور.

مادة 192: ينضم إلى هيئة المحكمة عند النظر في اتهام رئيس الجمهورية أو أحد الوزراء أو من في حكمهم ستة أعضاء ينتخبهم البرلمان مجتمعا في هيئة مؤتمر في بداية كل فصل تشريعي ومن تتوفر فيهم شروط العضوية لمجلس الشيوخ من غير أعضاء البرلمان. ويكون انعقاد المحكمة صحيحا بحضور أربعة منهم. ويمثل الاتهام من يختاره المجلس الذي وجه الاتهام.

مادة 193: إذا رأت إحدى المحاكم أثناء نظر قضية من القضايا سواء من تقاء نفسها أو بناء على دفع يقدم به أحد أطراف النزاع وقدرت المحكمة جديته وأن الفصل في الدعوى يتوقف على الفصل في دستورية قانون أو مرسوم له قوة القانون وجب عليها أن توقف نظر القضية وتحيل الأمر إلى المحكمة العليا الدستورية للفصل فيه. [كما يكون للأحزاب السياسية والنقابات حق الطعن أمامها بدعوى أصلية في دستورية القوانين والأعمال البرلمانية ذات الصفة التالية وذلك على الوجه المبين في القانون].⁽²⁸⁾.

الباب التاسع

تنقيح الدستور

مادة 194: لرئيس الجمهورية ولكل من المجلسين اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو إضافة أحكام أخرى، ويصدر كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعا قرارا بضرورة التنقيح وتحديد موضوعه. ولا تصح المناقشة في كل من المجلسين إلا إذا حضر ثلثا أعضائه ويشترط لصحة القرارات أن تصدر بأغلبية ثلثي

⁽²⁸⁾ إضافة من المادة 126 من مشروع دستور لجنة د. حمبي مراد.

الأعضاء. والأحكام الخاصة بمبادئ الحرية والمساواة التي يكفلها الدستور وبشكل الحكومة الجمهوري النبأي البرلماني لا يجوز اقتراح تعديلها.

الباب العاشر

أحكام عامة

مادة 195: الإسلام دين الدولة ولغة العربية لغتها الرسمية.

مادة 196: مدينة القاهرة (عاصمة جمهورية مصر العربية).

مادة 197: ينشر القانون في الجريدة الرسمية خلال أسبوع من يوم إصداره. وينفذ بعد نشره بثلاثين يوماً ويجوز مد هذا الميعاد أو قصره أو الاستغناء عنه بنص صريح في القانون.

مادة 198: لا تجري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا يترب عليها أثر فيما وقع قبله. ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتتألف منهم كل من المجلسين.

مادة 199: في حالة الحرب أو وقوع اضطرابات جسيمة تخل بالأمن إخلالا خطيراً يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من البرلمان تقويض الحكومة في سلطات معينة لمواجهة الحال وإذا كان البرلمان في غير أدوار الانعقاد دعي للجتماع فوراً وإذا كان مجلس النواب منحلاً وجبت دعوته ويظل البرلمان مجتمعاً تحقيقاً لफالة الحريات العامة وللرقابة البرلمانية الكاملة ما دام التقويض قائماً.

وهذه السلطات تقدرها الضرورة فيجوز أن تحدد بمنطقة معينة أو لمواجهة حوادث معينة ويجب دائماً تقييتها بزمن معين. وللحكومة عند الاقتضاء أن تطلب كذلك التقويض في سلطات جديدة. وللبرلمان أن يقرر في أي وقت إلغاء جميع السلطات التي منحها للحكومة أو بعضها أو الحد منها. وفي جميع الأحوال تكون القوانين التي يقرها البرلمان بأغلبية الأعضاء الذي يتتألف منهم كل من المجلسين. ولا يجوز المساس بمبدأ تحريم القبض على أعضاء البرلمان بغير إذن من المجلس المختص. وتولف هيئة برلمانية على الوجه الذي يبينه قانون التقويض البرلماني تمثل فيها الجماعات السياسية في المجلسين وتنشيرها السلطة التنفيذية في ممارسة السلطات المفوضة فيها وتودع الحكومة البرلمان ما تصدره من الأوامر التنظيمية

إثر صدورها. وتكون ممارسة هذه السلطات خاضعة للرقابة القضائية ولا يجوز بحال الإعفاء من المسئولية المرتبة عليها.

مادة 200: كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر اللوائح والقرارات من الأحكام وكل ما سن أو اتخذ من قبل الأعمال والإجراءات طبقا للأصول والأوضاع المتبعة يبقى نافذا بشرط أن يكون نفاذها متفقا مع مبادئ الحرية والعدالة والمساواة التي يكفلها هذا الدستور وكل ذلك دون إخلال بما للسلطة التشريعية من حق إلغائها أو تعديلها في حدود سلطتها على ألا يمس ذلك بمبدأ عدم سريان القوانين على الماضي.

مادة 201:⁽²⁹⁾.

مادة 202: تجري أحكام هذا الدستور على الدولة المصرية جميا.

مادة 203: يعمل بهذا الدستور من تاريخ () .

(29) حذفنا نص المادة، وكانت تعتبر أحكام المادتين 1 و2 من قانون الإصلاح الزراعي الصادر عام 1952 ذات صبغة دستورية.

الفصل السادس

ملاحق

قراءة في الحوار المجتمعي
حول قضایا الإصلاح الدستوري
من خلال "صالون ابن رشد"

(182)

الخيارات الصعبة للمعارضة.. هل عادت للربع رقم واحد؟!

ما هي الخيارات المتاحة أمام قوى المعارضة المختلفة وغير الحزبية، الشرعية وغير الشرعية مع اتضاح نوايا النظام السياسي بإعادة الأحوال بالحديد والنار إلى ما قبل شتاء 2004، حيث جرت بالفعل مصادرة حق التظاهر واعتقال المئات باستخدام قانون الطوارئ في مواجهة المعارضة السياسية السلمية، بينما يجري الإعداد لانقلاب دستوري على حساب باب الحريات في الدستور القائم تمهيداً لإصدار قانون لمكافحة الإرهاب يقنن الطوارئ بصورة دائمة، ويوطنهما بين نصوص الدستور، فضلاً على التمهيد لشن موجة قمع تشريعي جديدة تحت عنوان الإصلاح السياسي والدستوري.

للإجابة عن هذه التساؤلاتنظم مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ندوة في إطار صالون ابن رشد تحت عنوان "الخيارات الصعبة للمعارضة بعد العودة للربع واحد!!" يوم الأحد الموافق 4 يونيو 2006. أدارها بهي الدين حسن مدير المركز، الذي قال في بدايتها إن قرار منع التظاهر لم يكن خاصاً بيوم محدد هو يوم المحاكمة التأديبية لنائب رئيس محكمة النقض، وإنما من الواضح أن هناك قراراً سياسياً بمصادرة أو منع ممارسة الحق في التظاهر، مشيراً إلى منع مظاهرة لمنظمات حقوق الإنسان قبل أيام أمام قسم قصر النيل، وإعلان أحد كبار ضباط أمن الدولة بصرامة لأحد الحقوقين بأنه منذ الآن فصاعداً فإنه لن يسمح بالتظاهر، مثلما كان الحال العام الماضي. كما لاحظ بهي استخدام قانون الطوارئ على نطاق واسع في الأسابيع الأخيرة، علامة على الاستهداف الأمني المنهجي المنظم لوسائل الإعلام

وبشكل أخص للكاميرات وتعمد تحطيمها، مشيراً إلى أن أجهزة الأمن المصرية باتت لا تتورع عن اللجوء لكل ما يمكن عمله لمنع توثيق ورصد ما يجري من عنف وقيود على الحريات.

أضاف بهي أن الوجه المكمل لهذه الصورة يتتمثل فيما يرصده بعض المحاللين بأن الحراك الذي شهدته مصر لأكثر من عام ونصف العام لم ينجح حتى الآن في استهلاض الجماهير التي راهنت عليها المعارضة، مرجعاً ذلك إلى أن الاستئصال المنظم للسياسة الذي جرى على مدار نصف القرن الماضي، ساعد على حصار الحراك الذي بدأ منذ نحو عام ونصف العام.

وقال عادل عيد عضو حركة كفاية الذي استعرض تطور السياق المحيط بالمظاهرات في الفترة الأخيرة: إن المظاهرات بدأت منذ عامين وأن الأمن كان يسمح بها في نطاق محدود لإعطاء انطباع بأن الحكومة تسمح بالتظاهر وتتيح هامشًا للمعارضة، مضيفاً إن الأمن كان يسمح بتجمعات صغيرة تحت السيطرة وإذا استشعر أن هذه التجمعات ستزيد وستشكل عبئاً عليه كان يقوم بتفتيتها.

أضاف عيد أن المظاهرات استطاعت أن تجذب بعض المواطنين بما شكل هاجساً أمنياً، وجعل قوات الأمن تبدأ في محاصرة المظاهرات بطوق أمني أثناء سيرها في الشوارع.

واعتبر عيد أن المنعطف الذي ظهر بعد ذلك تمثل في أزمة القضاة، موضحاً أن حجم المظاهرات لم يزد ولكن ظهر عاملان مهمان في الأمر تمثلاً في الحديث عن تضامن بين القوى الراغبة في التغيير والقضاة الذين يتغدون مطالب إصلاحية، وهو تضامن لم يكن مرغوباً من النظام الحاكم بأي صورة من الصور بدليل الكثافة الأمنية العالية التي كانت تحيط بالمتضامنين مع القضاة بشكل مبالغ فيه، ومواجهة هذه المظاهرات بأعمال عنف وهمجية كما حدث في فض اعتصام نشطاء كفاية أمام نادي القضاة بشكل تفوق على همجية التعامل الإسرائيلي مع أبناء الشعب الفلسطيني.

وأكّد عيد أن حركة كفاية قامت برصد المعtdin على المتظاهرين بالصوت والصورة، وأنها ستلاحقهم داخلياً وخارجياً، معتبراً عن اعتقاده بأن هؤلاء الأفراد لم يتلقوا تعليمات بأن يقوموا بما قاموا به، ولكنهم اجتهدوا من أنفسهم، وتعتمدوا إهانة الناس في الشارع للحصول على رضا رؤسائهم.

وقال عيد إن حركة كفاية ستجأ لقوى التي تملك الضغط على النظام والتي ينفذ هذا النظام تعليماتهم بمجرد صدورها إليها مؤكداً أن النظام يقبل أي تعليمات أو توجيهات من الخارج أياً كان من يصدرها ويرفضها من الداخل.

إصلاح حقيقي:

وقال الدكتور عبد الحميد الغزالى أستاذ الاقتصاد بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة ومستشار المرشد العام لجماعة الإخوان المسلمين: لا شك أننا نعيش أزمة حقيقة في هذا البلد، وهذه الأزمة تبثق أساساً من نظام لا يريد أن يعيش روح العصر، وأضاف إنه يقال إننا نعيش أزهى عصور الديموقراطية والتعددية السياسية فيما يقول الواقع الأليم إننا لا نعيش حتى نظام الحزب الواحد وإنما نظام الفرد الذي يحكم ويملك المجتمع والاقتصاد والثقافة وكل شيء.

استطرد الغزالى مشيراً إلى أن الناس استبشرت خيراً بانتخابات 2005، واعتبرت نقلة متواضعة جداً في الاتجاه الصحيح، وكانت مرحلتها الأولى والثانية رغم بعض التجاوزات المعروفة طيبة، ولكن المرحلة الثالثة شهدت عودة النظام لعادته القديمة وكشر عن أنيابه مستخدماً التزوير والبلطجة وحتى القتل، حيث قتل 14 مواطناً في المرحلة الثالثة، وبشهادة رئيس الوزراء الحالى أنه لو تركت الأمور على حالها لحق الإخوان أكثر من 44 معدداً آخر إضافة إلى الـ 88 عضواً الحالين.

وأكمل الغزالى على أهمية العمل في إطار من النظام العام والقانون والدستور الذي يحكمنا إلى أن يتم التغيير سلماً لهذه القوانين وهذا الدستور بما يتلقى روح العصر، وأشار إلى أن بداية الإصلاح الذي تصر عليه الجماعة هو الإصلاح السياسي وبخاصة المادة 76 التي تنظم انتخابات الرئاسة، وكذلك المادة 77، بحيث لا تزيد الولاية الرئاسية على فترتين كحد أقصى كل منها لا تزيد على 4 أو 5 سنوات إلى جانب تعديل المواد الكثيرة التي تعطي رئيس الدولة ملكية البلاد، وتحجيم سلطات الرئيس، والفصل التام بين السلطات الثلاثة.

ودعا الغزالى إلى دعم حركة القضاة والتمسك بإجراء انتخابات حرة ونزيهة وحرية العمل النقابي والمدنى، وإطلاق حرية تشكيل الأحزاب.

وأكَدَ أن جماعة الإِخْوَانُ الْمُسْلِمِينَ ترى أَنَّ الْمُخْرَجَ مِنَ الْوَضْعِ الراهن يَتَمثَّلُ فِي الرَّجُوعِ إِلَى الْهُوَيَّةِ الَّتِي يَسْعِيَ الآخِرُ لِإِخْرَاجِنَا مِنْهَا وَالْتَّمْسِكَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَمُخْرَجٍ مِنَ هَذِهِ الْأَرْمَاتِ.

نظام عاجز:

وتتحدث الدكتور أسماء الغزالى حرب رئيس تحرير مجلة "السياسة الدولية": قائلاً: "إن ما يحدث الآن في مصر في سياقه التاريخي هو بالفعل عملية تحول مهم جداً وجذري في النظام السياسي والأوضاع السياسية في مصر، وإننا إزاء لحظة تاريخية في تطور النظام السياسي المصري المستمر منذ 50 عاماً ووصل إلى نهايته، ولم يعد قادراً على الاستمرار بالطريقة القديمة وأنه يعجز عن الوفاء بالوظائف التي يجب أن يقوم بها أي نظام سياسي، مدللاً على ذلك بتقشسي الفساد والبطالة بشكل غير مسبوق وتدهور التعليم والخدمات الصحية والأوضاع المعيشية في مختلف أرجاء البلاد".

ورأى حرب أن هناك سخطاً عاماً على النظام السياسي، وأن المظاهرات ليست المظهر الوحيد لهذا السخط؛ مذكراً بدلائل ما جرى في الانتخابات الأخيرة من إحجام غالبية الشعب المصري عن المشاركة فيها، بما مثل نوعاً من الاحتجاج إلى جانب ما كشفت عنه الانتخابات من حصول الحزب الوطني على 25-27% من الأصوات رغم استخدامه لكل أساليب التدخلات والتزوير، بما يعني أنه لو ترك الأمر بدون تدخل لحصل هذا الحزب على أقل من ذلك بكثير واعتبر أن الأساليب التي عبر بها المواطن المصري عن احتجاجه أوسع بكثير وأعقد من موضوع المظاهرات وحدها، إضافة إلى أن أهم أعمدة النظام السياسي وهي السلطة القضائية وصل الحال بها إلى ما وصلت إليه، بما لا تحفي دلالته على أحد، إلى جانب أن القوى الأساسية داخل الطبقة الوسطى في مصر الممثلة أساساً في المهنيين من صحفيين وكتاب ومهندسين وغيرهم هي جزء أساسى من حركة الاحتجاج السائدة في المجتمع المصري وخلص حرب إلى أنه انطلاقاً من ذلك علينا أن ندرك وبمعايير موضوعية أن هناك بالفعل حركة احتجاج وتغييراً وتطوراً.

وأكَدَ حرب أن مصر لم تعد على الإطلاق ولن تعود للربع رقم واحد لوجود تدرج وتطور تاريخي ومهام وتغيير في الأساليب وهو ما يحدث في كل أشكال التطورات والتغيير السياسي. وأوضح أن مصر في 2006 تختلف جذرياً عنها في 2004، وأوضح أن هناك مطالب ثلاثة يجب على القوى الساعية للتغيير أن تلتزم بها؛ أولها أن تعيد قوى المعارضة

المصرية تنظيم نفسها، مشيراً في ذلك إلى أن الأحزاب الراهنة زرعت في بيئه غير ديمقراطية، والدستور نفسه غير ديمقراطي، والصحافة والإعلام مؤمّن وتابع للدولة وتم التحايل على ذلك بإدخال الصحافة الحزبية، بما يستوجب على قوى المعارضة المصرية أن تعيد بناء نفسها وقوها السياسية في شكل أحزاب حقيقة تصدر عن الناس والجماهير، وتشكل أحزاباً تعبر بالفعل عن مطالب لدى القوى السياسية والاجتماعية المختلفة وعن العمال والفلاحين والطبقة الوسطى، معتبراً أن اللحظة الحالية هي اللحظة المناسبة لظهور أحزاب حقيقة وغير مصطنعة ولا تظهر بأوامر من السلطات أو بإذن من لجنة الأحزاب.

أضاف حرب أنه يجب ملاحظة أننا إزاء لحظة فارقة في التاريخ السياسي المصري؛ بمعنى أن التمايزات الأيديولوجية والسياسية تتواتي الآن، ويحدث تألف وتوافق كان صعباً منذ نحو عشر سنوات؛ حيث إن هناك إجماعاً وتوافقاً على أن هناك أولوية لا محل للمساومة فيها للتحول الديمقراطي.

استطرد مشيراً إلى أن النقطة الثالثة تمثل في إدراك البيئة والعنصر الخارجي، موضحاً أن الدعم الخارجي لأي حركة سياسية شيء مطلوب وإيجابي لا شك في ذلك، وهو لا يعني سوى الدعم السياسي والمعنوي، وليس التدخلات التي يتحدث عنها البعض، وشدد على أن معركة الديمقراطية معركة الداخل من الألف للإيادى والخارج يبحث عن مصالحه فقط.

أزمة شرعية:

وانتهى الحديث إلى الدكتور حسن نافعة أستاذ ورئيس قسم العلوم السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية الذي بدأ بإعلان اتفاقه مع القول إننا نمر بلحظة أزمة حقيقة ومفصلية في تاريخ النظام السياسي، ولكنه أشار إلى الاختلاف حول تشخيص هذه الأزمة، مشيراً إلى أن تراكم السياسات الفاشلة في مختلف المجالات وتوجه النظام نحو خدمة الأغنياء على حساب الفقراء جعل المواطنين يشعرون بحدة الأزمة، ولكن هناك بعداً آخر هو الذي فجر الأزمة وهو ما يتعلق بشرعية النظام، وقال نافعة: نحن أمام أزمة شرعية محسوبة ولموسدة؛ حيث إنه، ولأول مرة، تبدأ النخب المختلفة تضع أصابعها على موضع الألم الحقيقي، وأن الإخفاق لهذه السياسات على كل المستويات سببه الأساسي هو افقدان هذا النظام للشرعية.

أوضح نافعة أن تجديد الولاية الخامسة لمبارك توافق معه صعود نجله جمال، بما خلق التساؤل حول قضية التوريث للحكم، وقضية الشرعية للنظام القائم، مشيراً هنا إلى أن طريقة نشأة الأحزاب السياسية في مصر جعلت هذه الأحزاب تلعب دور "الطفيلي" في الحياة السياسية أكثر من لعبها دور المنشط لهذه الحياة.

وأكد نافعة أن تجر أزمة الشرعية بدأ يلقي الضوء على أن المطلوب ليس التغيير في السياسات المختلفة، وإنما القضية المركزية لمعالجة الخلل في هذه السياسات هي أن يكون النظام شرعاً منتخبًا عن طريق إصلاح سياسي حقيقي وإصلاح دستوري يغير طبيعة النظام من الطبيعة الفردية إلى الطبيعة الليبرالية أو الديموقراطية، مشيراً إلى أن الأزمة ليست أزمة نظام فقط، لكنها أيضاً أزمة مجتمع؛ حيث لا يوجد بديل جاهز على صعيد المجتمع، والمعارضة في أزمة ربما تكون أعمق من أزمة الحزب الحاكم، وقال إن المطلوب من كل الفرقاء السياسيين أياً تكون انتماءاتهم الأيديولوجية أن يتقدوا على كيفية إدارة المجتمع، بحيث يكون هناك حد أدنى للتوافق، ومن له الأغلبية من خلال صناديق الانتخاب فليحكم، ولكن من خلال ما تم الاتفاق عليه، ومن خلال دستور جديد بما يعني أن القضية المحورية هي في كيفية إنشاء دستور جديد يؤمن للاتفاق على قواعد اللعبة في إدارة المجتمع، ويتم طرح الموضوع للناخب ليختار هو بنفسه.

أوضح الدكتور نافعة أن هناك وضعاً نموذجياً من أجل التحول الديمقراطي بالطريق السلمي، ويتمثل في أن يدعى الرئيس لحكومة محايدة تمثل جموع المصريين، مستقلة مزودة بالصلاحيات الكافية للعمل خلال فترة انتقالية يتم خلالها وضع قانون جديد للأحزاب وللانتخابات التي تجري في نهاية الفترة الانتقالية التي يمكن أن تكون ثلاثة سنوات، مشيراً إلى أن المشكلة هي فيمن يمكن له أن يقوم بذلك الأمر، والدعوة لتشكيل تلك الحكومة خاصة أن المجتمع نفسه لم يصل بعد لدرجة النضج، وما زالت أسباب عدم الثقة بين قواه أكثر مما هي قائمة ما بين الحكومة وبعض التيارات، بل إن هناك بعض الأحزاب الموجودة على الساحة والمدفوعة من الدولة تخرب الحوار، وأعرب عن ثقته في الأجيال القادمة التي تسعى للتغيير والتجديد حتى داخل هذه الأحزاب.

انتهاك حقوق الإنسان وقمع الحريات باسم الدستور

عقد مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ندوة في إطار صالون ابن رشد، في يوم الأربعاء 24 يناير 2007، بعنوان "التعديلات الدستورية لمكافحة الإرهاب.. هل هي تعزيز للمواطنة أم اعتداء على حقوق الإنسان؟"، وقد شارك في فعاليات الندوة كل من الأستاذ صبحي صالح عضو مجلس الشعب عن الإخوان المسلمين، والدكتور ضياء رشوان الخبير بمركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، والأستاذ إيهاب سلام المحامي والناشط الحقوقى، وتولى إدارة الندوة بهى الدين حسن مدير المركز.

عبر المشاركون بالندوة عن مخاوفهم من أن تؤدي التعديلات الدستورية التي طرحتها الحزب الوطني الحاكم إلى إنشاء نظام قضائي جديد وموازٍ فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، وقد وصف بعضهم تلك التعديلات بأنها تمثل تدمينا لنظام سياسي جديد يحمل اسم "الدولة البوليسية الدستورية"، وطالعوا بسرعة الكشف عن مضمون ونصوص هذه التعديلات أمام الرأي العام.

وقال بهى الدين حسن إن التعديلات الدستورية التي طرحتها الرئيس مبارك مؤخرًا تعتبر الأكبر من نوعها منذ عرفت مصر الدستير، مشيراً إلى أن ما احتوته التعديلات بشأن إصدار قانون لمكافحة الإرهاب، سوف يؤدي لتعديلات في الضمانات الموجودة بالماد 40 و 41 و 45 من الدستور، والإطاحة بهذه الضمانات، بحيث يمكن للحكومة أن تقدم بالقانون الجديد وهي مطمئنة إلى عدم الطعن على دستوريته.

ودعا إيهاب سلام إلى توفير ضمانات حقيقة للمواطنين والمجتمع قبل صياغة هذا القانون الخاص بمكافحة الإرهاب، مشيراً إلى وجود آلاف المواطنين الذين يعتقدون بصورة متكررة وفق قانون الطوارئ، كما يوجد من حصل على عشرات الأحكام بالبراءة والإفراج دون

تنفيذها، في عدم احترام لأحكام القضاء، مشددا على ضرورة أن يتضمن القانون الجديد تعريفا واضحا ومحددا للجريمة الإرهابية، خاصة في ظل ما وصفه بعدم احترام السلطات حتى لقانون الطوارئ نفسه، مشيرا إلى أن قانون الإرهاب سوف يكون أكثر خطورة من قانون الطوارئ.

وأضاف سلام أن قانون الطواريء انتهك بشكل واضح وصريح جميع حقوق المواطنين وحرفياتهم، وأعطي سلطات واسعة في القبض بدعوى الاشتباه دون أجراء أية محاكمة، مشيرا في نفس الوقت إلى أن الواقع العملي أثبت أن الضمانات التي يتضمنها هذا القانون شكلية، ولم يتم احترامها، حيث تم اعتقال عشرات الآلاف من المواطنين وتكرر اعتقال بعضهم لفترات تجاوزت 15 عاما.

لفت سلام النظر إلى أن حرفيات المواطنين غير محمية بالدستور فقط وأن هناك المواثيق الدولية التي تكفل هذه الحماية، منتقدا ما تسرب بشأن قانون الإرهاب الجديد وسعيه إلى ما سمي بـ"منع الضرر" وهو ما يعني المعاقبة على النيات، بما يثير المخاوف خاصة في ظل عدم إمكانية التعويل على الحماية القضائية في ظل هيمنة السلطة التنفيذية على شئون القضاء.

ووصف صبحي صالح هذه التعديلات بأنها اختراعا حكوميا جديدا، وتدشينا الدولة البوليسية الدستورية، بشكل يعلي من الفكر البوليسي على فكرة الحقوق والحرفيات، والقضاء والضمانات الدستورية.

وكشف صالح عن أن مصر لا تزال تحكم بقوانين وضعت في عهد الاحتلال الإنجليزي للبلاد، كالقانون رقم 10 لسنة 1914 بشأن التجمهر والقانون رقم 14 لسنة 1923 بشأن الاجتماعات العامة والقانون 85 لسنة 1949 بشأن حفظ النظام في معاهد التعليم، مشيرا إلى أن فترة ما بعد الثورة شهدت ترسانة أخرى من القوانين التي عمدت إلى تشديد عقوبات وأحكام الجريمة السياسية في القانون.

أضاف صالح أن السادات أبقى على قانون الطواريء وأصدر دستور 1971 مضمنا إياه بابا مهما هو باب الحقوق والحرفيات لكنه ظل معطلا بقانون الطواريء وقال إن السادات حينما أراد وقف العمل بالطواريء قام بإصدار 13 قانونا - وصفت بالقوانين سيئة السمعة - من بينها قوانين العيب والأحزاب وسلطة الصحفة.

استطرد صالح مشيراً إلى أن نظام الرئيس مبارك يتعامل مع الشعب المصري بالمنطق ذاته الذي كان يتعامل به الاحتلال، فعندما تخرج مظاهرة للتعبير عن رأيها بطريقة سلمية يستخدم النظام الحاكم القانون الذي وضع أيام الاحتلال ويحشد الآلاف من جنود الأمن المركزي للتصدي لهذه التظاهرة!.

وأشار صالح إلى أن النظام الحالي يحكم بترسانة من القوانين سيئة السمعة التي تراكمت في العهود السابقة إلى جانب إصدار عدة قوانين غلظ بها عقوبة السجن والغرامة وفي عام 1992 أصدر قانون 97 لسنة 1992 سماه قانون مكافحة الإرهاب تضمن العديد من الكوارث المدمرة للمجتمع، ففي المادة 86 وحدها على سبيل المثال وضع بها 25 فعلاً محظوظاً، وطلب من القاضي -حسب نص المادة- أن يتجرد من إنسانيته ومنعه من استخدام الرأفة.

وقال صالح إن تجربة النظام الحاكم مع الشعب تؤكد أن التعديلات الدستورية المطروحة هدفها تدشين نظام سياسي جديد أطلق عليه اسم "الدولة البوليسية الدستورية"، مدللاً على هذه الرؤية بإعلان التعديلات من شأن الأمن على حساب حقوق وحريات المواطنين، وقد أراد النظام أن يمنح الانتهاكات المستمرة للشرطة شرعية تسمح لرجالها بصنع ما يشاءون مع ضمان عدم المساس بهم.

وقال إن المنظومة القانونية المصرية لا تحتاج لقانون إرهاب جديد، لأن النظام القانوني المصري مليء، بشكل متفرد ولا مثيل له في العالم، بترسانة من التشريعات الأصلية والاستثنائية لمكافحة الإرهاب.

فيما عبر ضياء رشوان عن مخاوفه من أن تقود التعديلات الدستورية فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، إلى إنشاء نظام قضائي جديد وموازٍ تحت مسمى "المدعي العام لمكافحة الإرهاب" على غرار تجربة المدعي العام الاشتراكي!.

ودعا رشوان إلى الكشف الفوري عن النصوص المطروحة للتعديلات الدستورية وعدم إحياطها بالغموض وتركها للاستنتاجات، محذراً من خطورة ما حملته التسريبات بشأنها حتى الآن، وقال إن النظام القضائي الجديد المستهدف إقامته تحت دعوى مكافحة الإرهاب، سوف يتضمن جميع أدوات النظام القضائي من قانون وأجهزة وسلطة بالإضافة إلى أنه سيكون انقائياً في ظل هيمنة السلطة التنفيذية عليه.

وقد انتقد رشوان ما ورد من حديث في التعديلات الدستورية حول "تجفيف منابع الإرهاب" وقال إن مثل هذا الحديث من شأنه توسيع دائرة التجريم لتطال أكبر عدد من المواطنين والسياسيين والكتاب والصحفيين؛ لاحتوائه على مدلولات وعبارات غير محددة وفضفاضة للغاية.

جدل صريح حول المادة الثانية من الدستور

عقد مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، في 28 يناير 2007، ندوة في إطار صالون ابن رشد تحت عنوان: "هل يمكن تعزيز المواطنة في ظل نص المادة الثانية من الدستور على إسلام الدولة ومرجعية الشريعة الإسلامية؟"، وقد شارك في فعالياتها كل من: د.أحمد أبو بركة، أستاذ الاقتصاد السياسي وعضو مجلس الشعب عن كتلة الإخوان المسلمين، د. ثروت بدوي أستاذ القانون الدستوري بجامعة القاهرة، القس رفعت فكري بالكنيسة الإنجيلية، د.مصطفى الفقي رئيس لجنة العلاقات الخارجية بمجلس الشعب، الأستاذ ممدوح الشيخ الكاتب والباحث الإسلامي، وقد أدار الندوة بهي الدين حسن مدير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

استهل بهي الدين حسن الحديث بالإشارة إلى أن قضية المواطنة هي أحد العناوين الرئيسية التي ارتبط بها تقديم التعديلات الدستورية مؤخرًا، لافتا إلى أنه رغم ذلك فإن تلك التعديلات لم تشر من قريب أو بعيد إلى نص المادة الثانية من الدستور، والتي يدور حولها جدل واسع، منذ مايو 1980، حينما باادر الرئيس أنور السادات في إطار تدشينه ما أسماه "دولة العلم والإيمان" بإجراء تعديل على تلك المادة جعل من مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع. وأشار إلى أن المعلن من هذا الجدل أقل كثيرا مما يدور في المنتديات الخاصة والمغلقة، وأن هذا الجدل زادت حرارته مع طرح التعديلات الدستورية

الأخيرة، خاصة مع وجود تصريحات متعارضة حول موقف الأقباط من استمرار العمل بهذه المادة.

وعرض القس / رفعت فكري أسباب رفضه لاستمرار العمل بنص المادة الثانية من الدستور، وأكد أن استمرار العمل بهذه المادة يتناهى مع مبدأ المواطنة الكاملة ويكرس مفهوم الذمية بما يؤدي إلى قرارات وسياسات مذلة لمن لا يدينون بدين الدولة معتبراً عن مخاوفه من أن يتم تفعيل هذه المادة - في حالة وصول جماعة الإخوان المسلمين للسلطة - ضد الأقباط.

وقال فكري إن هذه المادة تتعارض مع الديمقراطيّة ومواثيق حقوق الإنسان العالميّة وتفتح الباب أمام المزايدات الانتخابيّة من قبل جماعة الإخوان المسلمين، مطالباً بتحديد موقف الجميع من شكل الدولة في الفترة القادمة وهل هي دولة دينية أم مدنية؟. وخلص فكري إلى وضع نص بديل لهذه المادة، مقترحاً أن يكون النص الجديد هو "العربية لغة الدولة الرسمية، والإسلام ديانة غالبية المواطنين، والمبادئ العامة للشريعة الإسلامية مصدر من المصادر الرئيسية التشريعية" بما لا يتناقض مع التزامات مصر طبقاً لمواثيق حقوق الإنسان الدوليّة، أو يخل بحقوق مواطنة غير المسلمين، ويستلهم في الوقت ذاته الشرائع السماوية كأحد مصادر التشريع. حيث يؤكد فكري على أن تتمتع المواطن بكل الحقوق والحريات المدنيّة لا ينبغي أن يتوقف على المعتقدات الدينية. وقد أشار إلى غموض مبادئ الشريعة المشار إليها في المادة الثانية بالدستور، مطالباً بتحديد هذه المبادئ وتوضيحها، كما أكد فكري على أن جميع أجهزة الدولة يجب أن تلتزم الحياد إزاء الأديان والمعتقدات، محذراً في نهاية حديثه من أن مصر ستتعرض لمخاطر كبيرة إذا لم يتم تعديل هذه المادة.

من ناحيته أكد الدكتور مصطفى الفقي رئيس لجنة العلاقات الخارجية بمجلس الشعب على رفض غالبية الأقباط المساس بالمادة الثانية من الدستور، وكذلك رفضهم دعوة البعض لمنهم "كوتة" برلمانية، وقال إنه أجرى حوارات بهذا الشأن مع قيادات قبطية أجمعوا على هذا الرفض، واصفاً نفي الأقباط مرقص المتحدث باسم الكنيسة الأرثوذكسية لهذا الأمر بأنه يأتي من منطلق ديني كنسي يغيب عنه ما يدور بالساحة السياسيّة، وقال الفقي - الذي تولى لسنوات مهمة الاتصال بين الكنيسة والدولة - إن الكنيسة لا تعبر عن المسيحيين مثلما لا يعبر الأزهر عن المسلمين.

وأكَدَ الفقي أن قيادات الأقباط الذين شاركوه الحوار كانوا من المرونة والوطنية بحيث أكدوا على أن تعديل هذه المادة يفتح باباً لصراع لا يقبلونه، مشيرين إلى أنهم أبناء الحضارة العربية الإسلامية. وقد شدَّد الفقي على أنه لا يرى مبرراً للتخفُّف من استمرار العمل بهذه المادة وأنها لا تمثل قيداً على غير المسلمين، مشيراً إلى أن هناك قضايا أخرى للأقباط تستوجب مناقشتها كالمساواة في الوظائف العامة وزيادة أعدادهم في الجيش والقضاء وغيرها.

ووصف الفقي حديث القس رفت فكري بأنه غير دقيق، مشيراً إلى أن الكثير من الادعاءات المسيحية بشأن الاضطهاد غير صحيحة. ودعا الفقي إلى التوقف عن بث روح الطائفية بين الجانبيين المسلم والقطبي لأنها لا تعبِّر عن الروح المصرية في هذا الشأن.

من جانبه أكد الدكتور أحمد أبو بركة على احترام الإخوان لمبدأ المواطنة، وأن الجميع متساوون في الحقوق والواجبات، وأن الإسلام لا يعرف القدسية للأفراد، ولا يوجد فيه الحاكم الناهي بأمر الله الذي لا يمكن مراجعته بدعوى العصمة.

وأوضح أبو بركة أن مبادئ الشريعة الإسلامية ثابتة ثبوتاً قطعياً، بينما الأحكام متغيرة طبقاً لطبيعة الزمان والمكان والظروف المحيطة بالحكم، فالشريعة الإسلامية لها صفات وخصائص ومميزات تفرد بها عن سائر النظم الدينية والمدنية في تنظيم العلاقة بين الأفراد وبعضهم البعض، وبين الفرد وربه، لافتاً إلى أن الشريعة المسيحية لا تتناول العلاقات الاجتماعية أو تنظيم السلطات، مشيراً إلى أن الإسلام لا يقبل بالمفهوم الغربي للدولة الدينية، حيث إن الإسلام لا يعترف بما يسمى بالدولة الدينية ولا يدعو لها، فيما شهدت العصور الوسطي بأوروبا استبداداً كنسياً لا مثيل له ولا نظير.

وقال بركة إن الشريعة الإسلامية هي المطبقة على جملة المعاملات وعلاقات الأفراد منذ الفتح الإسلامي لمصر وإن النص عليها في الدستور الحالي لم يكن بدعة حيث سبقه في ذلك دستور 1923 و1964 مشيراً إلى أن كون الرئيس السادات استغل الحاجة المجتمعية لتطبيق مبادئ الشريعة في تمرير تعديلات دستورية تتعلق بمدة الحكم فهو أمر يتناقض مع هذه المبادئ نفسها. وتطرق أبو بركة إلى أمثلة دالة على قطعية وثبات مبادئ الشريعة، مشككاً في صحة ما طرحته البعض عن عدم وضوح هذه المبادئ. مؤكداً أن الإسلام أقام نظاماً قانونياً محكماً يحمي المواطنة ولا يتعارض مع مبدأ سيادة الشعب والمساواة وتكافؤ الفرص بين الناس.

ورغم اتفاق الدكتور ثروت بدوی على أن وضع المادة الثانية من الدستور وتعديلاتها كان محاولة من الرئيس السادات لإرضاء التيار الإسلامي، حتى يدفع هذا التيار لدعم تعديل المادة 77 من الدستور، والتي أطلقت مدة رئاسة الدولة دون تحديد لعدد فترات الترشيح، إلا أنه اعتبر أن اعترافات بعض الأقباط بالخارج على المادة الثانية من الدستور تأتي بإيعاز ودفع من القوى الصهيونية في الولايات المتحدة.

أشار بدوی إلى أن الأقباط الذين شاركوا في وضع دستور 1923 من خلال "لجنة الـ 30" رححوا بالنص على أن الإسلام دين الدولة مؤكداً أن نسبة الإسلام للدولة ليست بدعة، موضحاً أن القوانين التي صدرت بعد الثورة الفرنسية استقرت الكثير من أحكام الشريعة الإسلامية وموضحاً أيضاً أن القانون المدني الصادر عام 1948 نص على أن الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر التشريع دون اعتراض من أحد.

وقال ممدوح الشيخ إن أي حديث عن دور الدين ينبغي أن لا يشير إلى انفصاله عن السياسة، مؤكداً على أن حضور الدين في السياسة ليس بدعة، حتى في الحضارة الغربية ذاتها وأن تشكيل الحضارة الأنجلو سكسونية لم يكن به هذا الانفصام الموجود لدى المثقفين العرب تجاه هذه المسألة، منوهاً إلى أن المادة 2 من الدستور المصري لا تؤدي إلى فرض سيادة الشريعة الإسلامية على أحد، وطالب بوضع تصور لسياسة لا تستبعد الدين؛ حيث يرى إن مفهوم الدولة المدنية لا يعني وضع الدين جانباً. وأكد الشيخ أن نص المادة الثانية من الدستور لا يستحق كل هذه الضجة لأنه "لا يعني أي شيء" لعدم وجود تعريف جامع مانع لمبادئ الشريعة.

إلغاء الإشراف القضائي يهدد نزاهة الانتخابات

عقد مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، في 5 فبراير 2007، ندوة في إطار صالون ابن رشد، بعنوان: "هل يمكن ضمان نزاهة الانتخابات بإلغاء الإشراف القضائي عليها؟". شارك فيها كل من الدكتور محمد البلاتجy الأمين العام للكتلة البرلمانية لجماعة الإخوان المسلمين، والمستشار عادل قورة رئيس محكمة القضاء الأسبق والرئيس الأسبق للمجلس الأعلى للقضاء، وقد تولى إدارة الندوة بهي الدين حسن مدير المركز.

في بداية كلمته رفض الدكتور محمد البلاتجy إطلاق لفظ التعديلات على ما سيتم إدخاله من تعديلات على الدستور وقال إنها تشويهات دستورية وليس تعديلات كما يطلق عليها البعض، مشيرًا إلى أن هذه التعديلات سوف تخلق حالة من الفوضى الدستورية؛ وذلك نظرًا لعارضها مع الكثير من نصوص الدستور الحالي، وتعارضها أيضًا مع مطالب الشعب المصري في إصلاح سياسي ودستوري حقيقي.

وقال إن التغييرات الدستورية تتلخص في ثلاثة عناوين كبرى، وهي "دسترة التزوير لأية انتخابات قادمة"، و"دسترة الطوارئ"، و"دسترة إقصاء والنفي" لقوى الفاعلة في المجتمع، وفي قلبها جماعة الإخوان المسلمين، مضيًّا أن هذه التغييرات تشكّل خطرًا حقيقيًّا على مستقبل الوطن وعلى جميع المواطنين.

وأكَدَ الْبَلَاجِيَّ أَن تبني الحزب الحاكم لِإلغاء نص المادة 88 من الدستور - والتي تكفل الإشراف القضائي على الانتخابات - في التعديلات الدستورية المطروحة يأتي رغبة من الحزب الوطني في إبعاد القضاة عن المشاركة في الشأن العام وعقاباً لهم وانتقاماً منهم على فضحهم عمليات التزوير التي شهدتها الانتخابات الأخيرة لصالح مرشحه إلى جانب تمسكهم باستقلال سلطتهم القضائية، محذراً من أن هذا الطرح الإقصائي يصبب مستقبل البلاد بخطر شديد.

واتهم الْبَلَاجِيَّ الحزب الوطني بأنه يسعى إلى إقصاء جماعة الإخوان المسلمين من أية منافسة انتخابية قادمة، بعد النجاح الذي أحرزته الجماعة في الانتخابات النيابية الأخيرة، إلى جانب سعيه إلى تزوير أية انتخابات قادمة بدون أن يكون هناك أي شهود على هذا التزوير، بعد فضح القضاة لتجاوزات الانتخابات الأخيرة، مستكراً تبني التعديلات المطروحة إجراء الانتخابات في يوم واحد بدعوى ضمان التكافؤ في فرص الدعاية بين المرشحين، رافضاً إنشاء لجنة مستقلة للإشراف على الانتخابات حيث توكل السوابق الماضية على عدم حيادية مثل هذه اللجان.

وطالب الْبَلَاجِيَّ بأن تتم التعديلات الدستورية في مناخ سياسي متوازن، رافضاً أن تتم في ظل ما وصفه بحالة الخل السياسي الذي يعيشه المجتمع المصري حالياً، الناتج من توغل السلطة التنفيذية في شئون السلطات الأخرى، التي لا تتمتع باستقلالية كاملة، مشيراً إلى أن تعديل الدساتير في معظم دول العالم يتم في أجواء متوازنة، حتى يكون هناك ضمانة بأن تبني التعديلات حاجة المجتمع باختلاف توجهاته، إلا أن الوضع الحالي في مصر لا يبشر بالخير بعد السيطرة شبه كاملة للسلطة التنفيذية بشكل عام، والسلطة الأمنية بشكل خاص، على مجريات الأمور وصناعة القرار، وقد بدا هذا مؤخراً في الاعتداء الذي جرى على حقوق الشعب في الانتخابات الطلابية والعمالية وغيرهما.

كما أكَدَ الْبَلَاجِيَّ على كون القضاء حجرة عثرة رئيسة ضد التزوير ومحاولات الاستبداد السياسي بمصر، حيث يريد الحزب الوطني الانتقام من القضاة الذين تصدوا للتزوير بل وفضحوه كما يريد تحديدهم عن الشأن العام وبالتالي ينهي مشكلته التنافسية التي ظهرت جلية في الانتخابات التشريعية الأخيرة .

فيما أكد المستشار عادل قورة أن التعديلات الدستورية المطروحة لا تخلو من إيجابيات، خاصة فيما يتعلق بالنواحي الاقتصادية وتوازن السلطات في البلاد وإعطاء المزيد من الصلاحيات للسلطة التشريعية، مشيرا إلى أن حكم الدستورية العليا في يونيو 2000 يلزم بالإشراف القضائي على عمليات الاقتراع حتى إعلان النتائج الانتخابية.

نفي قورة ما نسبته إليه بعض الصحف من أنه اعتبر أن من عيوب الانتخابات الماضية إشراف القضاة عليها، وشدد على أن القضاة كانوا من وسائل ضبط الانتخابات السابقة، لكنه أشار في الوقت نفسه إلى أن الإشراف القضائي على الانتخابات يشكل عبئاً إضافياً على القضاة، ويمثل إرهاكاً لهم، وقال إن إلغاء هذا الإشراف يستوجب إيجاد بديل له، بشرط تحقيق الاستقلال والحيادية والكفاية في السيطرة على اللجان الانتخابية الفرعية، مشيرا إلى أن منظمات المجتمع المدني سيكون عليها عبء كبير في هذه الحالة في متابعة ورصد ما يجري بالانتخابات، ودعا قورة إلى تعديل دور محكمة النقض في إقرار صحة عضوية نواب البرلمان، منتقداً عدم احترام قرارات المحكمة في هذا الشأن وإخضاعها لقرار البرلمان وقال إن عدم تنفيذ أحكام محكمة النقض، وهي المحكمة الأعلى في البلاد، يتعارض مع النص الدستوري القاضي بحجية الأحكام القضائية.

وتساءل بهي الدين حسن قائلاً: إذا كانت نسبة المشاركة كانت ضعيفة في ظل الإشراف القضائي فما هو الحال إذا تم إلغاء هذا الإشراف؟. مؤكداً في الوقت ذاته على أن قدرة منظمات المجتمع المدني على مراقبة الانتخابات ستتراجع إذا ما تم إجراؤها في يوم واحد حيث لن تتمكن من التغطية لجميع دوائر الجمهورية في الوقت نفسه.

وتناول حسن بالنقض الرأي الذي يتحدث عن تشكيل هيئة مستقلة للإشراف على الانتخابات، وقال إن الجميع يؤكد أن كل ما قيل من قبل عن هيئة مستقلة لم ينتج أي هيئة تتمتع باستقلال حقيقي، فيما طعن كثيرون في الهيئة التي أشرف على الانتخابات الرئيسية السابقة، وخاصة بعد تعيين رئيسها وزيراً للعدل، فبدى الأمر وكأنه مكافأة على ما قام به في هذه الانتخابات!.

(200)

التعديلات الدستورية استمرار لنهج التضييق على الأحزاب السياسية

في إطار صالون ابن رشد عقد مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ندوة بعنوان "التعديلات الدستورية دعم للتعديدية الحزبية أم للتضييق عليها؟"، وذلك في يوم الاثنين الموافق 12 فبراير 2007. وقد شارك في فعالياتها كل من الدكتور أسامة الغزالي حرب رئيس تحرير مجلة السياسة الدولية ووكيل مؤسسي حزب الجبهة الديمقراطية، والأستاذ صبحي صالح عضو مجلس الشعب عن الإخوان المسلمين، والدكتور ضياء رشوان الخبير بمركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، وقد تولى إدارة الندوة بهي الدين حسن مدير المركز.

قال بهي الدين حسن مدير المركز أن هناك اتجاهًا يرى أن الاقتراحات المقدمة ستساعد بشكل مباشر وغير مباشر على تحقيق انفراجة في مجال التعديدية الحزبية، وأن تعديل المادة 76 سيفتح الباب بشكل أكبر لمنافسة الأحزاب على الرئاسة مما سيضيف حيوية للأحزاب السياسية القائمة، مضيفاً أن هناك رأياً يقول أيضاً إن تعديل المادة 62 سيتيح المجال للانتخاب بنظام القائمة، وهو ما سيعطي فرصةً أكبر للأحزاب على صعيد التمثيل التنيابي، كما أن هناك من يقول إن التعديل الذي سيطرأ على المادة 5 سيؤدي إلى فرص أوسع للأحزاب السياسية غير الدينية للنشاط السياسي بشكل أكبر.

لكن بهي أشار في المقابل إلى الآراء المتعارضة مع الآراء السابقة، والتي تؤكد أن المشكلة الحقيقة ليست في الدستور وإنما في قانون الأحزاب، وأن النظام الحالي لا يقبل

أصلًا بالتعديدية السياسية حيث يقوم على هيمنة الحزب الواحد وتهميشه للأحزاب الأخرى، مع استخدام أحزاب تلعب دور الكومبارس، مما يجعل الحديث صعباً حول أحزاب سياسية حقيقة. ويؤكد هذه الرؤيا أن التعديلات ستساعد على تعميق المظاهرية الحزبية، وليس جوهر عمل هذه الأحزاب بشكل فعلي، حيث لا وجود لهذه الأحزاب خارج نطاق الأوراق.

وقال بهي إن جماعة الإخوان المسلمين هي بمثابة أكبر حزب سياسي غير رسمي بمرجعية دينية، وحتى الحزب الوطني الحاكم نفسه له مرجعية دينية بموجب قانون الأحزاب الذي يلزم الأحزاب بالالتزام بمبادئ الدستور التي تؤكد في المادة 2 أن الإسلام هو دين الدولة الرسمي وأن الشريعة هي المصدر الرئيس للتشريع.

أوضح صبحي صالح عضو الكتلة البرلمانية لجماعة الإخوان المسلمين أن القانون الحالي لا يسمح بوجود أحزاب، وأن لجنة شئون الأحزاب متخصصة فقط في رفض الأحزاب، والدليل على ذلك أن نسبة ما وافقت عليه من أحزاب منذ تشكيلها وحتى الآن هي 2% من إجمالي ما قدم من طلبات لتشكيل أحزاب، فضلاً على أنها رفضت 12 حزباً في جلسة واحدة من مجموع 12 حزباً، أي أن نسبة الرفض كانت 100%. أضاف صالح أن فلسفة النظام الحاكم وطريقة تفكيره وأسلوبه قائمة على معاقبة الأحزاب السياسية، وعدم السماح من الأصل بإنشاء أحزاب، وليس مجرد تحريم نشاطها فقط، مشيراً إلى أن النظام جعل من الأحزاب الحالية كياناتٍ وهميةً، بدليل أن ربع الأحزاب المصرية فجرّها النظام من داخلها كما حدث مع أحزاب العمل والأحرار والغد والوفد وفي طريقه للحدث مع الحزب الناصري.

وأشار صالح إلى إهانة الدولة للأحكام القضائية المتعلقة سواء بنشأة أحزاب أو بإنهاe نزعات داخل أحزاب أخرى ووصف التعديلات الدستورية المقترحة بأنها تمثل "كفرًا بالديمقراطية" وأنها تستهدف التضييق وليس لها علاقة بالافتتاح السياسي.

وتعليقًا على بعض المواد التي سيتم تعديليها قال صالح إن المادة (5) تهدف إلى الاتجاه نحو حظر الأحزاب وليس إباحتها، والمادة 76 تعني "السامح" للأحزاب في هذه المرة بالترشح للانتخابات وعدم معاقبتها، وذلك بتكرار كلمة يسمح أكثر من مرة فضلاً على استخدام اسم الإشارة للقريب "هذه"، متسائلًا عن أسباب الاتجاه لتعديل المادة 62 والتي تقول

إن للمواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء والمشاركة في الحياة العامة واجب وطني، وبأي شكل سيتم تعديها غير الذي عليه الآن!!.

وأشار صالح إلى أن المقصود من هذه التعديلات هو خروج الحزب الوطني من المأذق الذي وضع نفسه فيه بتعديل المادة 76، والتي لو استمرت على حالها فلن يجد الحزب الوطني أي منافس ولو كان ينافسا في الانتخابات القادمة، وبالتالي سيجد نفسه في حرج شديد أمام الرأي العام.

وأكمل أن الحزب الوطني لو كان يريد حياة حزبية حقيقة صحيحة فإن عليه أن يبدأ بتغيير قانون الأحزاب وإلغاء لجنة شئون الأحزاب وجعل تكوين الأحزاب بالإخطار.

وكشف ضياء رشوان الخبير بمركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام عن وجود تناقض بين الرسائلتين اللتين وجههما الرئيس مبارك لمجلس الشعب والشوري بشأن التعديلات الدستورية وكأنهما تمت صياغتهما في أوقات مختلفة، حيث الأولى تتحدث عن الاعتبارات التي دفعت الرئيس مبارك للتعديل، ذكر فيها 9 أسباب، من بينها سبب واحد يقول بدعم دور وأنشطة الأحزاب؛ باعتبارها عصب الحياة السياسية وجوهرها، بينما أشارت الرسالة الثانية إلى نفس الأسباب، إلا أنها خلت من وجود ولو كلمة واحدة تشير إلى الأحزاب.

وأوضح رشوان أن هذا الأمر يشير بشكل واضح إلى أن الأحزاب لم تكن في تفكير الحزب الحاكم على الإطلاق أثناء التعديل، مؤكداً أن الأحزاب المصرية اتخذها النظام الحاكم كمطية أو وسيلة يمتنعها الحزب الوطني لتحقيق أهداف معينة، أهمها إقصاء الإخوان عن الحياة السياسية.

وقال إن النظريات لدى الحزب الوطني لا تستدعي إلا عند الضرورة حيث يرى الوطني الآن أن ضعف الأحزاب سبب في قوة الإخوان المسلمين وبالتالي عاد للحديث عن الأحزاب كحجّة لبعض التعديلات لزيادة الحظر على الإخوان. وقال إنه ليس هناك تعديل يمس الأحزاب سوى المادة 5 التي أتى فيها التعديل للحظر وليس للإباحة، وأن التعديلات تخدم الأساسية للانتخابات المقبلة وعلى رأسها انتخابات الرئاسة والتي يحتاج النظام فيها لمشاركة رمزية للأحزاب لتحسين الصورة وإظهارها بشكل ديمقراطي.

وقال رشوان إن التعديلات تأتي لدعم الموقف الحالي وتكرس استمراره وليس لتطويره وتحسينه على الإطلاق، وقال إن الحكومة إما أن لديها خوفا دائمًا على المصريين وإما خوف

دائم منهم وكأنها جعلت من نفسها وصية على المصريين حيث تضع قيوداً عليهم في اختيار من يمثلهم حتى لا ينحرفوا - من وجهة نظرها - في اختيار من يسئ لمصر في صورة استبدادية واضحة.

وقال إن النظام في عهد الرئيس مبارك استلم أحراضاً شبه حقيقة وتکفل بقتل كل هذه الأحزاب، مدللاً على ذلك بأن الأحزاب لم تحصل مجتمعة إلا على 9 مقاعد في انتخابات 2005 - وهي أقل نسبة لتمثيل الأحزاب، منذ إنشاء الأحزاب في 1977 - مما يعد مؤشراً على ضعفها على المستوى البرلماني.

ورأى أن التعديلات المطروحة تحظر الإخوان ولكنها تقيد الأحزاب أيضاً، وقال إن نظام الانتخاب بالقائمة سوف يزيد من الديكتاتورية داخل الأحزاب حيث لابد من حصول المرشح في القائمة على موافقة رئيس الحزب، وبالتالي لابد من تقديم الولاء له من قبل من يريد الترشح في الانتخابات البرلمانية.

وحذر من أن هذا الأمر سيؤدي إلى ما هو أخطر من ذلك وهو فتح الباب أمام إفساد الحياة السياسية بدخول المال إليها على أيدي من سيسعون إلى الحصول على موافقة أحزاب صغيرة على خوض الانتخابات على قوائمهما.

وقال الدكتور أسامة الغزالي حرب وكيل مؤسسي حزب الجبهة الديمقراطية ورئيس تحرير مجلة "السياسة الدولية" إن التعديبة الحزبية هي جوهر الديمقراطية في أي نظام في العالم، مؤكداً أن مصر تمر في الوقت الراهن بحالة تدهور كاملة بما يؤكّد حاجتها إلى نظام ديمقراطي يضمن لها استقراراً حقيقياً حيث لا تمثل المطالبة بالديمقراطية حالياً رفاهية أو ترفاً بل هي مسألة حياة أو موت.

وأشار إلى التراجع الحالي في السياسة الخارجية والصحة والتعليم وحالة القلق لدى الشباب والرغبة في الهجرة وفقدان الأمل في التغيير الحقيقي. وأكد أنه لا يمكن الحديث عن الديمقراطية بدون أحزاب قوية متنافسة لتقديم ما هو أفضل للمجتمع ككل كما يحدث في كل دول العالم الديمقراطي.

رأى حرب أن الثقة بين الشعب والحاكم هي جوهر النظام الحقيقي، لافتاً إلى أن الشعب المصري لديه يقين دائم بأن هناك نية مبيته لتزوير الانتخابات مما أدى إلى مطالبته

بالإشراف القضائي رغم صعوبة تحقيق هذا الإشراف الكامل وعدم وجوده في الدول الديمقراطية.

وقال حرب إن مصر تفتقد روح الديمقراطية وليس فقط تعديلات دستورية وهمية تبني الوضع على ما هو عليه فعندما تسير الأمور جميعها بشكل ديمقراطي حر ساعتها يكون البعض التعديلات قيمة حقيقة على أرض الواقع مطالبا بإطلاق حرية تشكيل الأحزاب السياسية وترك الحكم للرأي العام على مدى جدية هذه الأحزاب.. وأكد أن التعديلات المقترحة لن تؤدي إلى أي تحسن ملحوظ ولابد من تعديل المادة 76 وقانون إنشاء الأحزاب قبل الحديث عن وضع الأحزاب.

(206)

أزمة المواطنة في مصر

في إطار الجدل حول التعديلات الدستورية عقد مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان مائدة مستديرة، في 18 فبراير 2007، ضمت عدداً من الحقوقين والأكاديميين والخبراء لمناقشة التعديلات الدستورية والدولة المدنية. وقد تولى إدارة الحوار كل من الدكتور محمد السيد سعيد نائب مدير مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، وبهـي الدين حسن مدير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

بدأ المداخلات الأستاذ صلاح عيسى، رئيس تحرير جريدة القاهرة، مؤكداً على ضرورة وضع ضوابط تحول دون تفسير المادة الثانية من الدستور بما يخل بمبدأ المواطنة، وأنه يجب ضبط المادة الأولى والخامسة في التعديلات الجارية الآن لمنع مثل هذه التفسيرات.

أوضح عيسى خطورة تطبيق هذه المادة حسب مفهوم الجماعات الإسلامية؛ لأنـه يهدـد الوحدة الوطنية واستقلال مصر؛ حيث جرت قبل ذلك محاولة من الحكومة لتطبيق الشريعة بطرح مشروعات قوانين (الردة، تطبيق الحدود) والتي تسـبـبت في أزمة وطنـية عام 1980م. واقتـرح عـيسـى إعادة صياغـةـ المادة الثانية، في أول تعـديـل دـسـتوـري قـادـمـ لتـكونـ: "مقاصـدـ الشـرـيـعـةـ الإـسـلـامـيـةـ وـالـشـرـائـعـ السـماـوـيـةـ وـالـإـعـلـانـ العـالـمـيـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ مـصـادـرـ رـئـيـسـةـ لـتـشـريعـ"، حيث يرى فيها صيغـةـ يمكنـ لـتوـافـقـ وـطـنـيـ عـلـيـهاـ.

في مداخلته أوضح الأستاذ أحمد سيف الإسلام، مدير مركز هشام مبارك، اضطراب أحکام المحكمة الدستورية العليا حول تفسير النص على "مبادئ الشريعة الإسلامية"، في المادة الثانية من الدستور، إما باعتبارها أحکاما قطعية الدلالة والثبوت بين الفقهاء، أو كونها تشیر إلى المقاصد الكلية أي المبادئ التي تستمد منها الأحكام، واستعرض مشاكل هذا التفسير والتي منها:

- أن حكم الردة إذا اعتبر كمبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية فهو ضد حرية الاعتقاد وما وصلت له البشرية الآن.
- إن النص على المواطنة في المادة (1) والمادة (5) بالتعديلات الجارية لن يأتِ بجديد، لأن معنى المواطنة موجود في المادة (40) من الدستور الحالي والاختلاف الوحيد هو إسناد تكليف الالتزام بالمواطنة إلى الأحزاب السياسية، وليس فقط مرافق وأجهزة الدولة.

وعرض الأستاذ عادل جندي، كاتب وباحث مقيم بفرنسا، ورقة حول "علاقة الدين بالدولة: عبر مراجعة عينة من دساتير العالم". أوضح فيها حسم نماذج الديمقراطيات الغربية، للعلاقة بين الدين والدولة، وعدم وجود نص مشابه للمادة الثانية إلا في الدستور القطري، في حين أن بعض الدساتير العربية نصت فقط على أن الإسلام دين الدولة، ولم تذكر الشريعة، وإن نصّت عليها دول مثل (الكويت والبحرين والإمارات) كمصدر رئيس للتشريع. أما الدستور السوداني فقد نص على أن الشريعة مصدر من أربعة مصادر التشريع.

وتحذر بهي الدين حسن عن تعديل المادة الخامسة من الدستور الذي يقضي بحظر تكوين الأحزاب على أساس ديني، وعلاقته بالمادة (2)، موضحاً أنه من منطلق حقوق الإنسان يصعب الدفاع عن حظر تكوين الأحزاب التي تعتمد على مرجعية الدينية، وأن الفيصل هو برنامج الحزب وأهدافه، وهو ما يتضمنه قانون الأحزاب الذي يتضمن نصاً صريحاً يحظر إنشاء الأحزاب التي تُميّز على أساس الدين. كما أنه في ظل وجود المادة (2) الحالية؛ يستحيل رفض حزب يقوم ب برنامجه على تطبيق الشريعة الإسلامية.

وفي مداخلته حول "الضمادات الدستورية لتمثيل المرأة والأقباط في المجالس التمثيلية"، تناول الأستاذ مجدي خليل، المدير التنفيذي لمنتدى الشرق الأوسط للمرأة بواشنطن، قضية

التمييز الإيجابي، وطرح آليات مختلفة لضمان الديمقراطية التمثيلية، منها التمثيل النسبي، تخصيص المقاعد، الحد الأدنى لكتلة مؤدية، والقواعد الموحدة للأقليات.

وهي آليات قادرة على وقف التهميش التاريخي للمرأة والأقليات؛ لضمان سلامة البناء الديمقراطي للنظام. وطالب خليل بوجود آلية من آليات التمثيل العادل للمرأة والأقباط عبر ضمانات دستورية.

وتناول الأستاذ حلمي سالم، الشاعر ورئيس تحرير مجلة أدب ونقد، الخلاف الجذري حول المادة الثانية، مؤكداً على أنه لا يمكن التخلص من المرجعية الدينية في مصر والتي تصل إلى كافة التفاصيل في الحياة المصرية العادلة. ودعا إلى العمل ورفض قيام الدولة على أساس ديني، ولو استغرق الأمر خمسين عاماً لإلغاء هذه المادة.

وفي مداخلة للدكتور سيدتي شنودة أوضح أن هناك تناقضاً في الدستور وأن أي تغيير يطرأ على الدستور ولا يتعلّق بالمادة الثانية، لن يؤثر في وضعها كمادة حاكمة تتبع لأي حزب أن يقوم على أساس ديني مثل الإخوان المسلمين. كما عبر عن أن هذه المادة تصر الشعب المصري كله لا الأقباط فقط.

وانتقد الدكتور إكرام لمعي، أستاذ مقارنة الأديان بكلية اللاهوت، ظاهرة النزول إلى حد التفسير في المواد 76 و77 في الدستور، وهي صفة متصلة بالقوانين لا الدساتير والتي يفترض أنها تضع مبادئ ولا تدرج إلى التفاصيل.

اقترح الدكتور إكرام لمعي النص على أن الدولة مدنية علمانية، وعلى أن يتم إطلاق تكوين الأحزاب، وبالتالي فستتصدّم الأحزاب الدينية بالدستور، بدلاً من النص على المرجعية الدينية للدولة، والنص في مواد أخرى -مثلاً هو مقترن- على حظر إنشاء الأحزاب على أساس ديني.

واستذكر الدكتور رفعت فكري، قس بالكنيسة الإنجيلية، النص على دين رسمي للدولة، وهي كيان اعتباري، إلا إذا كان هناك أديان أخرى غير رسمية وغير رئيسة. وأشار إلى أن تأثير المادة الثانية من الدستور يدخل بحرية الاعتقاد وبمبدأ المساواة (مثل حكم القضاء الخاص بالبهائية).

وأشار الأستاذ عصام شيخة، عضو الهيئة العليا بحزب الوفد، إلى أن التعديلات الدستورية تسير من سبيء إلى أسوأ، فتعديل الدستور سنة 1980 كان في اتجاه ديني غير مقبول. وأكد شيخة على ضرورة صياغة المادة 1 والمادة 5 بما يمنع تفسيرات المادة 2 التي تعادي الدولة المدنية. وأشار إلى أن التخوف من المادة الثانية يأتي من إمكانية تقديم الإخوان المسلمين بطلب إنشاء حزب، حيث في حالة رفض لجنة شئون الأحزاب لهم بإمكانهم اللجوء إلى القضاء الإداري الذي سيوافق على تشكيل حزب للإخوان لالتزامه بتفسيرات المحكمة الدستورية للمادة الثانية من الدستور.

وقد طالب الأستاذ طلعت رضوان، كاتب وأديب، بإلغاء المادة الثانية أو اعتماد الحل المطروح من الأستاذ صلاح عيسى لأنه حل عملي تماماً. معتبراً المادة الثانية عائق أمام أي تقدم وداعياً إلى طرح المادة الأولى للحوار لأننا مصريون ولسنا عرباً.

كما أوضح الأستاذ جورج عجايبي أهمية عدم الانزلاق في مناقشة هذه التعديلات بنفس منظور الحكومة موضحاً خطأ الحديث عن الأقباط ككتلة سياسية واحدة، داعياً إلى التركيز على تفعيل آليات المجتمع المدني لتحقيق المواطنة والديمقراطية كحل لكل المناقشات في خصوص النصوص الدستورية والشريعة.

وأشار الأستاذ محمد فرج، أمين التقى في حزب التجمع، إلى أن ما يحدث هو دسترة لقيود على الحريات وتضييق الحيز الديمقراطي، كما أن المادة الثانية بنصها الحالي تجعل أي تشريع هو تشريعاً دينياً.

وأشارت الدكتورة بسمة موسى، أستاذة في كلية طب الأسنان جامعة القاهرة، إلى أن المرأة تحتاج وقفة لتأخذ دورها في الحياة السياسية، كما أنهاأوضحت أن المادة الثانية لا تمنع اعتبار البهائي مواطناً من الدرجة الأولى وإنما الخطأ في التطبيق مستلة بحكم سنة 1983 بخصوص السماح بتدوين دين البهائية في الأوراق الشخصية حيث ترى أن حكم عام 2006 الصادر بمنع تدوين دين البهائية في أوراق إثبات الشخصية هو خطأ في التطبيق.

أما سامح مكرم عبيد، عضو الهيئة العليا في حزب الوفد، فقد دعا للدخول في معركة الدفاع عن الحريات في التعديلات الجارية وتأجيل النقاش بخصوص الدولة العلمانية إلى يونيو القادم، وقرر رفضه للتمييز الإيجابي باعتباره إهانة ودعا إلى دمج الأقباط في العمل السياسي والمدني.

وأبدى الدكتور سيد القمني، باحث متخصص في الدراسات الإسلامية، بعض الملاحظات وهي:

- أن توظيف الدين تم من قبل الحكام لخدمة أغراض غير مفيدة وشحن الشعوب الإسلامية ضد العالم العربي، الأمر الذي يزيد من أسباب التوتر والاحتقان بين العالمين.
- الإسلام لم يطلب دولة دينية لأن الدين اهتم بتفاصيل اشتملت كل مناحي حياة المسلم ولم تتصل على تفاصيل الحكم.
- نجحت الحكومة عن طريق الإعلام في أن توصل الناس لتدن شديد في مطالبيهم وذلك بتوصيل الناس بأن الحل في يد إلهية.
- المادة الثانية لا تتفق فقط الأقباط، وإنما تتفق ضمناً مسلمين ليسوا في الإسلام السندي.

(212)

المرأة والأقباط في النظام الانتخابي الجديد

تحت عنوان "المرأة والأقباط في النظام الانتخابي الجديد"، نظم مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، في 19 فبراير 2007، ندوة شارك فيها كل من الأستاذ سمير مرقص الكاتب والباحث، والأستاذ مجدي خليل المدير التنفيذي لمنتدى الشرق الأوسط للحريات بواشنطن والأستاذ عادل جندي الكاتب والباحث، والدكتور محمد البلتاجي أمين عام الكتلة البرلمانية لجماعة الإخوان المسلمين، والدكتورة مكارم الديري أستاذة بجامعة الأزهر ومرشحة الإخوان المسلمين في الانتخابات البرلمانية 2005، وقد تولى إدارة الندوة بهي الدين حسن مدير المركز.

في البداية أشار مجدي خليل إلى أن الوقت الحالي يشهد معركة "تسخير عظام" بين الإخوان والنظام الحاكم على أرضية الدولة الدينية، فيما يسعى الأقباط إلى تحقيق شعار مصر للمصريين ومصر أولاً.

وأكد أن الأقباط يرفضون تماما استمرار العمل بالمادة الثانية من الدستور، معتبرا أنها فرضت عليهم في الثمانينات، في إطار صراع بين الدولة والكنيسة، مشيرا إلى أهمية السعي لإقامة الدولة المدنية والعدالة السياسية وتحقيق تمثيل برلماني عادل للمرأة والأقباط، واتهم خليل جماعة الإخوان بتبني أفكار تقوم على تقسيم الناس بين مؤمن وكافر، وقال إن تقدم مصر لن يتم بمحاكاة دول مثل باكستان أو السودان، وإنما بالتعلم من تجارب دول أخرى

كأمريكا وفرنسا، ودعا إلى الأخذ بنظام التمثيل البرلماني النسبي لما يحققه من تسريع لاندماج الأقليات في المجتمع، وتوافق بين فئات المجتمع المختلفة وتعبير عن مصالح الأمة بشكل عام.

فيما تناول الباحث سمير مرقص تاريخ التمثيل البرلماني للأقباط مشيراً إلى أن نسبة هذا التمثيل وصلت إلى 7% في الفترة بين عامي 1924 و1952 وانخفضت في الوقت الحالي إلى أقل من 0.2% كما أشار إلى عودة للنظر للأقباط، منذ فترة السبعينيات، باعتبارهم "أهل ذمة" وتقسيم الجماعة الوطنية على أساس: مسلم وغير مسلم وذلك في ظل المد الإسلامي الذي شهدته تلك الفترة.

كما أكد على أن رغبة الأقباط في المشاركة العامة اصطدمت مع شعار "الإسلام هو الحل" الذي رفعته جماعة الإخوان المسلمين في السنوات الأخيرة، مطالبًا باستعادة "النموذج المصري" الذي عاشته البلاد في القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين.

وأتهم مرقص التيارات السياسية المختلفة بالسعى إلى تشكيل أكثر من ذاكرة تاريخية للأمة وكل منها مختلفة عن الأخرى، وذهب إلى أن الأقباط ليست لديهم مشكلة مع الإسلام التقافي ولكن مشكلتهم هي مع تيار الإسلام السياسي الذي لم يطرح بعد رؤية واضحة فيما يتعلق بقضية المواطنة، مشيراً إلى أن مصر تواجه مشكلة الصراع السياسي بين الإخوان والنظام السياسي منذ عام 1954 حتى الآن وأن الحركة الوطنية ظلت رهينة لهذا الصراع طوال هذا الوقت. وقد دعا مرقص إلى الأخذ بنظام انتخابي يضمن وجود تمثيل برلماني عادل للأقباط.

من جانبه أكد الدكتور محمد البلتاجي أمين عام الكتلة البرلمانية لجماعة الإخوان المسلمين على أن المصريين بشكل عام يعانون من الاستبداد والفساد والتبعية الحكومية للمشروع الأمريكي الصهيوني، ونفى أن تكون مصر قد عاشت طوال الأربعية عشر قرنا الماضية بمثل ما تعانيه الآن من الطائفية والمزايدة السياسية، متقدماً مع وجود مشكلات يعاني منها الأقباط فيما يتعلق بالوظائف العامة وبناء دور العبادة وقال إن هذه جميعاً وغيرها أمور يمكن مناقبتها على أرضية المواطنة.

أكد البلتاجي تمسك الإخوان باستمرار العمل بالمادة الثانية من الدستور متسائلاً عن المظالم التي يمكن أن تكون هذه المادة قد حرفتها ضد الأقباط ومشيراً إلى أن الإسلام لا

يعرف بالتفويض الإلهي ولا يوجد فيه من يتحدث باسم السماء، وحضر في الوقت نفسه من أية دعوة لتبني الأجندة الأمريكية والغربية، مشيرا إلى أن حملة أقباط المهاجر لجمع مليون توقيع للإلغاء المادة الثانية من الدستور يمكن مواجهتها بحملة مضادة لجمع أكثر من 40 مليون توقيع للبقاء على هذه المادة.

انتقد **البلتاجي** العودة للحديث عن نظام المحاصلة البرلمانية وإعطاء كوتة للأقباط في الوقت الحالي رغم رفض رموز الأقباط لهذا المطلب منذ عام 1923، كما انتقد الدعوة للأخذ بنظام القائمة النسبية رغم ما يقوم عليه من استبعاد للمستقلين وقال إن 97% من الشعب المصري ليست لهم علاقة بالأحزاب القائمة منتقدا تجاهل الحديث عن نموذج الدولة الدينية القائم في الفاتيكان وإسرائيل وجود 46 حزبا دينيا في أوروبا وأمريكا، وقال **البلتاجي** إن الحديث عن الاضطهاد يصب في اتجاه الكراهية وليس المودة محذرا من الانسياق وراء من يسعون لاستثمار الطائفية في البلاد وتحقيق المشروع الأمريكي الصهيوني في المنطقة العربية.

ودعت الدكتورة **مكارم الديري** الأستاذة بجامعة الأزهر ومرشحة جماعة الإخوان في الانتخابات البرلمانية الأخيرة إلى عدم تجاهل التاريخ المشترك للمسلمين والأقباط على أرض مصر، مشددة على أهمية التمسك بمطالب جوهرية مثل تعزيز سلطان القضاء واستقلاله وتعزيز حقوق المواطنين، وقالت الديري إن مصر دولة عربية إسلامية وليس مدنية فقط، محذرة من الترويج للمشروع الشرقي أوسطي الذي يقوم على إضعاف البلاد العربية وتقسيمها إلى دويلات صغيرة وطائفية.

وطالبت **الديري** بضمان المشاركة الحقيقة للجميع مسلمين وأقباط من غير ترقق، ومن خلال نصوص قانونية، والتزام مؤسسات الدولة بتعزيز حقوق المواطن بين الجميع وعلى قدم المساواة.

وأشارت إلى أن الهيئة السياسية للإخوان كان من بينها ثلاثة من الأقباط في عهد مؤسس الجماعة حسن البنا، مطالبة بعدم إدخال الاستثناءات في الدستور حيث لا بد أن يتميز الدستور بالدائم ولا يكون قائما على استثناءات للعمال والفلاحين والأقباط والطلاب والمرأة والحاكم وحزبه واستثناء للإرهاب، فيصبح الدستور استثناءً ويفقد كونه دائماً للحالات الطبيعية.

وقال عادل جندي - باحث سياسي مقيم في فرنسا - إن هناك بديهيات لأي دولة متحضرة عصرية تصف نفسها بأنها دولة ديمقراطية وهي: الحرية والعدالة والمساواة. واعتبر أن هذه القيم مثلث متساوي الأضلاع بمعنى أنه لا تقوم حرية أحد على سلب حريات الآخرين، وتتأتي الديمقراطية بعد هذه القيم حيث هي آلية تستند إلى حكم هذه القيم حيث السلطة للشعب الذي يختار ممثليه في إدارة المجال المشترك في انعكاس للخريطة المجتمعية.

واعتبر جندي أن الأغلبية لا يحق لها أن تقرر شيئاً يهدى هذه المبادئ الرئيسة حيث لا يجوز للديمقراطية أن تتعدى على القيم الثابتة، مؤكداً أن نضال المرأة للتحرير هو على مستوى العالم وليس في مصر وكذلك الأقليات الدينية في مواجهة العنصرية إلا أنه اعتبر أن الحجج تقريباً واحدة على مستوى العالم أيضاً. وقال جندي إن هناك دوراً يقع على المهمشين أنفسهم للمكافحة ضد التمييز، عبر دخولهم في العمل العام وإثبات الذات.

الإخوان المسلمون مطالبون بتقديم خطاب سياسي جديد

عقد مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان مائدة مستديرة لمناقشة " موقف الإخوان المسلمين من التعديلات الدستورية" ، بحضور أكاديميين وكتاب وحقوقيين وقيادات بالأحزاب المصرية، وذلك بمقر المركز يوم الاثنين 26 فبراير 2007. وقد تولى عرض موقف الإخوان من تعديلات الدستور أمين عام الكتلة البرلمانية لجماعة الإخوان المسلمين النائب د. محمد البلتاجي، وعضووا كثلة الإخوان بالبرلمان، النائبان د. أحمد أبو بركة والأستاذ صبحي صالح.

وقد وجّه عدد من المثقفين وممثلي الأحزاب والقوى السياسية، من المشاركين بفعاليات المائدة المستديرة، الدعوة إلى جماعة الإخوان المسلمين لتقديم خطاب سياسي جديد، والإعلان عن مواقف محددة، للرد على هواجس وتساؤلات المثقفين بشأن موقف الجماعة من عدد من القضايا، وفي مقدمتها المواطنة وعلاقة الدين بالدولة.

قال عبد الغفار شكر عضو المكتب السياسي لحزب التجمع الديمقراطي إن الإخوان يقدمون رؤية للتعديلات الدستورية تنسق مع الموقف الديمقراطي في كثير من الجوانب، خاصة فيما يتعلق بالموقف من قضايا المواطنة واستقلال القضاء والإرهاب وطريقة انتخاب رئيس الدولة، لكنه أشار في الوقت نفسه إلى أن الجماعة لم تتخذ الموقف السياسي المفترض في تقييم التعديلات التي يطرحها الحزب الحاكم واكتفوا بالموقف البرلماني، دون الكشف عن

هامشية تلك التعديلات وعدم كفايتها، إلى جانب أنها لا تغير شيئاً في طبيعة النظام السياسي القائم.

وشدد شكر على ضرورة التركيز على الدعوة إلى تقليل السلطات الممنوحة لرئيس الدولة بمقتضى الدستور، مشيراً إلى أنه دون الوصول إلى ذلك الهدف، فلن يتحقق أي تغيير في بنية وطبيعة النظام السياسي القائم.

ورأى أبو العز الحريري نائب رئيس حزب التجمع، أن الأحزاب والقوى السياسية جماعاً بما فيها جماعة الإخوان، تغافلت عن فضح ما تحويه التعديلات الحكومية المطروحة، بما تمثله من انقلاب دستوري لنكرис انفراد شخص واحد بكل السلطات، منتقداً إغراء جماعات المعارضة في التفاصيل التي تحويها التعديلات المطروحة دون العمل على فضح أهدافها.

أبدى الحريري اتفاقه مع عدد من النقاط التي تحويها رؤية الإخوان للتعديلات، كالتمسك بالحفاظ على المواد 41 و44 و45 من الدستور الحالي والتي تمثل باب الحريات، لكنه أشار إلى اعتراضه على ما وصفه بالتباس أطروحات الجماعة في قضية المرجعية الدينية.

وقال الحريري إن الإدارة المحلية التي يفرد لها الإخوان مساحة في التعديلات المقدمة منهم للبرلمان ليست هي القضية، ولا تحل مشكلتها بالدعوة لانتخاب المحافظين لكون بقية أعضاء الجهاز الإداري معينين وليسوا بالانتخاب.

ورغم وصف الباحث والمحلل الدكتور عمار على حسن للتعديلات التي يقدمها الإخوان بأنها تمثل خطوة متقدمة للأمام، إلا أنه صنف صياغات الإخوان لتلك التعديلات إلى صياغات متساهلة مع التعديلات الحكومية، وأخرى متحالية عليها، وثالثة تقدم إضافات حقيقة وخلقة، مشيراً إلى أن الأخيرة تمثلت في التأكيد على ضرورة توسيع الإشراف القضائي على الانتخابات، إلى جانب الدعوة لانتخاب المحافظين، وتشكيل حكومة محايدة لإجراء الانتخابات العامة.

ورأى عمار أن الأفضل للجماعة هو العمل على صياغة دستور بديل، يقدم تعريفاً واضحاً لرؤيتها للمرجعية الدينية دون الاكتفاء بمجاراة الجدل الدائر حالياً حول التعديلات الدستورية المطروحة.

ودعا **بهي الدين حسن** مدير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، جماعة الإخوان إلى استغلال الفرصة الحالية لتقديم خطاب سياسي جديد، وليس فقط وجهة نظر سياسية تتعلق بالتعديلات المطروحة، مشيراً إلى أن الجماعة تواجه تحدي إثبات المشروعية في أوساط النخبة المتفقة، منتقداً ما وصفه بعدم إدراك الجماعة لهذا التحدي أو ارتفاعها لمستواه، وانشغالها بالسعى للم مشروعية الشعبية وكسب الدولة سواء بالاحترافات أو الصفقات.

وقال **بهي** إن نشوء فوز الجماعة بـ 88 مقعداً في الانتخابات البرلمانية الأخيرة أضاعت عليها فرصة تقديم خطاب سياسي جديد، مشيراً إلى أن الجماعة سعت إلى إلحاق بقية قوى المعارضة بها كتابعين وليس كخلفاء على قدم المساواة، واصفاً التعديلات التي يتبناها الإخوان بأن تبدو ديمقراطية، ولكن ذلك يتطلب أن تطرح في إطار خطاب سياسي جديد ومختلف يتعامل مع الهواجس الموجودة لدى النخبة المتفقة تجاه أفكار الجماعة.

ودعا المستشار الدكتور **سعيد الجمل** أستاذ القانون وعضو الهيئة العليا السابق بحزب الوفد، جميع الأحزاب والقوى السياسية إلى التركيز على المواد 76 و88 و179 من الدستور الحالي، وهي التي تتناول طريقة انتخاب رئيس الدولة والاشراف القضائي على الانتخابات وقانون الإرهاب، واصفاً سعي الحزب الوطني لتعديل تلك المواد أو الغائها بأنه يستهدف تكريس الاحتياط بمقدور السلطة في البلاد.

وأتفق **أحمد عبد الحفيظ**، المحامي وعضو المكتب السياسي بالحزب الناصري، مع ضرورة التركيز على مواجهة العبث بالمواد الثلاث السابقة، والسعى إلى عمل جماعي بين قوى المعارضة لفضح أهداف التعديلات المطروحة من الحزب الحاكم.

ودعا الكاتب **طلعت جاد الله** جماعة الإخوان إلى فصل الدين عن السياسة في عملهم، معلناً رفضه المطالبة بالغاء المادة الثانية من الدستور والخاصة بالشريعة الإسلامية، ورفضه كذلك تخصيص حصة برلمانية للأقباط.

فيما أعلن **جورج اسحاق**، المنسق العام السابق لحركة "كفاية"، رفضه تدخل البابا شنودة بطريرك الكرامة المرقسية أو حديثه نيابة عن الأقباط، مطالباً جماعة الإخوان بتقديم خطاب سياسي أقوى، وفتح الملفات المغلقة كعلاقة الدين بالدولة في أفكارهم، ومطالباً أيضاً بتوافق وطني حول وضع دستور جديد للبلاد.

ووصف **أحمد طاهر**، القيادي بمركز الدراسات الاشتراكية، التعديلات التي يقدمها الاخوان بأنها تتفق مع 90% من البرنامج الوطني الديمقراطي المطروح منذ عام 1984، مطالبا بصياغة دستور جديد من خلال توافق وطني عام، وإطلاق حملة لجمع 100 ألف توقيع من المواطنين دعما لهذا الدستور.

ودعا الدكتور **أشرف راضي**، إلى تطوير آليات مدنية بديلة لصياغة توافق وطني، وليس إجماع وطني، حول صياغة دستور جديد، مؤكدا على أهمية مناقشة الرؤية العقائدية لجماعة الاخوان تجاه قضايا المواطن وطبيعة النظام السياسي، والموقف من الجماعات الجهادية المسلحة، متسائلا عن البديل المطروحة في حال إلغاء الإشراف القضائي على الانتخابات وهل يكون البديل هو الإشراف الدولي عليها؟.

من جانبه أشار الدكتور **محمد البلتاجي**، أمين عام الكتلة البرلمانية لجماعة الاخوان المسلمين، إلى أن التعديلات التي يطرحها الحزب الحاكم مليئة بالتناقضات، مؤكدا أن هدف إقصاء الجماعة، واستبعادها من المشاركة في أية انتخابات قادمة، واضح في هذه التعديلات.

وأتفق **البلتاجي** مع ضرورة مناقشة تحفظات المتقفين وتحفظات الأقباط تجاه أفكار الجماعة بشكل موضوعي. وأعلن أن الجماعة تدرس عددا من الخيارات تجاه التعديلات المطروحة، ومن ذلك مقاطعة الاستفتاء الذي سيجري عليها دراسة امكانية عدم مشاركة نواب الجماعة في مناقشتها تحت قبة البرلمان، لافتا إلى أن 90% من شاركوا في مناقشة التعديلات أمام لجان الاستماع بمجلس الشعب قدمو آراء تصب في اتجاه رفض تلك التعديلات.

فيما أشار **صحي صالح** عضو الكتلة البرلمانية لجماعة الاخوان إلى الرفض المبدئي من قبل الجماعة للتعديلات المطروحة من الحزب الحاكم، مشيرا إلى أن التعديلات التي تتبعها الجماعة تقوم على رفض إلغاء المبادئ الاشتراكية كلية في الدستور والتمسك بإضافة العبارات التي تشير إلى المقاصد الاشتراكية لحفظ على الطبقة الوسطى وحماية العدالة الاجتماعية وإزالة الفوارق بين الطبقات ودعم الديموقراطية.

أضاف صالح أن التعديلات التي يطرحها الاخوان تدعو لإشراك المصريين المقيمين بالخارج في العملية الانتخابية، إلى جانب الإبقاء على منصب نائب الرئيس ورفض إلغائه والدعوة لانتخاب المحافظين، والاعتراض على إضافة نص دستوري يتعلق بقانون جديد

لإرهاب، ورفض حل رئيس الدولة للبرلمان دون الرجوع للاستفتاء الشعبي، إضافة إلى رفض التمييز بين المواطنين ورفض حظر النشاط السياسي على أساس ديني وفي الوقت نفسه رفض قيام أحزاب سياسية على أساس ديني أو على أساس التمييز بين المواطنين.

وأكد الدكتور أحمد أبو بركة، عضو الكتلة البرلمانية لجماعة الإخوان المسلمين، أن ضعف الأحزاب السياسية القائمة يسبب أزمة كبيرة في الحياة السياسية المصرية، واصفا التعديلات التي يطرحها الحزب الحاكم بأنها تزيد الحياة السياسية تعقيداً وتقييداً وخلطاً للأوراق، وقال إن التعديلات التي يراد إدخالها على المادة 62 من الدستور تستهدف إقصاء أكثر من 97% من الشعب المصري -وهم غير المنتسب لأحزاب سياسية- عن المشاركة السياسية، بقصر الترشح في الانتخابات على المنتسبين للأحزاب السياسية.

(222)

التجمع والوفد يرفضان التعديلات الدستورية

عقد مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان مائدة مستديرة لمناقشة "موقف حزبي الوفد والتجمع من التعديلات الدستورية"، بحضور أكاديميين وكتاب وحقوقين وقيادات بالأحزاب المصرية، وذلك بمقر المركز يوم الاثنين 5 مارس 2007. وقد تولى عرض موقف حزب التجمع الأستاذ حسين عبد الرازق الأمين العام للحزب، وعرض رؤية حزب الوفد الأستاذ منير فخري عبد النور سكرتير عام الحزب. وقد أدار النقاش بهي الدين حسن مدير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

قال حسين عبد الرازق إن التجمع سوف يصدر بيانا ضد التعديلات، وسيقوم بتوزيع آلاف النسخ منه على المواطنين العاديين في مختلف أنحاء الجمهورية، مشيرا إلى أن التجمع سيعقد أيضا مؤتمرات جماهيرية في مدن وقري مصر لبيان ما تحمله التعديلات المطروحة من سلبيات، وربطها بالمشكلات المختلفة التي يعاني منها المواطنون، وفي مقدمتها المشكلات الاقتصادية، واسقحال ظاهري الفساد والبطالة.

أشار عبد الرازق إلى أن أولى الفعاليات التي ينظمها حزبه للتعبير عن رفضه التعديلات الدستورية تمثل في تنظيم مسيرة نسائية من ناشطات الحزب والمنظمات الحقوقية النسائية أمام مجلس الشعب، يتبعها عدد من المسيرات والوقفات الاحتجاجية في مناطق مختلفة بالقاهرة والمحافظات، مؤكدا على رفض التجمع التام للتعديلات الدستورية واستعداده

للتسيق مع بقية الأحزاب والقوى السياسية المؤيدة لموقفه في حملته المناهضة للتعديلات، ومشيرا إلى وجود تنسيق بالفعل مع حزب الوفد في عدد من الفعاليات التي ينظمها الحزب، وفي مقدمتها إقامة المؤتمرات الشعبية المشتركة في مقرات الحزبين في المحافظات بالتبادل.

شدد عبد الرزاق على رفض النص بأي شكل على قانون للإرهاب في الدستور، مشيرا إلى وجود قانون للإرهاب بالفعل منذ عام 1992 واصفا إياه بأنه من أسوأ القوانين بالعالم. كما أشار إلى أن استمرار العمل بالمادة الثانية من الدستور يؤصل للدولة الدينية.

وطالب عبد الرزاق بتأسيس الأحزاب بمجرد الإخطار على لا يمارس الحزب أي نشاط على أساس ديني أو طائفي أو التفرقة بين أي من المواطنين على أساس الجنس أو اللون أو العقيدة. وأكد على أن التجمع لم يوافق من حيث المبدأ على التعديلات وإنما وافق على تعديل الدستور بأكمله من حيث المبدأ وليس بعض مواده، وقال إن من حق أي حزب اختيار مرجعيته حتى ولو كانت مرجعية دينية لكنه رفض أن يقوم هذا الحزب أو ذاك بفرض مرجعيته على الدولة والدستور.

دعا عبد الرزاق إلى تغيير المادة الثانية من الدستور والتي تنص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع مشيرا إلى أن هذه المادة تؤصل للدولة الدينية، ومؤكدا في نفس الوقت على أهمية استلهام الشرائع السماوية جميعا في الدستور دون التأكيد على شريعة بعينها.

ودعا منير فخري عبد النور سكرتير عام حزب الوفد إلى تأسيس جمعية منتخبة من الشعب لصياغة دستور جديد يعبر عن جميع القوى السياسية على الساحة المصرية، مؤكدا على أن التعديلات المطروحة تهدف إلى تعديل المادتين 88، 179 لتزوير إرادة الناخبيين وإصدار قانون للإرهاب دون كفالة أي ضمانات وانتهاك صريح لحقوق الإنسان.

برر عبد النور موافقة الوفد من حيث المبدأ على التعديلات لما تضمنته من بعض المواد التي اعتبرها الحزب استجابة لمطالبه التي يتبعها منذ نشأته وفي مقدمتها النص على المواطنة، ورفض قيام الأحزاب على أساس ديني، وطالب بتوسيع صلاحيات البرلمان في سحب الثقة من الحكومة وتعديل الموازنة.

هاجم عبد النور موقف جماعة الإخوان المسلمين من قضية المواطن وقال إنهم يتبنون أفكارا تقسم البلاد على أساس ديني، مطالبا الجماعة بتحديد موقعها من هذه القضية

حتى لا يظل الخلاف قائما معها للنهاية، لكنه أمح في الوقت نفسه إلى استمرار التنسيق بين الوفد والجماعة في العديد من القضايا المتعلقة بالديمقراطية والحريات.

ودعا أبو العز الحريري نائب رئيس حزب التجمع إلى إقامة تحالف بين القوي السياسية المختلفة، لإنجاز دستور جديد للبلاد يُؤسس لجمهورية برلمانية، ويتم حشد الرأي العام حوله. وقال إنه ضد فكرة الموافقة من حيث المبدأ على التعديلات التي تم طرحها.

فيما حمل الدكتور محمد البلتاجي أمين عام الكتلة البرلمانية لجماعة الإخوان المسلمين على حزبي التجمع والوفد موافقتهما من حيث المبدأ على تلك التعديلات من قبل ممثليهما بمجلس الشوري، معينا في الوقت نفسه ترحيبه بالتنسيق معهما في الفعاليات الشعبية الرافضة لتلك التعديلات في الفترة القادمة وقال إن الإخوان يرفضون المساهمة فيما وصفه بمسرحية التعديلات الهزلية.

اعتبر البلتاجي أن كتلة نواب الإخوان أدركت منذ البداية خطورة التعديلات المطروحة وقادت برفضها، واصفا تلك التعديلات بأنها استهدفت دسترة الطوارئ والتزوير وحكم الفرد وتأييد السلطة. وقال إن الكتلة شاركت في الصياغة لفضح العوار الدستوري القائم ومن باب الإيجابية، مستكرا استبعاد من تقدموا بصياغات للمواد الدستورية من لجنة الصياغة بمجلس الشعب، مشيرا إلى خطورة ما صدر عن تلك اللجنة حتى الآن، خاصة فيما يتعلق بإعطاء رئيس الدولة الحق في تأسيس محاكم استثنائية وتحويل أي مواطن إليها، إلى جانب النص على حظر المرجعية الدينية وليس النشاط الديني كما ورد في خطاب الرئيس. وقال إن جماعة الإخوان هي مع المواطن جملة وتفصيلاً وشكلًا موضوعاً نافياً صحة ما ذكرته العديد من الصحف حول رفض الجماعة لهذا المبدأ.

كذلك رأى الدكتور أحمد أبو بركة عضو الكتلة البرلمانية لجماعة الإخوان المسلمين أن جماعته كانت سبّاقة في قراءة الأحداث واستشراف خطورة التعديلات المطروحة، التي وصفها بأنها تستهدف إقصاء القضاة من الإشراف على الانتخابات وإقرار قانون الإرهاب ودستوره، فيما تعد بقية التعديلات تسويقية لتلك الفقرات، مشيرا إلى أن التعديلات المراد إدخالها على المادة 76 تستهدف إقصاء الشعب المصري جميعه من المشاركة وتصر الترشيح للرئاسة على أعداد محدودة من الأشخاص.

تناول أبوبركة التحفظات المطروحة على المادة الثانية، وقال إن تطبيق هذه المادة بشكل صحيح هو الذي سيؤدي إلى الدولة المدنية حيث الإسلام لم يفرض عصمة الحكم أو تأليه، وقال إنه لابد لكل مجتمع من مرجعية نهائية يستمد منها المجتمع قيمه الأساسية والأخلاقية.

ووصف سامح مكرم عبيد، عضو الهيئة العليا لحزب الوفد، التعديلات المراد إدخالها على المادة 88 من الدستور بأنها بمثابة النار التي ستأكل الجميع، فيما ستفود تعديلات المادة 179 الجميع إلى غياهب السجون، وطالب بتوجيهه كامل الجهود للدفاع عن رأي القوى السياسية الرافض لتعديل هذه المواد، واعتبر أن الموقف الثابت سيؤدي إلى قوة في الموقف بدلًا من التشرذم.

مستقبل الإخوان بين الجماعة الدينية والحزب السياسي

تحت هذا العنوان، عقد مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ندوة في إطار صالون ابن رشد، في 12 مارس 2007، شارك فيها كل من خليل الغانمي الكاتب والمحلل السياسي بمجلة السياسة الدولية، سامح فوزي الكاتب والباحث، د. عمرو الشوبكي الباحث بمركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، صبحي صالح عضو مجلس الشعب عن الإخوان المسلمين، وقد تولى إدارة الندوة معتز الفجيري مدير البرامج بمركز القاهرة.

أشار صبحي صالح إلى إمكانية التوافق بين حزب سياسي ومرجعية دينية، مستدلاً على ذلك بالعديد من نماذج الدول التي تتبع هذا النهج في أوروبا وأمريكا وإسرائيل.

قال صالح إن هناك فرقاً بين الحزب والمرجعية، موضحاً أن الحزب في تعريفه هو جماعة تسعى إلى السلطة بغرض تحقيق برنامجها أو مشروعها، أما المرجعية فتمثل الأيديولوجيات أو الفلسفات، مؤكداً أن الحزب السياسي لا ينشأ من فراغ، ولا بد أن يكون له مرجعية يعتقد بها، وإن كانت هذه المرجعية لا تفرق بين أحد أو تحرم أو تصادر فهي مقبولة.

أشار صالح إلى محاولات سابقة لجماعة الإخوان المسلمين لتكوين وإنشاء الحزب السياسي، بدأت عام 1984 في عهد المرشد العام السابق عمر التلمساني، وكان تحت مسمى "حزب الشوري" وقال إن المرجعية الإسلامية هي مرجعية مدنية بطبيعتها لأن الشريعة الإسلامية تتضمن ثلاثة أنواعاً من الأحكام، تنصيبية، ومبادئ عامة، ومصالح مرسلة.

وأضاف: إن الفقه الإسلامي فقه مدنى أيضاً والدليل تنوع المذاهب الفقهية التي نشأت مع نشأة الإسلام، مثل مذاهب الصحابة المختلفة والمذاهب الأربعة المبنية على مذاهب الصحابة.

ولفت صالح إلى أن الدستور المدني هو دستور تتفق عليه الأمة، بينما الدستور الإسلامي هو دستور آمنت به الأمة، وتساءل: هل الفقه الإسلامي أو المرجعية الإسلامية تتفى الآخر؟! مجيباً: أنه بالتأكيد لا تتفى الآخر سواء اعتقاداً أو تشريعياً أو سلوكاً، بل بالعكس الشريعة الإسلامية تقدس حق الآخر والأشد من ذلك أن الآخر في الشريعة الإسلامية جزء من عقيدتنا بمعنى أن العقيدة الإسلامية تعتمد على شمولية المحتوى وإنسانية المقصود وعلمية الأسلوب.

وأضاف: إن الحضارة الإسلامية شارك في صنعها غير المسلم، ونحن نطرح مرجعية احتوت العالم قبل أن يحتويها هذا العالم.

من جانبه أكد د. عمرو الشوبكي أن التعديلات المراد إدخالها على المادة الخامسة من الدستور ترتبط ارتباطاً وثيقاً بوضع سياسي صعد فيه الإخوان المسلمين وتراجعت فيه الأحزاب المصرية، مشيراً إلى فوز الإخوان المسلمين بـ 88 مقعداً من مقاعد مجلس الشعب في الانتخابات الأخيرة.

وأتفق الشوبكي مع ما ذكره صالح حول مسألة أن النصوص الإسلامية تحترم الآخر، وأشار إلى أن التخوفات أو الهواجس من وجود حزب سياسي ذو مرجعية دينية تكمن في تحول هذه المرجعية إلى نوع من أنواع الوصاية على الجمهور باسم الدين، مؤكداً أن الإخوان المسلمين قدمو إشارات تتفى هذه المسألة تماماً، وطالب الإخوان بتجديد رؤيتهم في هذا الموضوع مرة أخرى مع وضع مجموعة من الشروط لتعزيز هذه المرجعية عبر آليات مدنية محددة مثل: من يحسم تطبيق القوانين ومطابقتها للمبادئ الإسلامية، هل هم رجال الدين أم رجال القانون؟.

وصف الشوبكي الجدل الحالي حول التخوف من تكوين حزب سياسي للإخوان المسلمين ذي مرجعية إسلامية، بأنه جدل مبالغ فيه، وبمثابة نقاش في التوابيا، موضحاً أن الإخوان المسلمين بدأوا يتترجمون مشروعهم الفكري إلى ممارسات على أرض الواقع، من خلال دخول الإخوان مجال العمل العام مثل النقابات وغيرها، رغم أن الأمر لا يزال يحتاج إلى نقل

كل أفكار الإخوان إلى ممارسة نسبية على أرض الواقع لمحو هواجس الخوف التي تدور في أذهان الآخرين.

وشدد الشوبكي على ضرورة أن يصبح للإخوان المسلمين حزب سياسي يختار المرجعية التي يريدها طالما في إطار الدستور المدني والدولة المدنية، مبيناً أن الإخوان إذا قبلوا بتكوين حزب سياسي سيكون هناك ثمن لابد أن يدفعوه مقابل ذلك، خاصة أن هذا الحزب سيمثل مرحلة التأسيس الثاني أو الولادة الثانية لجماعة الإخوان المسلمين.

ومن وجهة نظر الشوبكي، فإن هذه المرحلة ستكون صعبة ولكنها ليست مستحيلة، خاصة وأن الجماعة تستطيع القيام بذلك الآن، وأنه حان الوقت للفصل بين المجالين الدعوي والسياسي لجماعة الإخوان المسلمين وظهور نمط جديد لعضوية الحزب السياسي وأفكاره الجديدة.

أوضح الشوبكي أن الجزء الكبير من الثمن الذي سيدفعه الإخوان المسلمين في حالة خروج حزبهم السياسي سيكون الاشتباك أو الاصطدام مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي لا تعترف بها الجماعة حالياً، خاصة وأن هذا الحزب سوف يكون أكبر أحزاب المعارضة المصرية، والمرشح الأول للوصول للحكم، مشيراً في هذا الصدد إلى تجربة حماس وبعضحركات الإسلامية الأخرى، وقال إن حماس ترفض اتفاقيات أوسلو رغم أنها وصلت إلى الحكم عبر هذه الاتفاقيات، مشيراً إلى أن الحركات الإسلامية إجمالاً عليها أن تختار بين أن تظل حركة ضمير وتعبئة للناس، أو تحمل مسؤوليات تحولها لحركات وأحزاب سياسية، وفي مقدمة ذلك العمل وفق آليات وشروط وقواعد الدولة المدنية والدستور المدني.

وبين الشوبكي أن تجربة الإخوان السياسية في السنوات الأخيرة كانت عوامل الإيجاب فيها أكثر من عوامل السلب، رغم كونها مازالت جماعة غير قانونية أو (محظوظة) مؤكداً أن الجهود الكثيرة المبذولة لاستبعاد الإخوان من المجال العام تأتي في إطار معاقبهم على الجوانب الإيجابية التي قاموا بها، وليس - كما يصيرون - أنه بسبب التخوف منهم.

وفي بداية حديثه قال الباحث سامح فوزي إنه لم تحدث على مدار التاريخ المصري لحظات انعطاف وقع فيها انفصال بين الدولة والدين، وأنه على العكس من ذلك فإن كثيراً من الأفكار التي ساهمت في تطوير المجتمع المصري جاءت من أشخاص متدينين أو كانوا جزءاً من المجتمع الديني، مثل رفاعة الطهطاوي ومحمد عبده، مؤكداً على حق أي تيار سياسي في

أن تكون له مرجعيته التي تخصه، لكن ما يخص الجمهور هو برنامج هذا التيار أو ذاك، وأن يحظى هذا البرنامج بالقبول العام، ويعامل مع مفردات الحياة اليومية لهذا المجتمع.

رأى فوزي أن هناك اتجهادا إسلاميا لإسلاميين مستقلين كطارق البشري وسلمي العوا، أو إسلاميين منتمون لحزب الوسط، تفوق على الاجتهد الذي طرحته جماعة الإخوان المسلمين، خاصة فيما يتعلق بقضية المواطنة.

دعا فوزي جماعة الإخوان المسلمين إلى تحديد مواقفها تجاه تساؤلات وقضايا مهمة، إذا أرادت التحول لحزب سياسي، وفي مقدمة ذلك تحديد ولاء هذا الحزب وموقفه من الانتماء لمجتمعه الذي يعيش فيه، لافتا إلى ما سبق للإخوان طرحه، فيما يتعلق بقضية الأمية الإسلامية، مضيفا أن الأمر الآخر يتعلق بتحديد موقف هذا الحزب من التطور السياسي والقانوني والوطني لمجتمعه، وتحديد تحيزات الحزب الاجتماعية والاقتصادية وأي الشرائح المجتمعية التي يستهدفها، منتقدا حديث الإخوان عن "حزب للجميع"، وقال إن هذا الحديث نوع من الخيال السياسي.

قال فوزي إن هناك عدة شروط تحكم السياق العام في هذا الإطار، وتضع بنية سياسية تنافسية في هذا المجتمع، وهي: التعبئة السياسية المتمثلة في البرنامج الذي يطرحه الحزب للإجابة عن كافة التساؤلات التي تخص الجمهور، والشرعية السياسية وأساسها الإنجاز، باعتبار أن الشرعية الدينية هي شرعية من لا إنجاز له، وأن تكون السياسات بمنطق النفع العام ولا يتم تبريرها بالرجوع للمرجعية الدينية، وألا يتم إقصاء مواطنين أو مجموعات أو فئات معينة من المجتمع مثل الأقباط والمرأة وغير ذلك، وأن يكون المجال العام مفتوحاً للجميع لأنه ليس ملكاً لأحد وألا يتم توسيع أي مظاهر العنف بالرجوع إلى نصوص دينية، وأن ننأى بقدسية الدين ونبعد به عن الاستدعاءات الوظائفية العشوائية.

ورأى خليل العاناني أن الدولة العربية تمر بلحظة من الانكشاف والضعف منذ خمسة عقود، ومرحلة مفصلية هي الأسوأ في تطورها السياسي، وهو ما يحول بينها وبين مناقشة مثل هذه الموضوعات بشكل حيادي و حقيقي، مشددا على أن مصر ستظل دولة عربية مسلمة، ليس فقط بحكم الدستور، ولكن بحكم الشعور المجتمعي، لافتا في نفس الوقت إلى أن هناك فارقا بين المرجعية الدينية كمفهوم مطلق وبين استناد أي تيار سياسي إليها.

وقال إن فكرة المرجعية مرنة للغاية ومطاطة، وتحتوي على مجموعة من التعريفات، في مقدمتها أن المرجعية تعبّر عن الجهة التي يحتمل إليها طرفان مختلفان لا يستطيعان الوصول لحل في خلافهما هذا، معتبراً أن الخلاف في مصر حول جواز أن يكون لأي حزب مرجعية دينية يرجع لتيار واحد يرفض هذا الطرح، ويرى أن الاعتماد على الدين كمرجعية يمثل "ردة حضارية"، إلى جانب تخوفات البعض الآخر من أن السماح لتيار الإخوان المسلمين بالاستناد لمرجعية دينية، سوف يجعل من الصعب منع أي تيار آخر متشدد أو أصولي من الاستناد لمرجعية دينية أيضاً.

أضاف العناني: أن جميع الأحزاب ذات التوجه الإسلامي في العالمين العربي والإسلامي تتطرق من مرجعية إسلامية، ولا يحدث حولها جدل كذلك الدائر في مصر، بما يعني عدم وجود ما يمنع من قيام حزب سياسي على مرجعية دينية، وقال أن المشكلة عند جماعة الإخوان المسلمين هي أنه يتم التعاطي لديهم مع مفهوم المرجعية باعتباره مفهوماً سياسياً وليس مفهوماً قيمياً، إلى جانب أنه يتم اللجوء إليه من جانب الجماعة - باعتباره مفهوماً دفاعياً وقائياً وذلك لاستدرار تعاطف الناس، واكتساب مساحة لديهم، على حساب تيارات وأحزاب أخرى.

أكّد العناني أن هناك توافقاً في الاجتهداد الديني والفكري لدى جماعة الإخوان، التي لم تستطع خلق منهج أو تراث تجديدي، مشيراً إلى أن الريادة الفكرية انتقلت من الجماعة المصرية، إلى تيارات إسلامية في المشرق والمغرب العربي، مضيفاً أن هناك إشكالية أخرى لدى الإخوان في مصر تتعلق بالغموض في مواقفهم تجاه بعض القضايا كالمرأة والأقباط والمواطنة، معتبراً أن برنامج الحزب الذي ستطرحه الجماعة سيكون بمثابة رد على كثير من الجدل الدائر حول قيام حزب سياسي على مرجعية دينية.

ورأى معتز الفجيري أن جماعة الإخوان لو كان لديها الاستعداد للاندماج الكامل بدولة المواطنة لكن الأولى بها أن تتضمن للمطالبين بوضع ضوابط على المادة الثانية من الدستور، تحمي هذه المرجعية من الاستخدام السياسي.

وفي عودة للتعقيب أبدى صحي صالح اتفاقاً مع كثير مما طرحته المتحدثون، وقال إن ولاء الحزب الذي تطرحه الجماعة هو الارتباط بالمجتمع مشيراً إلى أن الوطنية والقومية والأمية هي أمور طبيعية في الفكر الاجتماعي، وأنها دوائر متداخلة وليس متغيرة، وقال

إن جميع دول العالم تتجه إلى التكتلات، وتسعى إليها، مشيراً إلى أن عناصر الأمة من غير المسلمين هم جزء من مكونات التكتل الإسلامي الذي تسعى إليه الجماعة.

وقال إن الحزب الذي تستهدفه الجماعة قائم على منهج إسلامي، والشريعة الإسلامية قائمة على جلب المنافع ودرء المفاسد، ولذلك فلا خوف من تطبيقها.

أكَد صالح أن الانحياز الإسلامي يميل بشكل كبير إلى الطبقة الوسطى باعتبارها معيار أمان للسلم الاجتماعي، ومانع أمام انفجار أي مجتمع، وقال إن جماعته منتبهة جيداً إلى عدم الانزلاق نحو الفرعويات على حساب الأساسيات، والتي يحاول النظام الحاكم دفعها لذلك عن طريق حمل النخبة والقوى السياسية الأخرى إلى محاكمة الإخوان ومعاقبتهم، مشيراً إلى أن التعديلات الدستورية أوقفت الجماعة عن الإعلان عن برنامج الحزب.

و حول الحديث عن دفع الثمن في حالة خروج الإخوان بحزب سياسي قال صالح: "إن الإخوان مستعدون لدفع الثمن بشرط تحقيق مكاسب لهذا الثمن؛ لأنه ليس من العقل أن أدفع الثمن دون أن أحقق أي مكاسب حقيقة على أرض الواقع".

واختتم صالح حديثه قائلاً: "نحن لا نطالب بتطبيقٍ تاريخي للشريعة الإسلامية، ولكن نطالب بتطبيق الشريعة مجردة من تصرفات الأفراد" وأضاف: وأنا أعتبر من فترات الانحطاط التاريخي التي أساءت للإسلام والمسلمين عن طريق سوء تطبيق الشريعة الإسلامية حتى لو كانت من الإخوان المسلمين.

الخيارات المرة للمعارضة إزاء الاستفتاء على التعديلات الدستورية

تحت عنوان "الخيارات المرة للمعارضة إزاء التعديلات الدستورية، هل تصوّت بنعم أم لا؟ أم تقاطع؟"، نظم مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ندوة في إطار صالون ابن رشد، في 19 مارس 2007، وقد شارك في فعالياتها كل من: جورج إسحق أحد منسي حركة كفایة، حسين عبد الرزاق الأمين العام لحزب التجمع الديمقراطي الوحدوي، د. عصام العريان المتحدث باسم جماعة الإخوان المسلمين، عصام شيخة عضو الهيئة العليا بحزب الوفد، وقد تولى إدارة الندوة بهي الدين حسن مدير مركز القاهرة.

في بداية الندوة أشار بهي الدين حسن مدير مركز القاهرة إلى أن المركز سعى دائماً إلى مشاركة قيادات الحزب الحاكم لعرض وجهة نظرهم بشأن التعديلات الدستورية، إلا أن الاستجابة كانت ضعيفة طوال أكثر من عشرة أسابيع، تمت خلالها مناقشة محاور التعديلات المطروحة، ولكن في أغلب الحالات إما اعتذروا عن المشاركة، أو وافقوا عليها ثم اعتذروا قبل انعقاد الندوة بساعات قليلة!.

ونوه بهي بأن هناك سيناريو حكومي يتكرر في المناسبات المماثلة عبر عدة عقود سابقة، حيث يتم عرض عدة أوراق أو تعديلات أو خلافه، ثم يحدث حوار حولها، إلا أنه في كل المناسبات كان ما يدخل مطبخ البرلمان يخرج كما هو دون تعديل جوهري، وإذا حدث تعديل يكون في الشكل وليس في المضمون. وتطرق بهي أن الفترة القادمة ستشهد إقرار

مجموعة من التشريعات والتعديلات التشريعية، التي ربما تتجاوز في قسوتها ما تم إقراره من تعديلات دستورية، متسائلاً عما إذا كان لدى قوى المعارضة إستراتيجية مختلفة في مواجهة ذلك الوضع.

ثم انتقلت دفة الحديث إلى د. عصام العريان، الذي بدأ مداخلته بالقول: إن ما حدث في مجلس الشعب بشأن التعديلات يمثل "انقلاباً دستورياً" وليس تعديلاً يراد به أي مصلحة للوطن، محذراً من هذا الأمر من شأنه أن يجر على البلاد العديد من الكوارث.

أكَّد العريان أن معظم أطياف المعارضة ترفض التعديلات، وقال إنه يميل إلى مقاطعة الاستفتاء عليها، بدلاً من المشاركة بالتصويت بـ "لا" لأن معظم الاستفتاءات في مصر يتم تزويرها، ويتم إعداد نتائجها سلفاً، لافتًا النظر إلى أهمية أن يتواكب مع المقاطعة حشد إعلامي يشارك فيه كبار المفكرين والمتقين والرموز المصرية، وأن يتم توجيه بيان للشعب لتوضيح مخاطر التعديلات الدستورية، وأهمية ودلالة مقاطعة الاستفتاء عليها.

دعا العريان إلى اعتبار يوم الاستفتاء على التعديلات الدستورية يوماً لـ "الحاد والوطني" ودعوة جماهير الشعب إلى رفع الرأيات السوداء بشرفات المنازل في هذا اليوم، متهمًا الحزب الوطني الحاكم بعدم الجدية في إحداث تحول ديمقراطي حقيقي بالبلاد، وطالب قوى المعارضة بمراجعة نفسها والتوكيز على التناقض الرئيس بينها وبين الحزب الحاكم وعدم الانجرار إلى الإغراء في التناقضات الثانوية بين بعضها البعض، والتوافق على أسس النظام الديمقراطي وقال العريان إن المصالح الشخصية الضيقة أدت إلى نصف كل ما كانت تتوافق حوله هذه القوى في فترات سابقة.

أشار العريان إلى أن الحزب الحاكم نجح في تفجير الأحزاب من الداخل، وغرس الخلافات بين بعضها البعض، وإفشال التحالفات والجهات التي أقامتها خلال السنوات الماضية، والتي كان آخرها الجبهة الوطنية للتغيير التي يرأسها رئيس الوزراء السابق الدكتور عزيز صدقى، ودعا العريان قوى المعارضة المختلفة إلى رفض المشاركة في أية انتخاباتقادمة يديرها النظام الحالى كانتخابات مجلس الشورى وانتخابات المحليات القادمة.

وأشار أيضًا إلى ظاهرة عزوف الشعب المصري عن المشاركة في الشأن العام، وفشل فصائل المعارضة المختلفة في الوصول بخطابها إلى غالبيته، إلى جانب عجز المعارضة عن استثمار وسائل الاتصال الحديثة مثل الفضائيات والإنترنوت اللتين يطالعهما جيل المستقبل

بشكل منتظم الآن، وقال إن ظهور حركات جديدة تدعو إلى الإصلاح والتغيير مثل كفاية، وشاييفنكم، وأدباء من أجل التغيير، يطرح التساؤلات حول مستقبل هذه الحركات، ومدى إمكانية تحقيقها نجاحا في استقطاب الشعب تجاهها. وحذر العريان من خطورة ما يحدث الآن من احتكار الثروة بجانب احتكار السلطة، في الوقت الذي يعاني فيه المواطن المصري من أزمات صحية وتعليمية وعلى جميع مستويات الحياة. وطالب الجميع بمراجعة النفس والصدق معها للوصول إلى التركيز على التناقض الرئيسي بين المعارضة والحزب الحاكم وتجاوز التناقضات الفرعية فيما بينها.

في بداية حديثه دعا جورج اسحق القوى السياسية إلى الاستفادة من تراكم خبراتها في صراعها السلمي من أجل التغيير والإصلاح، مشيرا إلى أن الخبرة المصرية في السنوات الأخيرة تكشف عن تعمد الحزب الحاكم تضليل الشعب وإلهائه، كلما أقدم على خطوة بها مزيد من الاستبداد أو الاستحواذ على مصادر السلطة والثروة. وقال اسحق إنه لم يعد أمام كل قوى المعارضة، وأمام المواطنين، سوى الرفض المعلن والواضح في أن يصبح جزءا من سيناريو الانقلاب على الدستور، وذلك بمقاطعة الاستفتاء على التعديلات، معتبرا أن هناك شروطا لتحقيق فعالية هذه المقاطعة وتحولها إلى خطوة على طريق حشد الجماهير وتدريبها على العصيان المدني، وفي مقدمة تلك الشروط: أن تكون المقاطعة موقعاً موحداً وجماعياً من كل قوى المعارضة، إضافة إلى انضمام مؤسسات المجتمع المدني والنقابات المهنية والعمالية للمقاطعة، وأن يتم التعبير عن موقف الرفض بشكل واضح ومكثف، ليتمكن المواطن العادي من تقديره وفهمه وتبنيه، مضيفا إلى ذلك شرط آخر بأن يتتحول هذا الموقف الجماعي الرافض إلى سلسلة واسعة من الأنشطة اليومية الشعبية، على امتداد الجمهورية في صورة حملة منظمة تبدأ من أنشطة محددة يمكن أن يبادر بها المواطن العادي، أو أن تقوم بها مجموعة من النشطاء السياسيين أو يشارك فيها المئات والآلاف من أعضاء مختلف القوى السياسية.

دعا اسحق أيضاً إلى إصدار وثيقة تبني شعار "قاطعوا الاستفتاء، لا تشاركونا في الانقلاب على الدستور" وذلك بمشاركة كل قوى المعارضة ومنظمات المجتمع المدني والحركات الاحتجاجية وإعلان هذه الوثيقة في مؤتمر صحفي عالمي تحضره رموز هذه القوى، إضافة إلى تنظيم سلسلة من المظاهرات الواسعة ودعوة الجماهير إلى ارتداء السواد وتعليق شارات الحداد يوم الاستفتاء.

أعلن اسحق عن تبني كفاية لتشكيل لجان " فضح تزوير نتائج الاستفتاء" لتنولى إحصاء الأعداد الحقيقة التي تشارك في الاستفتاء؛ للإعلان عن النسب الحقيقة للحضور، والكشف عن مدى شرعية هذا الاستفتاء، وقال إنه سيتم اختيار أبرز لجان الإدلاء بالرأي، خاصة تلك التي يذهب إليها كبار شخصيات النظام الحاكم، وذلك للظهور السلمي والصامت أمامها استغلالاً للحضور الاعلامي الذي يصاحب هذه الشخصيات، واقتراح تشكيل مجموعات من رموز المعارضة والمتقين الرافضين للتعديلات للقيام بصلوة الجمعة في أبرز مساجد القاهرة والمحافظات وهم يحملون الشعارات المناهضة للتعديلات. وقال إسحق إنه لابد من وضع فترة انقلالية بمصر لمدة سنتين يتم خلالها تشكيل حكومة وحدة وطنية، تقوم بدورها بانتخاب جمعية تأسيسية تصيغ دستوراً جديداً لمصر ثم تحدث بعدها انتخابات رئاسية وتشريعية محلية.

فيما رأى عصام شيخة أن الخيارات أمام المعارضة محدودة جداً بعد إقرار التعديلات الدستورية المطروحة، وقال إن قضية الدستور هي الشاغل الرئيس لحزب الوفد منذ نشأته، مبرراً إعلان الوفد موافقته المبدئية على التعديلات ومشاركته في المناوشات حولها باستجابة بعضها لعدد من مطالب الوفد، إلى جانب التوهم بإمكانية أن تمثل التعديلات بادرة أمل في تحقيق جزء من الآمال الشعبية، مشيراً إلى أن الحزب صدم بالفعل بطرح المادتين 88، 179 المعنيتين بالإشراف القضائي على الانتخابات وإضافة قانون لمكافحة الإرهاب بالدستور، وهو الأمر الذي يجهض وجود باب الحريات بالدستور ويبشر بالدولة البوليسية.

طالب شيخة قوى وأحزاب المعارضة بمجابهة هذه التعديلات بتشكيل ائتلاف لقوى المعارضة، والاتفاق على برنامج عمل وطني موحد يتم تجاوز نقاط الخلاف فيه، والتوجه إلى جماهير الشعب، والعمل على الوصول إليها بالحشد الاعلامي الموسع، مشيراً إلى أن الفترة المقبلة ستشهد إقرار مجموعة من التشريعات والقوانين المكملة للدستور بما يؤدي إلى إحكام سيطرة الحزب الحاكم على مقاليد الأمور بالبلاد.

وأعلن حسين عبد الرازق عن تبني التجمع سلسلة من التحركات والفعاليات للتعبير عن رفض التعديلات الدستورية خلال الفترة المقبلة وفي مقدمتها تنظيم عدد من المؤتمرات الجماهيرية والسياسية بالقاهرة والمحافظات بمشاركة حزب الوفد، إلى جانب توزيع بيان مختصر على آلاف المواطنين للدعوة لمقاطعة الاستفتاء أو التصويت برفض هذه التعديلات، مشيراً إلى خطورة التعديلات، وما ستؤدي إليه من زيادة استبداد الدولة البوليسية، وتكرис

هيمنة السلطة التنفيذية على كافة السلطات والأمور بالبلاد. ورفض عبد الرازق دعوة عصام العريان لقوى المعارضة برفض المشاركة في أية انتخابات قادمة وقال إنه من الصعب اتخاذ قرار برفض المشاركة في انتخابات ستجرى بعد عامين أو أكثر من الآن.

وأشار عبد الرازق إلى أن حزب التجمع رفض التعديلات جملة وتفصيلاً، رغم وجود عدد محدود من المواد يمكن الموافقة عليها إلا أنها ثانوية ولا تغير شيئاً في طبيعة النظام الذي وصفه بالبوليفي والاستبدادي. وأكد على أن التعديلات تزيد من هيمنة رئيس الجمهورية على كل شيء وليس كما يشاع من تقليل صلاحيات الرئيس عبر هذه التعديلات، مشيراً إلى أن المصريين المعنيين بالتصويت على الاستفتاء والذين يقدرون بقرابة 35 مليون مواطن كانوا بعيدين تماماً عن مناقشات النخبة للتعديلات المطروحة خلال الفترات السابقة، وطالب الجميع بالنزول للشارع، وتنظيم مؤتمرات لوعية الجماهير بخطورة التعديلات المطروحة للتصويت.

دافع عبد الرازق عن مشاركة التجمع في جولات حوار سابقة مع الحزب الوطني الحاكم وقال إن الحوار هو أكثر ما يكشف مساوى الحزب الوطني ويعريه أمام الرأي العام ولذلك رفض التجمع مقاطعة الجلسات الأخيرة لمناقشة التعديلات بمجلس الشعب والتصويت عليها. وكشف عبد الرازق عن أن وثائق مؤتمرات التجمع تؤكد على أن الخصم الرئيس للحزب هو الحزب الوطني الحاكم، وليس جماعة الإخوان المسلمين، كما يعتقد الكثيرون.

(238)

الفصل السابع
وثائق
بمواقف من التعديلات الدستورية

(239)

(240)

رؤية حزب التجمع للتعديلات الدستورية

(21 فبراير 2007)

حدد حزب التجمع الوطني التقدمي الودودى موقفه من دستور 1971 منذ فترة طويلة مطالبا بصياغة دستور جديد بعد فترة انقلالية تطلق فيها الحريات العامة، وتلغى خلالها القوانين والمواد القانونية التي تنتهك الحريات العامة وحقوق الإنسان، وتتأكد حرية التنظيم والتجمع والظهور والإضراب السلميين، وتحرير أجهزة الإعلام والصحافة المملوكة للدولة من هيمنة السلطة التنفيذية والحزب الواحد الحاكم، وتلغى حالة الطوارئ المعلنة منذ ما يزيد عن 25 عاما، ويعاد الحق للمواطنين في التعبير عن إرادتهم عبر صندوق الانتخابات بتوفير ضمانات حقيقة لانتخابات نيابية حرة ونزيهة.. ويتم في نهايتها انتخاب جمعية تأسيسية لصياغة دستور جديد لجمهورية برلمانية ديمقراطية.

فدىستور 11 سبتمبر 1971 أقام نظاما سياسيا استبداديا يقع على قمته فرد واحد يملك في يديه كافة السلطات التنفيذية والتشريعية وتهيمن من خلاله السلطة التنفيذية على كافة السلطات الأخرى. فقد عكس هذا الدستور الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في هذا الوقت.

كانت مصر قد تحولت إلى نظام الحزب الواحد والتنظيم السياسي الواحد منذ إلغاء الأحزاب وتأسيس هيئة التحرير في يناير 1953 بعد 6 أشهر من قيام ثورة 23 يوليو 1952

واستيلاء القوات المسلحة على الحكم. وتحولت هيئة التحرير بعد ذلك إلى الاتحاد القومي ثم الاتحاد الاشتراكي العربي بمراحله المختلفة.

وواكب نظام الحزب الواحد تأكيد دور رئيس الجمهورية -رئيس الدولة- كحاكم فرد يملك كافة السلطات، بدءاً من أول دستور بعد إلغاء دستور 1923، وهو "دستور جمهورية مصر" الصادر في 16 يناير 1956 مروراً بـ"دستور الجمهورية العربية المتحدة" المؤقت الصادر في 13 مارس 1958، فـ"دستور 24 مارس 1964 (المؤقت)"، وصولاً إلى دستور 11 سبتمبر 1971، الذي أكد على الدور المهيمن لرئيس الجمهورية نتيجة للصراع الذي انفجر بين أنور السادات رئيس الجمهورية الذي خلف الرئيس الراحل جمال عبد الناصر الذي توفي في 28 سبتمبر 1970 وبين شركائه في الحكم من أعون جمال عبد الناصر (رئيس مجلس الأمة- القائد العام للقوات المسلحة ووزير الدفاع- نائب رئيس الجمهورية- وزير الداخلية- وزير الإعلام- مدير المخابرات العامة..)، وبمقولة أن هناك احتلال عسكري لأرض مصر في سيناء وكل فلسطين ولأراضي سوريا وهو ما يتطلب سلطات واسعة (مطلاة) لرئيس الجمهورية والقائد الأعلى للقوات المسلحة لتحرير الأرض.

وهكذا نصت المادة الأولى من الدستور على تحالف قوى الشعب العاملة، ونصت المادة الخامسة على أن الاتحاد الاشتراكي العربي هو التنظيم السياسي الذي يمثل بتنظيماته القائمة على أساس مبدأ الديموقratية تحالف قوى الشعب العاملة، وجاءت بقية المواد في الباب الخامس "نظام الحكم" من المادة 73 وحتى المادة 184 لا تقر التعديلية الفكرية والسياسية وتداول السلطة وإنما توسيس لدولة يحكمها فرد ولا يخضع للمساءلة وإنما هو فوق كل السلطات والمؤسسات الدستورية. ورغم تعديل المادة الخامسة في 22 يناير مايو 1980 للنص على "تعدد الأحزاب" بدلاً من تحالف قوى الشعب العاملة، فقد ظلت الطبيعة الاستبدادية للدستور قائمة دون تغيير.

ومن الناحية الاقتصادية والاجتماعية، ورغم أن انقلاب 13 مايو 1971 الذي قاده الرئيس أنور السادات استهدف ضمن أشياء أخرى أفكار التحول الاجتماعي والتخطيط القومي الشامل لصالح الطبقات الشعبية والفئات الوسطى في المجتمع تحت عناوين "الاشترافية العلمية" تارة، والتحول الاشتراكي أو الاشتراكية العربية تارة أخرى، إلا أن دستور 1971 احتوى نصوصاً تحدد انجذاباً اقتصادياً وإجتماعياً وأيديولوجياً محدداً فنص في مادته الأولى أن جمهورية مصر العربية دولة "نظمها ديمقراطي واشتراكي" ثم عدلت هذه الفقرة في 22 مايو

1980 لتصبح دولة "نظمها إشتراكي ديمقراطي"، متأثراً بذلك بما كان سائداً في دول التحرر الوطني في أفريقيا والاتحاد السوفيتي وأوروبا الشرقية. وهو ما خلق تناقضاً بعد تعديل المادة الخامسة وقيام التعديبة الحزبية "المقيدة"، ففي ظل التعديبة الحزبية من الطبيعي أن تختلف الاختيارات الاقتصادية والاجتماعية طبقاً لمراجعات وبرامج الأحزاب، وبالتالي لا يجوز فرض أي مرجعية على الدستور والدولة والمجتمع.

وفي هذه الفترة أيضاً كان الرئيس الراحل أنور السادات يواجه معارضة لسياساته الداخلية والإقليمية والدولية من اليسار الماركسي والناصري الذي كان يقود العمل السياسي في الجامعات وبين العمال في المصانع والشركات وفي بعض المواقع في الريف، وقرر إلى جانب مواجهتها بالأمن استخدام الجماعات الإسلامية الناشئة في الجامعات وجماعة الإخوان المسلمين للاصطدام معهم. وهكذا جرى تكريس الحديث عن "دولة العلم والإيمان" و"الرئيس المؤمن" وتکفير الخصوم. واكتشف فجأة أن اسمه ليس أنور السادات فحسب ولكن "محمد أنور السادات".

ونص دستور 1971 على أن "الإسلام دين الدولة ومبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيس لتشريع" وتم عدل النص عام 1980 إلى "مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع". وقدم هذا النص حجة دستورية لدعابة الدولة الدينية. والدولة كائن معنوي لا دين له، ووجود مرجعية دينية في الدستور يعني بالضرورة قيام من يسمون أنفسهم رجال الدين وفقهائهم وأدعيائهم بتفسير النصوص الدينية-التي هي بطبيعتها عامة وحملة أوجه وقابلة للتأويل- واستخلاص الأحكام التي تروق لهم منها والقيام بدور الرقيب على الدولة ومؤسساتها التشريعية والتنفيذية، وانتحل حق التفسير والتقويم والتوجيه. والتاريخ يعلمنا أن هذا لعب بالنار لم يحدث أن نجا منه أحد".

وقد جرت مياه كثيرة في النهر وتغيرت أوضاع عديدة خلال السنوات الخمسة والثلاثين الماضية.

بدأ الانتقال من الوحدانية السياسية والحزبية إلى التعديبة الفكرية والسياسية والحزبية "المقيدة" وأصبح هناك حاجة حقيقة لتحقيق توازن حقيقي بين السلطات وإنهاء هيمنة السلطة التنفيذية ورؤيتها على كافة السلطات، ورفع القيود والحصار المفروض على الأحزاب

السياسية، وفتح الباب أمام تداول سلمي للسلطة عبر صندوق الانتخاب في إنتخابات حرة نزيهة، وممارسة مجلس الشعب لدوره المفترض في الرقابة والتشريع.

وشهدت هذه الفترة أيضاً منذ بدء ما سمي بسياسة الانفتاح الاقتصادي عام 1974 ثم في التسعينات خاصة، القبول بتوجهات وتعليمات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وهيئة المعونة الأمريكية ثم منظمة التجارة العالمية، تحولاً اقتصادياً واجتماعياً في مصر إلى شكل من أشكال رأسمالية العالم الثالث الفجة والطفيلية، وتناقضاً صارخاً بين الواقع والنصوص الدستورية.

إذا كان التوازن السياسي القائم الآن في مصر وغياب الديمقراطية والانتخابات الحرة النزيهة والقيود المفروضة على حركة الأحزاب والقوى السياسية تحول دون انتخاب جمعية تأسيسية لصياغة دستور جديد ديمقراطي يقيم جمهورية برلمانية ديمقراطية وينهى الأوضاع الاستبدادية القائمة، فإن ما لا يدرك كله لا يترك كله.

لقد شارك الحزب الأحرار والقوى السياسية التي شاركت في مؤتمر الدفاع عن الديمقراطية والحريات وحقوق الإنسان في 8-10 ديسمبر 1997 وهي "حزب التجمع-حزب الوفد-الحزب العربي الديمقراطي الناصري- حزب العمل-حزب الأحرار-الإخوان المسلمين- الحزب الشيوعي المصري" في صياغة برنامج ديمقراطي للإصلاح السياسي والدستوري، تضمن تسعه مبادئ لتعديل الدستور. وشارك الحزب في مناقشات تعديل الدستور التي جرت منذ عام 2005، ونقدم ممثليه في مجلسي الشعب والشورى باقتراحاتهم التفصيلية قبل أن يطرح الرئيس اقتراحاته الأخيرة. وب مجرد أن طلب رئيس الجمهورية من مجلسي الشعب والشورى في 26 سبتمبر 2006 تعديل 34 مادة من مواد الدستور، عكف الحزب على دراسة هذه التعديلات، وأصدر وثيقة صاغها مكتبه السياسي تقطع بأن هذه التعديلات لا تتحقق هدف التحول من نظام استبدادي يجسد الدستور الدائم إلى نظام ديمقراطي، وأنها ركزت على قضايا هامشية وتجاهلت قضايا ومواد جوهرية، وأضافت تعديلات ومواد تصب في تقييد الديمقراطية وتأكيد الاستبداد.

وعلى ضوء هذه الدراسة والنقاشات الواسعة للتعديلات الدستورية المقترحة والتي ينفرد الحزب الوطني الديمقراطي بصياغتها بحكم استيلائه على أكثر من ثلثي مقاعد مجلس

الشعب، فإن حزب التجمع يعلن على الرأي العام موقفه النهائي من هذه التعديلات على النحو التالي:

أولاً: يرفض الحزب طلب تعديل المواد " 1 و4 و12 الفقرة الأولى و24 و30 و33 و37 و56 الفقرة الثانية و59 و73 و180 " بمقدمة " ضرورة تحقيق التلازم بين نصوصها وبين الأوضاع الاقتصادية والسياسية المعاصرة، بحيث لا يفرض الدستور على المجتمع نظاماً اقتصادياً معيناً لا يتأتى العدول عنه إلا بتعديل نصوصه، وتجنبنا لما تنص عليه هذه المواد من عبارات قد تقيد في ظاهرها الانتماء لنظام اقتصادي بذاته يمكن أن يتجاوزه الزمن بما يفرزه من تطورات ومستجدات" ، فهذه قوله حق يراد بها باطل.

لقد قام الحكم القائم سواء في عهد الرئيس السابق أنور السادات أو الرئيس الحالى حسنى مبارك بانتهاك هذه المواد في الدستور التي تتحدث عن "النظام الاشتراكي الديمقراطي" و"تحالف قوى الشعب العامل" وأن "الأساس الاقتصادي لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكي الديمقراطي" "والسلوك الاشتراكي" و"يسطير الشعب على كل أدوات الانتاج" و"الملكية العامة هي ملكية الشعب وتتأكد بالدعم المستمر للقطاع العام، ويقود القطاع العام التقدم في جميع المجالات ويتحمل المسئولية الرئيسية في خطة التنمية" و"الملكية العامة حرمة وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقاً للقانون باعتبارها سندًا لقوة الوطن وأساساً للنظام الاشتراكي ومصدراً لرفاهية الشعب" .. إلخ. ويهدف الحكم من تعديل هذه المواد جعل هذا الانتهاك متوفقاً مع الدستور، وهو أمر لا يمكن قبوله فقهياً أو سياسياً أو أخلاقياً، فالانتهاك للدستور قد وقع ولستمر حتى الآن، وتعديل الدستور غداً لن يسقط هذه الجريمة.

ثانياً: رفض إضافة مادة جديدة في الدستور لمكافحة الإرهاب تحت رقم 179 "حيث يتضمن الدستور بين مواده ما يسمح للمشرع بفرض إجراءات خاصة بمكافحة الإرهاب.. ويسمح للمشرع بفرض الأحكام الكفيلة بحماية المجتمع من الإرهاب، وبحيث لا تحول الأحكام الواردة في المواد 41 الفقرة الأولى و44 و45 الفقرة الثانية، دون قدرة إجراءات مكافحة الإرهاب على التصدي لـإخطاره وأثاره الجسيمة".

وهذه المواد التي يريد التعديل تجاوزها وعد الالتزام بها هي التي تنص على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس"، وفيما عدا حالة التليس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمها ضرورة

التحقيق وصياغة المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون" وعلى أن "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا نقتضى بها إلا بأمر قضائى مسبب وفقاً لأحكام القانون" وأن "للمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمه وسرتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة وفقاً لأحكام القانون". إن هذا التعديل الخطير وبجة مكافحة الإرهاب يطلق يد أجهزة الأمن فى انتهاك الحريات الشخصية للمواطنين وإلقاء القبض عليهم ونفيتهم وحبسهم وتحديد إقامتهم واقتحام مساكنهم ونفيتها والتتجسس عليهم.

ورفض تعديل المواد 82 و 84 الفقرة الأولى و 85 الفقرة الثانية، والتي تهدف لاستمرار مخالفة الدستور بعدم تعيين نائب لرئيس الجمهورية وحلول رئيس مجلس الوزراء (المعين) محل رئيس الجمهورية(المنتخب)، وكذلك رفض التعديل المقترن للمادة 136.

ثالثاً: عدم المساس بالمواد من 40 إلى 63 (الباب الثالث من الدستور: الحريات والحقوق والواجبات العامة) وهى من أهم وأفضل المواد فى دستور 1971 أو المادة 88 الخاصة بالإشراف القضائى.

رابعاً: إلغاء المادة 74 من الدستور والتي تعطى لرئيس الجمهورية الحق فى اتخاذ إجراءات سريعة لمواجهة خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامه الوطن.. ويوجه بياناً إلى الشعب ويجرى الاستفتاء على ما اتخذه من إجراءات، وهي المادة التي استخدمها السادات فى 3 و 5 سبتمبر 1981 وأعتقل بموجبها 1536 مصرياً ونقل أستاذة جامعات وصحفيون إلى وظائف حكومية وأغلق صحفاً ومجلات وحدد إقامة باباً الأقباط.. إلخ لقد تجاهل الرئيس إجماع فقهاء الدستور والقانون والأحزاب السياسية وورش العمل والمؤتمرات العلمية على خطورة المادة 74 وضرورة إلغائها، وأدخل عليها تعديلات لا تغير من طبيعتها. فإضافة أن يكون الخطر "جسيماً وحالاً" للعمل بمقتضى هذه المادة لا يغير من الأمر شيئاً، فالرئيس هو الذى يقرر وجود هذا الخطر ومداه منفرداً. وإضافة تشاور رئيس الجمهورية مع رئيس مجلس الوزراء ورئيسى مجلسى الشعب والشورى لا يشكل أى ضمانة، فرئيس الجمهورية هو الذى يعين رئيس الوزراء ويعفيه من منصبه طبقاً لنص المادة 141 من الدستور، وهو الذى يقرر عملياً من يتم ترشيحه من الحزب الحاكم لرئاسة مجلسى الشعب والشورى. دور ثلاثتهم هو إبداء الرأى ولكن القرار يظل لرئيس الجمهورية منفرداً.

وإشارة البعض فى تبريرهم لهذه المادة بأنها مماثلة للمادة 16 من الدستور الفرنسي تتجاهل دور المجلس الدستورى الفرنسي فى الموافقة على العمل بمقتضى هذه المادة، وأن فرنسا بلد ديمقراطى عريق يتم فيه تداول حيقى السلطة دوريًا، وأن رئيس الجمهورية الفرنسية لا يبقى فى منصبه طوال حياته ولا يملك سلطات مطلقة وكثيراً ما كان الرئيس من حزب الحكومة ورئيسها من حزب آخر، كما أن هناك رأى عام قوى فى فرنسا وتعديلاً فكرية وسياسية وحزبية حقيقية، وأن هناك حرية ونفوذ للإعلام والصحافة، وتوازن حقيقى بين السلطات.

ومن الضروري أيضاً إلغاء المادة 137 التى تنص على تولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية، والمادة 138 التى تنص على أن يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة، والمادة 142 التى تعطى لرئيس الجمهورية الحق فى دعوة مجلس الوزراء للانعقاد وحضور جلساته وحق طلب تقارير من الوزراء، والمادة 173 الخاصة بالمجلس الأعلى للهيئات القضائية.

خامساً: تعديل المواد التالية على النحو التالى:

مادة(1) جمهورية مصر العربية دولة ديمقراطية برلمانية، تضمن حقوق المواطنة والحرّيات العامة والخاصة وحقوق الإنسان كما نصت عليها المواثيق والمعاهد والاتفاقيات الدولية، وتقوم على مؤسسات ديمقراطية مستقلة والفصل والتوازن بين السلطات.

مادة(2) ترعى الدولة القيم العليا للأديان والحضارات والثقافات الإنسانية، وتستلهم مبادئ الشرائع السماوية كمصادر للتشريع، ولللغة العربية لغتها الرسمية.

مادة(3) السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات.

مادة(4) تقوم النظم الاقتصادية التي تطبق في جمهورية مصر العربية على تحقيق الكفاية والعدل، وتقريب الفوارق في الأجور والمرتبات والدخل، وحماية الكسب المشروع وكفالة عدالة توزيع الأعباء والتكاليف العامة.

مادة(5) يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس إطلاق حرية تكوين الأحزاب بمجرد الإخطار، وضمان التعدد الحزبي، وأن لا يقوم الحزب في مبادئه أو برامجها أو مباشرة نشاطه أو أساليب عمله أو اسمه أو شعاراته على أساس ديني أو طائفي أو

فُئوي أو جغرافي أو التفرقة بين المواطنين على أساس الجنس أو الأصل أو اللون أو الدين أو العقيدة.

مادة(73) رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية.

مادة(76) ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السرى المباشر فى انتخابات تعددية وتحت إشراف كامل من القضاة، ويعتبر فائزًا الحاصل بين المرشحين على الأغلبية المطلقة، فإذا لم يحصل أى من المرشحين على الأغلبية المطلقة يعاد الانتخاب خلال 15 يوماً بين الاثنين الحاصلين على أعلى الأصوات، ويشترط فى المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون مصرى ومن أبوين مصريين وأن لا يقل سنه عند فتح باب الترشيح عن 35 عاماً ميلادية وغير متزوج من أجنبية، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها قانوناً، وأن يحصل على تركية عدد من الناخبين فى عدد من المحافظات، ويحدد القانون هذه الأعداد.

مادة(77) مدة رئاسة الجمهورية خمس سنوات تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الانتخابات، ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدة تالية ومتصلة.

مادة(93) تختص محكمة النقض بالفصل فى صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب بعد تحقيق تج리ه فى صحة الطعون المقدمة إلى مجلس الشعب بعد إحالتها إليه من رئيسه ويجب إحالة الطعن إلى محكمة النقض من تاريخ علم مجلس الشعب به. ويجب الانتهاء من التحقيق خلال تسعين يوماً من تاريخ إحالته للمحكمة وتسقط العضوية بمجرد صدور حكم بذلك من محكمة النقض.

المادة(115) الموافقة على التعديل المقترن من رئيس الجمهورية.

المادة(127) لمجلس الشعب أن يقرر بناء على طلب عشر أعضائه سحب الثقة من مجلس الوزراء بعد استجواب موجه إلى الحكومة وبعد ثلاثة أيام على الأقل من تقديم الطلب. ويصدر القرار بسحب الثقة بأغلبية أعضاء المجلس.

المادة(133) يعرض رئيس مجلس الوزراء تشكيل الحكومة وبرنامجهما على مجلس الشعب لطلب موافقته عليها. كما يطرح رئيس مجلس الوزراء أمام مجلس الشعب الثقة بالحكومة بمناسبة عرض أى بيان للحكومة عن السياسة العامة للدولة.

المادة(141) يكلف رئيس الجمهورية المرشح الذى يختاره الحزب أو التكتل البرلماني الحاصل على الأغلبية فى مجلس الشعب بتشكيل الحكومة وعرضها على المجلس لتحوز على ثقته.

المادة(148) يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارىء بعد موافقة مجلس الوزراء إذا تعرضت البلاد لغزو عسكري أو تهديد بالحرب أو اضطرابات داخلية مسلحة أو كارثة طبيعية. ويكون إعلان حالة الطوارىء فى منطقة محددة أو فى جميع أنحاء البلاد حسب الأحوال. وتعلن حالة الطوارىء لمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام، ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره فإذا لم يعرض فى الموعد المحدد أو عرض ولم تتم الموافقة عليه من المجلس أعتبر كأن لم يكن.. ولا يجوز تجديد العمل بهذا الإعلان إلا بقرار جديد وبموافقة مجلس الشعب ولمدة لا تزيد عن 90 يوماً فى كل مرة.

المادة (153) مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة ويتولى مجتمعا السلطة التنفيذية، ورئيسه هو الذى يوجه السياسة العامة للحكومة. ويتولى رئيس الجمهورية جميع سلطاته بواسطة الوزراء وتوقيعاته فى شئون الدولة يجب لتفادها أن يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون بعد موافقة مجلس الوزراء، وأوامره شفوية كانت أو كتابية لا تعفى الوزراء من المسئولية بحال.

إن هذه التعديلات التى يقترحها حزب التجمع الوطنى التقدمى تفتح الباب أمام التحول إلى جمهورية برلمانية ديمقراطية، ولابد من استكمالها بإجراء انتخابات حرة ونزيهة، وهو ما يتطلب إصدار قانون جديد لمباشرة الحقوق السياسية وتعديل قانون انتخابات مجلس الشعب وقانون انتخابات مجلس الشورى والنص على تشكيل لجنة قضائية مستقلة وغير قبلة للعزل تسمى "لجنة الانتخابات العليا" وت تكون من رئيس اللجنة و4 من مستشاري محكمة النقض تنتخبهم الجمعية العمومية لمحكمة استئناف القاهرة، وجميع أعضاء اللجنة غير قابلين للعزل ويترغوا لعملهم فى اللجنة لمدة 6 سنوات ويتبع فى شأنهم القواعد المطبقة بشأن أعضاء المحكمة الدستورية العليا، وتحتكر اللجنة بالهيمنة والإدارة والرقابة على إعداد جداول القيد الانتخابى وسير كافة أعمال الانتخابات والاستفتاءات العامة، وخاصة ندب رؤساء اللجان العامة والفرعية من بين أعضاء السلطة القضائية والفرز وإعلان النتائج النهائية، وتلتزم كافة الوزارات والإدارات العامة والهيئات التنفيذية التى تتصل أعمالها بالانتخابات والاستفتاءات بما تصدره اللجنة من قرارات فى هذا الشأن، ونضع تحت تصرفها الموظفين وقوات الأمن اللازمة

لليام بالأعباء الموكلة لجنة، كما ينص في القانون على إجراء الانتخابات بنظام القوائم النسبية غير المشروطة وإطلاق حرية تشكيل القوائم وتحصيص 25% من مقاعد المجالس المنتخبة على الأقل لكلا الجنسين.

ومن الضروري أيضا تعديل نظام الإدارة المحلية القائم إلى حكم محلى حقيقى، وإلغاء ترسانة القوانين المقيدة للحريات العامة وحقوق الإنسان وبعضاها صادر عام 1910 وعام 1914 فى ظل الاحتلال البريطانى ونظام الحماية. وإطلاق حرية تشكيل الأحزاب المدنية بمجرد الإخطار تحت رقابة القضاء资料 الطبيعى وحده، وإلغاء حالة الطوارئ المعانة منذ أكثر من 25 عاما، وتحرير الإذاعة والتلفزيون والصحافة القومية من هيمنة السلطة التنفيذية والحزب الحاكم وسطوة أجهزة الأمن. وتحقيق استقلال حقيقى للقضاء، وتأكيد استقلال النقابات العمالية والمهنية والاتحادات الطلابية والجمعيات الأهلية. وإنهاء الدولة البوليسية القائمة.

رؤية حزب الوفد للتعديلات الدستورية (فبراير 2007)

يعلن الوفد -من حيث المبدأ- تأييده لعدد من التعديلات التي تستجيب لمطالب الأمة وهي:

- 1- تعديل المواد التي كانت تفرض أيديولوجية معينة في نصوص دستورية. بالذات فيما يتعلق بالنظمتين الاقتصادية والاجتماعية.
 - 2- إحلال المواطنة محل صيغة قوى الشعب العاملة التي كانت تميز بين فئات الشعب وتهدم قاعدة المساواة بين المواطنين جميعاً.
 - 3- تأكيد المبدأ الراسخ في حياتنا السياسية المصرية منذ أن نشأت الأحزاب. ولم تعرف حزباً سياسياً قام على أساس الدين أو الجنس أو الأصل.
 - 4- تعديل المادتين 62 و94 بحيث تطلق حرية المشرع في اختيار النظام الانتخابي الذي يكفل تمثيلاً عادلاً للأحزاب السياسية في المجالس المنتخبة ويسمح للمرأة بدور فاعل في حياتنا السياسية من خلال عضوية المجالس المنتخبة.
 - 5- الاقتراح بتعديل المادتين 115 و118 بغرض السماح لمجلس الشعب بأن يعدل في مشروع الموازنة العامة ويؤكد سلطته في السيطرة على الموارد والإنفاق.
- ويؤيد الوفد الاقتراح بتعديل المواد 127 و133 و136 و194 و195 بما يفعل دور

البرلمان في تعزيز سلطته التشريعية والرقابية.

6- تعديل المادتين 138 و141 بما يضمن تقوية دور مجلس الوزراء ويعزز سلطاته وذلك بالتوسيع في الاختصاصات المقررة للحكومة المسؤولة أمام المجلس النيابي.

7- الاقتراح بتعديل المادة 173 بإلغاء المجلس الأعلى للقضاءتأكيداً لاستقلال السلطة القضائية وكذلك إلغاء نظام المدعي العام الاشتراكي حرصاً على وحدة القضاء.

8- إعطاء بعض الاختصاصات التشريعية لمجلس الشوري مما يقربنا من نظام المجلسين وهو أفضل في ضمان انصباط الآلة التشريعية واستقرار البناء الدستوري والقانوني للوطن.

وفي مقابل ذلك فإن "الوفد" يجدد إصراره وتمسكه بعدد من المواقف المتعلقة بهذه التعديلات وهي كما يلي:

1- يؤكد على ضرورة الحفاظ على المواد من 40 إلى 63 حماية للحريات العامة والخاصة وإن أي قانون لمكافحة الإرهاب لا يجوز أن يجور على مبدأ رقابة القضاء باعتباره الجهة الطبيعية لحماية الحريات حتى لا يصبح قانون الطوارئ جزءاً من الدستور.

2- اعتبار بقاء المادة 74 تزيذاً لا داعي له نظراً لأن سهولة إعلان حالة الطوارئ تغفي عن وجود هذه المادة التي اسيء استعمالها في الماضي.

3- التعديل المقترن للمادة 76 ما زال أدنى من المطلوب لتكون شروط الترشيح لمنصب الرئاسة.. ضامنة لجدية الترشح وغير حائلة ولا مانعة دونه.

4- أما المادة 77 التي لم يقربها أي تعديل فتظل تستدعي إعادةها إلى أصلها قبل تعديلها عام 1980 بحيث تحدد مدة الرئاسة بفترتين فقط تمشياً مع منطق النظام الجمهوري والاتجاه الغالب في الدساتير الحديثة. بما يضمن تداول السلطة من خلال صندوق الانتخاب.

5- وبالنسبة للمادة 88 فمن الأهمية بمكان أن تلتزم صياغة التعديل بعدم المساس بالإشراف القضائي على العملية الانتخابية في مرحلة الاقتراع وسائر المراحل.

6- يؤكد الوفد على ضرورة تعديل المادة 89 بحيث يكون التفرغ لعضوية مجلس الشعب قاعدة لا تقبل الاستثناء حرصاً على تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات.

7- سبقى مطلب اختصاص القضاء وحده بالفصل في صحة عضوية المجالس المنتخبة ضرورة ملحة لاستقامة العملية الانتخابية والصفة التمثيلية لنواب الشعب.

ويطالب الوفد بالدرج في الأخذ بنظام اللامركزية وعدم تحويل المحليات مسئليات تشق عليها في اللحظة الراهنة لاسيما أن تجربة المحليات في 40 عاما كانت ذات ثمار مزرة.

وفي ضوء ما تقدم فإن الوفد يسعى خلال الأشهر القليلة القادمة لفتح حوار مجتمعي واسع لا يستثنى أحدا سعيا لخلقوعي جماهيري بالمسألة الدستورية وتمهيدا لبناء وفاق وطني واسع حول الإصلاح الدستوري والسياسي بمعناه الأوسع.

وسوف يدعو الوفد كل القوى الحية لمراقبة ومتابعة صياغة هذه التعديلات والسهير عليها حتى لا تأتي مخيبة للأمال وتكرارا لتجارب سابقة تعرضت للتشويه والمسخ فكانت انكasaة بدلا من أن تكون انطلاقة.

مقترنات الوفد حول التعديلات الدستورية

مادة 1

الفقرة	المادة قبل التعديل	الصياغة المقترنة
1	جمهورية مصر العربية دولة نظامها اشتراكي ديمقراطي يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة.	مصر دولة موحدة ذات سيادة نظامها جمهوري يقوم على المواطنة باعتبارها دون غيرها مناط الحقوق والواجبات العامة.
2	والشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة.	والشعب المصري جزء من الأمة العربية ي العمل على تحقيق وحدتها الشاملة.

--	--	--

الفقرة الأولى تبدأ بتعريف مصر باعتبارها أولاً دولة موحدة ليست فيدرالية ولا ينبغي لها أن تكون. وهو وصف حرص دستور 1923 على ذكره وأكده مشروع دستور 1954، ونحن اليوم أحوج إلى تأكيده. ثم إنها ذات سيادة لا تندمج في غيرها ولا يتدخل غيرها في شأنها.

ثم تحدد الفقرة طبيعة النظام السياسي وهو النظام الجمهوري الذي يقوم على المواطنة. أما الفقرة الثانية فاكتفت بذكر العمل على تحقيق وحدة الأمة العربية دون توصيف لهذه الوحدة. وهي صياغة في رأينا تحقق ما اقترحه السيد رئيس الجمهورية وتؤكد على فكرة المواطنة كما تحدد الإطار الجامع المانع لهذه المواطنة.

مادة 4

الصياغة المقترحة	المادة قبل التعديل	الفقرة
النظام الاقتصادي لجمهورية مصر العربية يقوم على قيمة العمل ويهدف إلى الكفاية والعدل، ويケف حرية النشاط الاقتصادي ويحمي الكسب المشروع، في إطار التزام المجتمع بتحقيق العدالة الاجتماعية.	الأساس الاقتصادي لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكي الديمقراطي القائم على الكفاية والعدل، بما يحول دون الاستغلال ويؤدي إلى تقريب الفوارق بين الدخول، ويحمي الكسب المشروع، ويケف عدالة توزيع الأعباء والتكاليف العامة.	1

هذه الصياغة تؤكد أن الغرض من أي نظام اقتصادي هو تحقيق الكفاية بمعنى الإنتاج الذي يفي بالاحتياجات الأساسية للمجتمع والعدالة في التوزيع تحفظ تماسك المجتمع وتجانسه. كما تؤكد على حرية النشاط الاقتصادي باعتبار هذه الحرية ضرورية لخلق الثروة. أما حماية الكسب المشروع فهي ضرورة لجذب الاستثمارات الوطنية والخارجية. وتضع هذا كله في إطار التزام المجتمع بتحقيق العدالة الاجتماعية قيمة عليا مطلوبة لذاتها وكشرط لازم للاستقرار

السياسي وكضورة ملحة لخلق سوق تقوم على الطلب.

مادة 5

الفقرة	المادة قبل التعديل	الصياغة المقترنة
1	يقوم النظام السياسي في مصر على أساس الديمقراطية وتعدد الأحزاب وحرية قيامها في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور.	يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور.
2		مضافة
3		ويحظر قيام أي أحزاب أو ممارسة أي نشاط سياسي يمس الوحدة الوطنية استناداً إلى الدين أو الجنس أو الأصل.
		وينظم القانون الأحزاب السياسية.

صياغة هذه المادة بإضافة الديمقراطية تأتي منطقية باعتبار أن الأحزاب ليست غاية في ذاتها وإنما هي شرطين للديمقراطية، كما أنه لا يتصور تعدد الأحزاب دون حرية قيامها. وطالما أن المادة تحدد إطاراً لتعدد الأحزاب بحيث لا تؤدي إلى هدم مقومات المجتمع والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها، يكون منطقياً أن يحظر أي مساس بالوحدة الوطنية التي هي لحمة المجتمع وبغيرها لا يكون.

مادة 24

الفقرة	المادة قبل التعديل	الصياغة المقترنة
1	يسطير الشعب على كل أدوات الإنتاج وعلى توجيه فانضها وفقا لخطة التنمية التي تضعها الدولة.	لتلزم الدولة برعاية الإنتاج الوطني وتدعيمه وتعظيمه في إطار خطة تهدف إلى إطلاق عجلة التنمية الشاملة تحقيقا لمصالح الشعب.

تؤكد هذه الصياغة دور الدولة في دعم الإنتاج الوطني ومسؤوليتها في تحقيق التنمية الشاملة باعتبارها الطريق العملي لخدمة الشعب وضمان تحسن أحواله المعيشية وفتح طريق المستقبل أمام الأجيال القادمة.

مادة 30

الفقرة	المادة قبل التعديل	الصياغة المقترنة
1	الملكية العامة هي ملكية الشعب، وتتأكد بالدعم المستمر للقطاع العام.	لتلزم الدولة بحماية الملكية العامة وحسن إدارتها لصالح الشعب
2	ويقود القطاع العام التقدم في جميع المجالات ويتحمل المسؤولية الرئيسية في خطة التنمية.	ملغاة

مادة 59

الفقرة	المادة قبل التعديل	الصياغة المقترنة
	حماية المكاسب الاشتراكية ودعمها	ملغاة ويحل محلها
	الحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث والاستنزاف حق للمواطن تكفله الدولة وتحميها.	الحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث والاستنزاف حق للمواطن تكفله الدولة وتحميها.

مادة 115

الفقرة	المادة قبل التعديل	الصياغة المقترحة
1	يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس الشعب قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بدء السنة المالية، ولا تعتبر نافذة إلا بموافقتها عليها.	يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس الشعب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية، ولا تعتبر نافذة إلا بموافقتها عليها.
2	ويتم التصويت على مشروع الموازنة بباباً باباً وتتصدر بقانون، ولا يجوز لمجلس الشعب أن يعدل مشروع الموازنة إلا بموافقة الحكومة، وإذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل السنة المالية عمل بالموازنة القديمة إلى حين اعتمادها.	ويجوز لمجلس الشعب أن يعدل مشروع الموازنة بشرط الالتزام بالتوزن بين الإيرادات والنفقات العامة، ويتم التصويت على مشروع الموازنة بباباً باباً وتتصدر بقانون، وإذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل بدء السنة المالية عمل بالموازنة القديمة إلى حين اعتمادها.
3	ويحدد القانون طريقة إعداد الموازنة، كما يحدد السنة المالية.	على حالها

مادة 127

الفقرة	المادة قبل التعديل	الصياغة المقترحة
1	لمجلس الشعب أن يقرر بناء على طلب عشر أعضائه مسؤولية رئيس مجلس الوزراء، ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس.	على حالها
2	ولا يجوز أن يصدر هذا القرار إلا بعد استجواب موجه إلى الحكومة وبعد ثلاثة أيام على الأقل من تقديم الطلب.	على حالها
3	وفي حالة تقرير المسؤولية يعد المجلس	

	<p>الحكومة أن تقدم استقالتها فوراً.</p> <p>تقريراً يرفعه إلى رئيس الجمهورية متضمنا عناصر الموضوع وما انتهى إليه من رأي في هذا الشأن وأسبابه.</p>	
ملغاة	<p>ولرئيس الجمهورية أن يرد التقرير إلى المجلس خلال عشرة أيام، فإذا عاد المجلس إلى إقراره من جديد جاز لرئيس الجمهورية أن يعرض موضوع النزاع بين المجلس والحكومة على الاستفتاء الشعبي. ويجب أن يجرى الاستفتاء خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإقرار الأخير للمجلس، وتنقذ جلسات المجلس في هذه الحالة.</p>	4
ملغاة	<p>فإذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للحكومة اعتبر المجلس منحلاً. وإلا قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة.</p>	5

مادة 133

الصياغة المقترحة	المادة قبل التعديل	الفقرة
يتقدم رئيس مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوماً من تأليف الوزارة ببرنامج حكومته إلى مجلس الشعب طالباً الموافقة عليه.	<p>يقدم رئيس مجلس الوزراء بعد تأليف الوزارة، عند افتتاح دور الانعقاد العادي لمجلس الشعب، برنامج الوزارة.</p>	1
فإذا لم يحصل برنامج رئيس مجلس الوزراء على موافقة الأغلبية كلف رئيس الجمهورية غيره بتشكيل الحكومة.	<p>ويناقش مجلس الشعب هذا البرنامج.</p>	2

مضافة		
ولرئيس مجلس الوزراء والوزراء في جميع الأحوال إلقاء البيانات أمام المجلس أو إحدى لجانه وطرحها للمناقشة.		

مادة 136

الفقرة	المادة قبل التعديل	الصياغة المقترحة
1	لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب إلا عند الضرورة وبعد استفتاء الشعب، ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بوقف جلسات المجلس وإجراء الاستفتاء خلال ثلاثين يوماً، فإذا أقرت الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم الحل، أصدر رئيس الجمهورية قراراً به.	يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب بعد أخذ رأي رئيسي مجلسي الشعب والشورى.
2	ويجب أن يشتمل القرار على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشعب في ميعاد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.	ويجب أن يشتمل قرار الحل على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة في ميعاد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ الحل.

مضافة		
و لا يجوز حل المجلس لنفس السبب مرتين وفي جميع الأحوال لا يجوز حل المجلس خلال عام من تاريخ قرار الحل السابق.	مراجعة المحاضر الدورة الأولى	
ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإتمام الانتخاب.		4

هذا التعديل يتمشى مع إعطاء المجلس النبأي حق سحب الثقة من الحكومة دون تعليق ذلك على استثناء. والاستثناء في تجربتنا المصرية لم يكن أبداً ضمانة للشعب وإنما كان وسيلة في يد الحاكم لتحقيق ما يريد، كما أن حق رئيس الجمهورية في حل المجلس النبأي في النظم شبه الرئاسية حيث يكون رئيس الجمهورية منتخبًا انتخاباً مباشرةً على برنامج سياسي معين يكون طريقاً للخروج من أزمة دستورية في حال ما إذا استحال العمل مع البرلمان المنتخب أيضاً على برنامج سياسي معين ويكون الرجوع إلى الشعب في انتخابات برلمانية جديدة هو الحل الأنسب. والتشاور مع رئيسي المجلسين وإن لم يكن رأيهما ملزماً للرئيس إلا أنه يمكنه من معرفة اتجاه الرأي العام قبل اتخاذ قرار على هذا القدر من الأهمية.

ومن ناحية أخرى، فإن هذا الحق مقيد بقيدين: الأول أنه لا يجوز حل المجلس مرتين لنفس السبب. والثاني أنه في جميع الأحوال لا يجوز حل المجلس خلال عام من تاريخ قرار الحل.

**موقف واقتراحات الكتلة البرلمانية للإخوان المسلمين
بخصوص التعديلات الدستورية
(فبراير 2007)**

الصياغة المقترحة من الكتلة	طلب التعديل المقترن من الرئيس	النص الحالي للدستور
1- جمهورية مصر العربية دولة ناظمها ديمقراطي يقوم على تكافؤ الفرص بين المواطنين والتساوي بينهم في الحقوق والواجبات، ويحقق الحرية والعدالة وكرامة الإنسان. والشعب المصرى جزء من الأمة العربية والإسلامية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة.	* إعادة صياغة المادة 1 بما يؤكّد على مبدأ المواطنة بديلاً عن تحالف قوى الشعب العاملة.	المادة رقم 1- جمهورية مصر العربية دولة نظمها اشتراكى ديمقراطي يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة. والشعب المصرى جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة.
4- النظام الاقتصادي	* طلب تعديل المادة 4	4- الأساس الاقتصادي

<p>لجمهورية مصر العربية يقوم على المنع دون الاستغلال والاحتكار ويحمى الكسب المشروع، والملكية الخاصة ويكفل عدالة توزيع الأعباء والتكاليف العامة.</p>	<p>تتمثل أسباب طلب تعديل المواد 1، 4، 1/12، 24، 30، 33، 37، 59، 73، 1/108 في تحقيق التلاقي بين نصوصها والأوضاع الاقتصادية والسياسية المعاصرة، بحيث لا يفرض الدستور على المجتمع نظاماً اقتصادياً معيناً لا يتأتى العدول عنه إلا بتعديل في النصوص وتجنبأ لما تنص عليه هذه المواد من عبارات قد تقيد في ظاهرها الانتقام لنظام اقتصادي ذاته يمكن أن يتجاوزه الزمن بما يفرزه من تطورات ومستجدات.</p>	<p>لجمهورية مصر العربية هو <u>النظام الاشتراكي الديمقراطي القائم على الكفاية والعدل</u>، بما يحول دون الاستغلال ويؤدي إلى تقليل الفوارق بين <u>الدخل</u>، ويحمي الكسب المشروع، ويكفل عدالة توزيع الأعباء والتكاليف العامة.</p>
<p>فقرة ثالثة:</p> <p>يكفل النظام السياسي تداول السلطة والتعديدية السياسية وحق المواطنين في تكوين الأحزاب وتشكل الأحزاب بمجرد الإخطار، ويحظر قيامها على أساس التمييز بين المواطنين ويمتنع عليها تشكيل هيئات عسكرية أو شبه عسكرية والقضاء الطبيعي هو المرجع في كل شؤون الأحزاب.</p>	<p>إضافة فقرة ثالثة للمادة 5:</p> <p>إضافة فقرة ثالثة إلى تلك المادة بهدف حظر مباشرة أي نشاط سياسي أو حربى أو قيام الأحزاب على أساس الدين أو الجنس أو الأصل.</p>	<p>5- يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور وينظم القانون الأحزاب السياسية.</p>
<p>12- يتلزم المجتمع برعاية الأخلاق وحمايتها، والتمكين للتراث المصري الأصيل، وعليه مراعاة مراقبة المستوى الرفيع للتربية الدينية والقيم الخلقية الدينية والوطنية، والتراث التاريخي والوطني، والتراث التاريخي</p>	<p>* طلب تعديل المادة 12 الفقرة الأولى تتمثل أسباب طلب تعديل المواد 1، 4، 1/12، 24، 30، 33، 37، 59، 73، 1/108 في تحقيق التلاقي بين نصوصها والأوضاع الاقتصادية والسياسية المعاصرة، بحيث لا يفرض الدستور على المجتمع نظاماً اقتصادياً</p>	<p>12- يتلزم المجتمع برعاية الأخلاق وحمايتها، والتمكين للتراث المصري الأصيل، وعليه مراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والقيم الخلقية والوطنية، والتراث التاريخي للشعب، والحقائق العلمية،</p>

<p>للسُّبُّ، والحقائق العلمية، والعدل الاجتماعي، والأداب العامة، وذلك في حدود القانون.</p> <p>وتلتزم الدولة باتباع هذه المبادئ والتمكين لها.</p>	<p>معيناً لا يتأتي العدول عنه إلا بتتعديل في النصوص وتجنبأ لما تنص عليه هذه المواد من عبارات قد تقييد في ظاهرها الانتفاء لنظام اقتصادي ذاته يمكن أن يتجاوزه الزمن بما يفرزه من تطورات ومستجدات.</p>	<p><u>والسلوك الاشتراكي</u>، والأداب العامة، وذلك في حدود القانون.</p> <p>وتلتزم الدولة باتباع هذه المبادئ والتمكين لها.</p>
<p>24- ملكية أدوات الإنتاج بكافة أشكالها تخضع لنظام الملكية المتعددة العامة والحكومية وأساسها الملكية الخاصة، وهي محفولة، ويوجه فائض الملكية العامة والحكومية وفقا لخطة التنمية التي تضعها الدولة.</p>	<p>* طلب تعديل المادة 24 تتمثل أسباب طلب تعديل المواد 1، 4، 1، 12، 24، 30، 33، 37، 1/56، 59، 73، 1/108 في تحقيق التلاقي بين نصوصها والأوضاع الاقتصادية والسياسية المعاصرة، بحيث لا يفرض الدستور على المجتمع نظاماً اقتصادياً معيناً لا يتأتي العدول عنه إلا بتتعديل في النصوص وتجنبأ لما تنص عليه هذه المواد من عبارات قد تقييد في ظاهرها الانتفاء لنظام اقتصادي ذاته يمكن أن يتجاوزه الزمن بما يفرزه من تطورات ومستجدات.</p>	<p><u>24- يسيطر الشعب على كل</u> <u>أدوات الإنتاج</u>، وعلى توجيهه فائزها وفقا لخطة التنمية التي تضعها الدولة.</p>
<p>30- الملكية العامة هي ملكية الشعب، وتتأكد بالدعم المستمر لها في حدود الملكية المتعددة.</p>	<p>* طلب تعديل المادة 30 تتمثل أسباب طلب تعديل المواد 1، 4، 1، 12، 24، 30، 33، 37، 1/56، 59، 73، 1/108 في تحقيق التلاقي بين نصوصها والأوضاع الاقتصادية والسياسية المعاصرة، بحيث لا يفرض الدستور على المجتمع نظاماً اقتصادياً معيناً لا يتأتي العدول عنه إلا بتتعديل في النصوص وتجنبأ لما تنص عليه هذه المواد من عبارات قد تقييد في ظاهرها الانتفاء لنظام اقتصادي ذاته يمكن أن يتجاوزه الزمن بما يفرزه من</p>	<p><u>30- الملكية العامة هي</u> <u>ملكية الشعب</u>، وتتأكد بالدعم المستمر <u>للقطاع العام</u>. ويقود <u>القطاع العام</u> التقدم في جميع المجالات ويتحمل المسؤولية الرئيسية في خطة التنمية.</p>

		تطورات ومستجدات.
-33 -للملكية العامة حرمة، وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقا للقانون، باعتبارها سندا لقوة الوطن وأساسا للعدالة الاجتماعية ومصدرا لرفاهية الشعب.	* طلب تعديل المادة 33 تتمثل أسباب طلب تعديل المواد 1، 4، 1/12، 24، 30، 33، 37، 1/56، 59، 73، 1/108 في تحقيق التلاقي بين نصوصها والأوضاع الاقتصادية والسياسية المعاصرة، بحيث لا يفرض الدستور على المجتمع نظاما اقتصاديا معيناً لا يتأنى العدول عنه إلا بتعديل في النصوص وتجنبأ لما تنص عليه هذه المواد من عبارات قد تقييد في ظاهرها الانتماء لنظام اقتصادي بذاته يمكن أن يتجاوزه الزمن بما يفرزه من تطورات ومستجدات.	33 -للملكية العامة حرمة، وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقا للقانون، باعتبارها سندا لقوة الوطن وأساسا للنظام الاشتراكي ومصدرا لرفاهية الشعب.
-37 -يعين القانون وسائل حماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال بما يؤكد العدالة الاجتماعية بين المواطنين.	* طلب تعديل المادة 37 تتمثل أسباب طلب تعديل المواد 1، 4، 1/12، 24، 30، 33، 37، 1/56، 59، 73، 1/108 في تحقيق التلاقي بين نصوصها والأوضاع الاقتصادية والسياسية المعاصرة، بحيث لا يفرض الدستور على المجتمع نظاما اقتصاديا	37 -يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية بما يضمن حماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال وبما يؤكد سلطة تحالف قوى الشعب العاملة على مستوى القرية.

	<p>معيناً لا يتأتى العدول عنه إلا بتعديل في النصوص وتجنبأ لما تنص عليه هذه المواد من عبارات قد تقييد في ظاهرها الانتفاء لنظام اقتصادي ذاته يمكن أن يتجاوزه الزمن بما يفرزه من تطورات ومستجدات.</p>	
56- إنشاء النقابات	<p>* طلب تعديل المادة 56 الفقرة الثانية تتمثل أسباب طلب تعديل المواد 1، 4، 1/12، 1، 24، 30، 33، 37، 1/56، 59، 73، 1/108 في تحقيق التلاؤم بين نصوصها والأوضاع الاقتصادية والسياسية المعاصرة، بحيث لا يفرض الدستور على المجتمع نظاماً اقتصادياً معيناً لا يتأتى العدول عنه إلا بتعديل في النصوص وتجنبأ لما تنص عليه هذه المواد من عبارات قد تقييد في ظاهرها الانتفاء لنظام اقتصادي ذاته يمكن أن يتجاوزه الزمن بما يفرزه من تطورات ومستجدات.</p>	<p>56- انشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية.</p> <p>وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات في تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية، وفي رفع مستوى الكفاية ودعم قواعد الديموقратية بين أعضائها وحماية أموالها.</p> <p>وهي ملزمة بمسائلة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم وفق موايثيق شرف أخلاقية، وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانوناً لأعضائها.</p>
59- حماية البيئة ودعمها والحفاظ عليها واجب وطني.	<p>* إلغاء المادة 59 (أن يتضمن الدستور نصاً يؤكد على حماية البيئة والحفاظ عليها ونظراً لأن المادة 59 المقترن بإلغاؤها).</p>	<p>59- حماية المكاسب الاشتراكية ودعمها والحفاظ عليها واجب وطني.</p>
73- رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية، ويسيئر على تأكيد	<p>* طلب تعديل المادة 73 الفقرة الأولى تتمثل أسباب طلب تعديل المواد 1، 4،</p>	

<p>على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية والعدل الاجتماعي، ويرعى الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها في العمل الوطني.</p>	<p>1/12، 1، 37، 33، 30، 24، 1/56، 59، 73، 1/108 في تحقيق التلاوؤم بين نصوصها والأوضاع الاقتصادية والسياسية المعاصرة، بحيث لا يفرض الدستور على المجتمع نظاماً اقتصادياً معيناً لا يتأنى العدول عنه إلا بتتعديل في النصوص وتجنباً لما تنص عليه هذه المواد من عبارات قد تقيد في ظاهرها الانتقاء لنظام اقتصادي بذاته يمكن أن يتجاوزه الزمن بما يفرزه من تطورات ومستجدات.</p>	<p>سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية والماكاسب الاشتراكية، ويرعى الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها في العمل الوطني.</p>
<p>180 - الدولة وحدتها هي التي تنشئ القوات المسلحة وهي ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها وحماية مكاسب النضال والشعبي الاشتراكية، ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.</p> <p>ويبيّن القانون شروط الخدمة والترقية في القوات المسلحة.</p>	<p>أولاً: * طلب تعديل المادة 180 الفقرة الأولى تتمثل أسباب طلب تعديل المواد 1، 4، 1/12، 1، 37، 33، 30، 24، 1/56، 59، 73، 1/108 في تحقيق التلاوؤم بين نصوصها والأوضاع الاقتصادية والسياسية المعاصرة، بحيث لا يفرض الدستور على المجتمع نظاماً اقتصادياً معيناً لا يتأنى العدول عنه إلا بتتعديل في النصوص وتجنباً لما تنص عليه هذه المواد من عبارات قد تقيد في ظاهرها الانتقاء لنظام اقتصادي بذاته يمكن أن يتجاوزه الزمن بما يفرزه من تطورات ومستجدات.</p>	<p>180 - الدولة وحدتها هي التي تنشئ القوات المسلحة وهي ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها وحماية مكاسب النضال والشعبي الاشتراكية، ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.</p> <p>ويبيّن القانون شروط الخدمة والترقية في القوات المسلحة.</p>
<p>62 - للمواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الأستفتاء وفق أحكام القانون، تحت إشراف كامل من القضاة، ومساهمته</p>	<p>المادة 62 اختيار النظام الانتخابي الذي يكفل تمثيلاً أو في للأحزاب السياسية في مجلس الشعب والشورى، ويسمح للمرأة بمشاركة فاعلة في الحياة السياسية، ويمكنها من عضوية هذين المجلسين).</p>	<p>62 - للمواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الأستفتاء وفق أحكام القانون، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني.</p>

<p>فى الحياة العامة واجب وطني.</p> <p>وللمواطنين المصريين المقيمين خارج الوطن الحقوق نفسها.</p>		
<p>94- اذا خلا مكان أحد الأعضاء قبل انتهاء مدة حل محله خلف له وفقاً للنظام الذي اكتسب به العضوية وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ ابلاغ المجلس بخلو المكان وتكون مدة العضو الجديد هي المدة المكملة لمدة عضوية سلفه.</p>	<p>تعديل المادة 94 بما يستجيب لتعديل المادة 62 بما يتحقق مع أي نظام انتخابي يتوجه المشرع إلى الأخذ به).</p>	<p>94- اذا خلا مكان أحد الأعضاء قبل انتهاء مدة حل محله خلف له خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ المجلس بخلو المكان وتكون مدة العضو الجديد هي المدة المكملة لمدة عضوية سلفه.</p>
<p>إلغاء</p>	<p>المادة 74</p> <p>(إضافة مزيد من الضمانات التي تحكم استخدام السلطات المقررة في هذه المادة، وذلك بأن يكون الخطر الذي يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري خطراً جسماً وحالاً، وأن تتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة الخطر بعد التشاور مع رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الشعب والشوري، وألا يحل مجلس الشعب أثناء ممارسة رئيس الجمهورية للسلطات التي تخولها له هذه المادة، وذلك تقديراً لخطورة الموقف الذي يقتضي تطبيق أحكامها ويوجب التشاور عند مواجهتها).</p>	<p>74- لرئيس الجمهورية إذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر، ويوجه بياناً إلى الشعب، ويجرى الاستفتاء على ما اتخذه من إجراءات خلال ستين يوماً من اتخاذها.</p>

<p>يُنتخب رئيس الجمهورية من بين أكثر من مرشح عن طريق الاقتراع العام السري المباشر على الوجه المبين بالقانون.</p>	<p>المادة 76 الفقرتان الثالثة والرابعة: (تعديل للفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة يرعى الواقع الراهن لهذه الأحزاب، ويشرف ما ستكون عليه أحزابنا السياسية في المستقبل باعتبارها عماد الحياة السياسية ومحركها. وأرى أن ذلك يتطلب التيسير على الأحزاب السياسية بالنسبة إلى الشروط الدائمة للترشح لرئاسة الجمهورية على نحو يضمن جديته ولا يحول في ذات الوقت دون إعطاء الفرصة المناسبة للأحزاب للترشح. ولما كانت الأحزاب السياسية لا تزال في حاجة لفسحة من الوقت حتى تستوفи الشروط الدائمة للترشح في الانتخابات الرئاسية، <u>فإنني أرى أن</u> <u>يسمح للأحزاب السياسية - خلال هذه الفترة الزمنية وحدها - بالترشح لهذه</u> <u>الانتخابات بشروط أيسر).</u></p>	<p>76-النص القديم قبل تعديله عام 2005: يرشح مجلس الشعب رئيس الجمهورية، ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه ويتم الترشيح في مجلس الشعب لمنصب رئيس الجمهورية بناء على اقتراح ثلث أعضائه على الأقل. ويعرض المرشح الحاصل على أغلبية ثلثي أعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه ويعتبر المرشح رئيساً للجمهورية بحصوله على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه ويعتبر المرشح رئيساً للجمهورية بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم في الاستفتاء، فإن لم يحصل المرشح على هذه الأغلبية رشح المجلس غيره. وتتبع في شأن ترشيحه وانتخابه الإجراءات ذاتها.</p>
--	--	---

<p>بقاء النصوص الأصلية كما هي.</p>	<p>المواود 82 و 84 الفقرة الاولى و 85 الفقرة الثانية (تعديل هذه المواد بما يسمح بحلول رئيس مجلس الوزراء عند تعذر حلول نائب رئيس الجمهورية في تلك الحالات دون أن يباشر من يحل محل الرئيس السلطات بالغة الأثر في الحياة السياسية كإقالة الحكومة وحل مجلس الشعب وطلب تعديل الدستور .. فهذه السلطات يجدر عدم استخدامها خلال الفترة العرضية التي تنظمها هذه المواد).</p>	
<p>كما هي في النص الأصلي.</p>	<p>المادة 84 فقرة أولى</p>	<p>84- في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل يتولى الرئاسة مؤقتا رئيس مجلس الشعب، وإذا كان المجلس منحلا حل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا، وذلك بشرط ألا يرشح أيهما للرئاسة ويعلن مجلس الشعب خلو منصب رئيس الجمهورية ويتم اختيار رئيس الجمهورية خلال مدة لا تجاوز ستين يوما من تاريخ خلو منصب الرئاسة.</p>
<p>كما هي في النص الأصلي.</p>	<p>المادة 85 فقرة ثانية بما يسمح بحلول رئيس مجلس الوزراء عند تعذر حلول نائب رئيس الجمهورية في تلك الحالات دون أن يباشر من يحل محل الرئيس</p>	<p>85- يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث</p>

	<p>السلطات باللغة الأثر في الحياة السياسية كإقالة الحكومة وحل مجلس الشعب وطلب تعديل الدستور .. فهذه السلطات يجدر عدم استخدامها خلال الفترة العرضية التي تتضمها هذه المواد.</p>	<p>أعضاء مجلس الشعب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس ويفق رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام، ويتولى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة مؤقتاً لحين الفصل في الاتهام. وتكون محكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها ويحدد العقاب، وإذا حكم بإدانته أُعفي من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.</p>
88- يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب، ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء، على أن يتم الاقتراع وكافة الإجراءات تحت إشراف مباشر وكامل لأعضاء الهيئات القضائية.	<p>المادة 88: إدخال تعديل على هذه المادة يسمح بمواجهة التزايد المضطرب لأعداد الناخبين وما يفرضه من زيادة مماثلة في أعداد لجان الاقتراع والفرز مع توفير أسلوب الإشراف الذي يحقق كفاءة ونزاهة العملية الانتخابية والネット الذي يتتيح لأعضاء من الهيئات القضائية الإشراف على هذه العملية ويضمن إجراء الانتخابات في يوم واحد تجنباً لامتداد فترة الاقتراع لأيام طويلة وما ترتبيه من آثار في المجتمع في ضوء تجارب الماضي).</p>	<p>88- يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب، ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء، على أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية.</p>
يعرض مشروع الموازنة	<p>المادة 115 الفقرة الأولى:</p>	115- يجب عرض مشروع

<p>العامة للدولة بجميع أجهزتها وهيئاتها المدنية والعسكرية على مجلس الشعب قبل ستة أشهر على الأقل من بدء السنة المالية، وللمجلس إدخال مایراه من تعديلات عليها، ولا تعتبر نافذة إلا بموافقتها عليهما ويتم التصويت ببابا بابا، وتصدر بقانون، وإذا لم يتم إعتماد الموازنة قبل السنة المالية عمل بالموازنة القديمة حتى إقرارها. ويحدد القانون طريقة إعداد الموازنة، كما يحدد السنة المالية.</p>	<p>(يإدخال تعديل على تلك المادة يسمح لمجلس الشعب بأن يعدل في مشروع الموازنة العامة على أن يتضمن تعديل المادة الضمانات والتدابير التي تكفل الحفاظ على الإطار العام للتوازن بين تقديرات الإيرادات والنفقات فإن تعديل المادة 115 يتطلب أيضا زيادة المدة التي تتاح للمجلس لكي ينتهي من نظر الموازنة قبل بداية السنة المالية والتي حدتها هذه المادة حاليا بشهرين.</p>	<p>الموازنة العامة على مجلس الشعب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية، ولا تعتبر نافذة إلا بموافقتها عليها ويتم التصويت على مشروع الموازنة ببابا بابا وتصدر بقانون، ولا يجوز لمجلس الشعب أن يعدل مشروع الموازنة إلا بموافقة الحكومة، وإذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل السنة المالية عمل بالموازنة القديمة إلى حين اعتمادها ويحدد القانون طريقة إعداد الموازنة، كما يحدد السنة المالية.</p>
<p>يجب عرض الحساب الختامي لميزانية الدولة على مجلس الشعب في مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية. ويتم التصويت عليه ببابا بابا. ويصدر بقانون كما يجب عرض التقرير السنوى للجهاز المركبى للمحاسبات وملاحظاته على مجلس الشعب وللمجلس أن يطلب من الجهاز المركبى للمحاسبات أية بيانات أو تقارير أخرى.</p>	<p>المادة 118 الفقرة الاولى: (تعديل الفقرة الاولى من المادة 118 لقليل المدة بين نهاية السنة المالية وبين عرض الحساب الختامي لميزانية الدولة على مجلس الشعب لمناقشته والتصويت عليه).</p>	<p>118- يجب عرض الحساب الختامي لميزانية الدولة على مجلس الشعب في مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ انتهاء السنة المالية. ويتم التصويت عليه ببابا بابا. ويصدر بقانون. كما يجب عرض التقرير السنوى للجهاز المركبى للمحاسبات وملاحظاته على مجلس الشعب وللمجلس أن يطلب من الجهاز المركبى للمحاسبات أية بيانات أو تقارير أخرى.</p>

<p>لمجلس الشعب سحب الثقة من الحكومة أو أحد الوزراء لا يجوز عرض سحب الثقة إلا بعد استجوابه إلى الحكومة أو إلى الوزير ويكون الطلب بناء على اقتراح من عشر أعضاء المجلس.</p> <p>ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمها، ويكون سحب الثقة من الحكومة أو الوزير بأغلبية أعضاء المجلس.</p>	<p>(المادة 127 إلى التخفيف من إجراءات تقرير مسؤولية رئيس مجلس الوزراء بحيث يكون لمجلس الشعب دور أكبر في سحب الثقة من الحكومة دون حاجة للجوء إلى الاستفتاء).</p>	<p>127- مجلس الشعب أن يقرر بناء على طلب عشر أعضائه مسؤولية رئيس مجلس الوزراء، ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس.</p>
<p>يعرض رئيس مجلس الوزراء تشكيل الحكومة وبرنامجهما على مجلس الشعب لطلب موافقته عليها.</p> <p>وعلى رئيس مجلس الوزراء أن يطرح أمام مجلس الشعب الثقة بالحكومة وذلك بمناسبة عرض برنامجه أو بمناسبة عرض بيان الحكومة عن السياسة العامة للدولة.</p>	<p>(المادة 133 فيهدف إلى تعزيز دور مجلس الشعب لتحوز الحكومة التي يختارها رئيس الجمهورية ثقة المجلس).</p>	<p>133- يقدم رئيس مجلس الوزراء بعد تأليف الوزارة، وعند افتتاح دور الانعقاد العادي لمجلس الشعب، برنامج الوزارة ويناقش مجلس الشعب هذا البرنامج.</p>
<p>لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب إلا عند الضرورة وبناء على طلب الحكومة وبعد استفتاء الشعب، وهو ما يتفق مع طريقة حل</p>	<p>(تعديل الفقرة الأولى من المادة 136 إلى أن يكون حل مجلس الشعب بقرار من رئيس الجمهورية دون حاجة إلى استفتاء الشعب، وهو ما يتفق مع طريقة حل</p>	<p>136- لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب إلا عند الضرورة وبعد استفتاء الشعب، ويصدر رئيس</p>

<p>الشعب ويكون قرار الحل مسبباً، ويتضمن دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة في ميعاد لا يجاوز ستين يوماً ولا يجوز حل البرلمان لذات السببمرة أخرى.</p> <p>ويترتب على حل مجلس الشعب استقالة الوزارة ويكلف رئيس الجمهورية رئيس وزراء آخر لتأليف وزارة محايدة لإجراء الانتخابات.</p>	<p>مجلس الشورى ومع ما طلبه من عدم اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي عند سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، أو أنه إذا تم حل المجلس بسبب ما لا يجوز له مرة أخرى لذات السبب.</p>	<p>الجمهورية قراراً بوقف جلسات المجلس وإجراء الاستفتاء خلال ثلاثين يوماً، فإذا أقرت الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم الحل، أصدر رئيس الجمهورية قراراً به.</p> <p>ويجب أن يشتمل القرار على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشعب في ميعاد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإتمام الانتخاب.</p>
<p>المادة (194) يختص مجلس الشورى بدراسة واقتراح ما يراه كفلاً بتحقيق هاتين المادتين لإعطاء بالحفاظ على مبادئ ثورته 23 يوليو سنة 1952، 15 مايو سنة 1971 ودعم الوحدة الوطنية، والسلام الاجتماعي، وحماية تحالف قوى الشعب العاملة والمكاسب الاشتراكية، والمقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة، وتعزيز النظام الديمقراطي وتوسيع مجالاته.</p>	<p>(المادتين 194 و 195، فيهدف إلى منح مجلس الشورى اختصاصاً تشريعياً،.. أطالب بتعديل هاتين المادتين لإعطاء مجلس الشورى حق الموافقة على بعض الموضوعات الواردة في اختصاصاته المنصوص عليها حالياً، وأن يبقى رأي المجلس إستشارياً بالنسبة لباقي الاختصاصات).</p>	<p>المادة (194) يختص مجلس الشورى بدراسة واقتراح ما يراه كفلاً بالحفظ على مبادئ ثورته 23 يوليو سنة 1952، 15 مايو سنة 1971 ودعم الوحدة الوطنية، والسلام الاجتماعي، وحماية تحالف قوى الشعب العاملة والمكاسب الاشتراكية، والمقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة، وتعزيز النظام الاشتراكي الديمقراطي وتوسيع مجالاته.</p>
<p>المادة (195) يؤخذ رأى مجلس الشورى فيما يلي:</p>	<p>(المادتين 194 و 195، فيهدف إلى منح مجلس الشورى اختصاصاً تشريعياً،..</p>	<p>المادة (195) يؤخذ رأى مجلس الشورى فيما يلي:</p>

<p>الاقتراحات الخاصة بتعديل الإقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور.</p> <p>ومشروعات القوانين المكملة للدستور وهي:</p> <ul style="list-style-type: none"> 1- قانون مباشرة الحقوق السياسية. 2- قانون مجلس الشعب. 3- قانون مجلس الشوري. 4- قانون الأحزاب. 5- قوانين السلطة القضائية. 6- قانون العقوبات. 7- قانون الإجراءات الجنائية. 8- قانون الإدارية المحلية. <p>- مشروع الخطة العامة للتربية الاجتماعية والاقتصادية.</p> <p>- معاهدات الصالح والتحالف وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة.</p> <p>- مشروعات القوانين التي يحيطها إليه رئيس الجمهورية.</p> <p>- ما يحيطه رئيس الجمهورية إلى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياستها</p>	<p>أطالب بتعديل هاتين المادتين لاعطاء مجلس الشورى حق الموافقة على بعض الموضوعات الواردة في اختصاصاته المنصوص عليها حالياً، وأن يبقى رأي المجلس استشارياً بالنسبة لباقي الأختصاصات)</p> <p>الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور.</p> <p>مشروعات القوانين المكملة للدستور.</p> <p>مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.</p> <p>معاهدات الصالح والتحالف وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة.</p> <p>مشروعات القوانين التي يحيطها إليه رئيس الجمهورية.</p> <p>ما يحيطه رئيس الجمهورية إلى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياستها في الشؤون العربية أو الخارجية.</p> <p>ويبلغ المجلس رأيه في هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب.</p>
--	--

<p>فى الشئون العربية أو الخارجية. وبلغ المجلس رأيه فى هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب.</p>		
<p>يضع رئيس مجلس الوزراء والوزراء السياسة العامة للدولة، ويشرفا على تنفيذها على الوجه المبين في الدستور. ويمارسوا -على وجه الخصوص- الاختصاصات الواردة بالمواد: (108 ، 144 ، 145 ، 146 ، 147 ، 147) وتلزم موافقتهم على مباشرة الاختصاص الـوارد بالمادتين (148 ، 149).</p>	<p>إضافة فقرة ثانية للمادة 138، والمادة 141: (من رغبة في تقوية دور مجلس الوزراء بما يعزز سلطاته، أطلب بإضافة فقرة ثانية إلى المادة 138، بحيث يمارس رئيس الجمهورية اختصاصاته المنصوص عليها في المواد 108 و 144 و 145 و 146 و 147 و 148 و 151 الفقرة الثانية، بعد موافقة مجلس الوزراء في بعضها وبعدأخذ رأى المجلس في البعض الآخر. ولتحقيق ذات الأهداف، أطلب بتعديل المادة 141 لكي يشترك رئيس مجلس الوزراء بالرأي في تعين نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ونوابهم وإعفائهم من مناصبهم).</p>	<p>المادة (138) يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة، ويسرفان على تنفيذها على الوجه المبين في الدستور.</p>
<p>يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء بعد التشاور مع حزب أو أحزاب الأغلبية في مجلس الشعب، وبعد موافقة المجلس ويتولى رئيس الوزراء تشكيل الوزارة.</p>	<p>من رغبة في تقوية دور مجلس الوزراء بما يعزز سلطاته، أطلب بإضافة فقرة ثانية إلى المادة 138، بحيث يمارس رئيس الجمهورية اختصاصاته المنصوص عليها في المواد 108 و 144 و 145 و 146 و 147 و 148 و 151 الفقرة الثانية، بعد موافقة مجلس الوزراء في بعضها وبعدأخذ رأى المجلس في البعض الآخر. ولتحقيق ذات الأهداف، أطلب بتعديل المادة (141) يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم، ويعفيهم من مناصبهم.</p>	

	المادة 141 لكي يشترك رئيس مجلس الوزراء بالرأي في تعيين نواب رئيس مجلس الوزراء ونوابهم وإعفائهم من مناصبهم.	
161- وينتخب المواطنين المقيدون في جداول الانتخابات في نطاق المحافظة محافظها، بالاقتراع السري العام المباشر تحت إشراف كامل للقضاء وتكون مدة خمس سنوات ويبدأ تكليفه من تاريخ مباشرة مهام منصبه ويشرط في المحافظ شروط تعيين الوزير ويجوز ترشيحه لمدة تالية واحدة ويكون مسؤولاً عن عمله أمام المجلس الشعبي المحلي للمحافظة على الوجه المبين بالقانون.	إضافة فقرة ثانية للمادة 161: تطوير نظام الإدارة المحلية وتعزيز صلاحياتها التنفيذية، بما يؤدي إلى التطبيق السليم للنظام اللامركزي، وإعطاء المحليات الدور الحقيقي في إدارة شؤونها.	المادة (161) تقسم جمهورية مصر العربية إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، منها المحافظات والمدن والقرى، ويجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية إذا اقتضت المصلحة العامة.
المادة (173) الهيئات القضائية مستقلة ب مباشرة شؤونها وكل منها موازنتها المستقلة.	المادة 173 والفصل السادس المادة 179: بتعدل المادة 173 بما يؤكد دستوريًا على استقلال كل هيئة من هيئات القضائية ب مباشرة شؤونها، على أن يشكل مجلس يضم رؤساء هيئات القضائية ويرأسه رئيس الجمهورية ليرعى الشؤون المشتركة للهيئات القضائية والتي تتطلب التنسيق فيما بينها، وذلك بديلاً عن المجلس الأعلى المنصوص عليه في المادة 173.	المادة (173) يقوم على شؤون هيئات القضائية مجلس أعلى برأسه رئيس الجمهورية. ويبيّن القانون طريقة تشكيله و اختصاصاته وقواعد سير العمل فيه. ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين التي تنظم شؤون هيئات.
إلغاء	وتحقيقاً لذات الاتجاه، أطلب إلغاء المادة (179) يكون المدعى	

	<p>الفصل السادس والمادة 179 التي تضمنها هذا الفصل ليلغى بذلك نظام المدعي العام الاشتراكي وما يستتبعه من إلغاء محكمة القيم، على أن تنتقل الاختصاصات التي كانت موكولة إليهما إلى جهات القضاء وذلك بعد أن أدى هذا النظام دوره في حماية الاقتصاد الوطني في فترة كانت تستدعي وجوده.</p>	<p>العام الاشتراكي مسؤولاً عن اتخاذ الإجراءات التي تケفل تأمين حقوق الشعب وسلامة المجتمع ونظامه السياسي، والحفاظ على المكاسب الاشتراكية والتزام السلوك الاشتراكي، ويحدد القانون.</p>
	<p>إضافة نص ينظم حماية الدولة من الإرهاب:</p> <p>إقامة نظام قانوني يختص بمكافحة الإرهاب وتغليف منابعه ليكون بديلاً شرعياً لمكافحة هذا الخطر دون حاجة لتطبيق قانون الطوارئ</p> <p>يسمح للشرع بفرض الأحكام الكفيلة بحماية المجتمع من الإرهاب وبحيث لا تحول الأحكام الواردة في المواد 41 الفقرة الأولى و 44 من الفقرة الثانية دون قدرة إجراءات مكافحة الإرهاب على التصدي لأخطاره وأنثره الجسيمة، مع التأكيد على أن يكفل القانون تحديد رقابة قضائية على تلك الإجراءات وذلك بما يضمن التصدي بحزم لخطر الإرهاب ويدفع أي عدوان أو مساس غير مبرر بحقوق الإنسان، مع إتاحة سبيل لسرعة الفصل في قضايا الإرهاب.</p>	<p>تابع المادة (179)</p>
كما هي دون إضافة.	<p>المادة 205:</p> <p>أطالب بتعديل هذه المادة بما يتفق مع تلك التعديلات وذلك بإضافة المادتين 62 و 88 الفقرة الثانية إليها.</p>	<p>المادة (205) تسري في شأن مجلس الشوري الأحكام الواردة بالدستور في المواد: (89)، (90)، (91)، (92)، (101).</p>

،(93) ،“(104) ،(102)
،(96) ،(95) ،(94)
،“(100)،(99)،(98)،(97)
(107) ،(106) ،(105)
(129)،(130)،(134)،ون تلك
فيما لا يتعارض مع الأحكام
الواردة في هذا الفصل، على
أن يباشر الاختصاصات
المقررة في المواد المذكورة
مجلس الشورى ورئيسه.

نداء بتعديل المادة الثانية من الدستور (5 مارس 2007)

بعث مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان إلى السيد رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشعب والشوري، بناءً موقع عليه من مائة شخصية مصرية، يطالب بتعديل المادة الثانية من الدستور، الخاصة باعتبار الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع. تضم قائمة الموقعين عدداً من المفكرين والكتاب والصحفيين وأساتذة الجامعة والسياسيين والأدباء والفنانين والحقوقيين، تشكل الدفعة الأولى من التوقيعات. وسوف تنشر الدفعة الثانية في وقت لاحق.

وقد أشارت رسالة مركز القاهرة لرئيس الجمهورية إلى أن المادة الثانية قد جرى وضعها لاستخدامها لتحقيق أهداف سياسية عارضة، من بينها تحالفات الحكم في مواجهة المعارضة حينذاك.

جدير بالذكر أن مركز القاهرة كان قد تقدم في 12 فبراير الماضي بمنكراً إلى رئيس مجلس الشعب والشوري، بخصوص تعديل الدستور تبني عدة اقتراحات، من بينها تعديل المادة الثانية، والمادة 77 الخاصة بضرورة وضع سقف زمني لتولي منصب رئيس الجمهورية، كما تعرّض المذكورة على إلغاء الإشراف القضائي على الانتخابات، وفرض حماية دستورية على الصالحيات الاستثنائية لأجهزة الأمن بدعوى مكافحة الإرهاب وحظر تكوين الأحزاب ذات المرجعية الدينية. وفيما يلي نص النداء:

نص النداء

يطالب الموقعون أدناه بتعديل المادة الثانية من الدستور، والتي تنص على أن "الإسلام دين الدولة" وأن "مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع" ، ويتجهون بندائهم هذا إلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب والشوري، كما يتجهون بندائهم إلى الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني وفعاليات الرأي العام، آملين أن يقوم السيد رئيس الجمهورية والمجالس التشريعية بإدراج المطلب ضمن التعديلات الدستورية الجارية.

ويستند مطلب التعديل إلى الأسباب التالية:

أولاً: أن النص على دين محمد للدولة، ينطوي على إخلال بالموقف الحيادي المفترض للدولة تجاه مواطنيها الذين ينتمون إلى أديان وعقائد متعددة، لا يذكرها الدستور المصري على أي نحو. وقد أدى ذلك إلى صدور أحكام قضائية تذكر على مواطنين مصريين حقهم في تبني ما يؤمنون به، ولا ترك لهم سبيلاً لاستخراج الهوية الشخصية وأوراق الثبوت القانونية سوى تغيير عقدهم.

ثانياً: إن التعديل الذي طرأ على المادة الثانية في عام 1980، والذي بمقضاه صارت "مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع" لا يورد مصادرًا أخرى للتشريع، مما يجعله المصدر الوحيد، وهو بالفعل ما تؤكده مذكرة اللجنة البرلمانية التي أعدت التعديل في صورته النهائية، حيث أوضحت في تقديمها للتعديل، إن إرادة المشرع الدستوري تعني أنها "المصدر الوحيد"، وإنها تستهدف بذلك إلزام المشرع بعدم الالتجاء إلى "غيرها"، حتى ولو لم يجد في الشريعة الإسلامية الجواب الشافي. وهو ما تتوه به بالفعل المحكمة الدستورية العليا في أحكامها ذات الصلة. لقد كان هذا التطور انكasa خطيرة لمبدأ المواطنة ولمشروع الدولة المدنية لحساب الدولة الدينية.

ثالثاً: إن التشريعات في كل دولة تمزج بين استلهام المخزون الحضاري الخاص بها، وتلبية احتياجات تطور المجتمعات في الزمان والمكان. ولا يجادل أحد بالطبع في أن الحضارة الإسلامية تشكل رافداً رئيساً في التكوين الثقافي للمصريين، إلا أنها ليست الرافد الوحيد، الذي يترتب عليه وبالتالي طمس أو تجاهل مساهمات الحضارات الأخرى كالفرعونية والقبطية وغيرها - في تكوين وجدان وثقافة المصريين. كما لا يمكن اختزال الحضارة الإسلامية فقط في الأحكام القانونية التي انتجتها هذه الحضارة في حقبة محددة، ولا في تيار فكري واحد من التيارات العديدة التي ازدهرت فيها. وبالتالي فإنه كان من الضروري أن يعكس النص هذه

الحقيقة التاريخية (تعدد وتنوع منابع التراث الحضاري للمصريين) والمعاصرة (تعددية أديان وعقائد المصريين)، بما يجنب اتهام المشرع الدستوري بأنه يستهدف فرض أحكام دين معين على من لا يؤمنون به، وبالمخالفة للالتزامات مصر بمقتضى المعاشرات الدولية لحقوق الإنسان.

رابعا: رغم إن مدرسة الفقه القانوني الإسلامي هي أحد أهم المدارس في العالم، إلا أن النص الدستوري يتسم بغموض وتضييق شدیدين. ومن ثم يتوقف تفسيره على المشرع والمفسر الدستوري والقضائي، وبالتالي انحيازاً له السياسية والمذهبية والفقهية. وفي كل الأحوال فإن هذه المبادئ لا يمكن وضعها في مصاف الكتب المقدسة (كالقرآن والإنجيل وغيرها) فهي حصيلة اجتهد بشري جرى منذ نحو عشرة قرون، في ظروف ومعطيات ذلك الزمان التاريخية والسياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية.

خامسا: أن النص الدستوري بهذه الصيغة تجاهل وجود عقائد وأديان أخرى في المجتمع المصري، لها أحکامها الخاصة، الأمر الذي يشكل تدنياً من شأن الأديان والعقائد الأخرى، وممن يؤمنون بها من المواطنين. وهو أمر له انعكاساته في الحياة الاجتماعية والسياسية اليومية وفي أحکام المحاكم، وفي تعزيز الشعور بالتهميش والظلم لدى أتباع الديانات والعقائد الأخرى.

سادسا: إن تجربة ربع قرن من سریان هذا النص يشير إلى أنه كان عاملاً - إلى جانب عوامل أخرى - في تراجع الدور الحيادي المفترض للدولة تجاه مواطنيها. وفي انتهاء الحق في المساواة بصرف النظر عن الدين، الأمر الذي صار حقيقة لم يعد أحد ينكرها، مهما كان التفاوت في تقييم حجم ونوع وطبيعة مظاهر عدم المساواة. كما جرى توظيف هذا النص لتبرير اجتياح شکليات الدين لكافحة مناحي الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية (بما في ذلك أعمال البورصة والبنوك)، وإشاعة مناخ التطرف، على حساب حرية البحث العلمي والفكر والإبداع الأدبي والفنوي، ومتطلبات السمو الروحي للمصريين. وصارت مناهج التعليم ووسائل الإعلام المملوكة للدولة مصدر رئيسي لإشاعة التطرف الديني، حتى بلغ الأمر أن تنشر وزارة الأوقاف كتاباً يكفر المواطنين الذين يؤمنون بأديان أخرى ويبحث استحلال أملاكهم ودمائهم !.

وبناء على ذلك يطالب الموقعون بتعديل نص المادة الثانية، مع الأخذ بعين الاعتبار المبادئ التالية:

1. أن الإسلام ديانة غالبية المواطنين.
2. أن القيم والمبادئ الكلية للأديان والعقائد مصدرٌ من المصادر الرئيسة للتشريع، بما لا يتناقض مع التزامات مصر طبقاً للموايثيق الدولية لحقوق الإنسان، أو يخل بحقوق المواطن أو بمبدأ المساواة أمام القانون.
3. أن التمتع بالحقوق والحريات المدنية لا يتوقف على العقائد الدينية للفرد.
4. ضرورة التزام كافة أجهزة الدولة بالحياد إزاء الأديان والعقائد ومعتقداتها من المواطنين.

أخيراً يؤكد الموقعون على النداء أنهم يحترمون كل الأديان والعقائد، ويحرصون على المشاعر الدينية لكافة المواطنين، وأنهم يستهدفون بندائهم هذا المساهمة في الحوار حول تعديل الدستور، وفي انتقال الوطن من منحدر التمزق الطائفي والتطرف الديني الذي يمزق دولاً مجاورة، والمساهمة في وضع مصر على طريق التقدم، ومجابهة تحديات القرن الحادي والعشرين. وإنهم إذ يقدرون حسن النوايا الكامن خلف اقتراح إضافة "مبدأ المواطن" في المادة الأولى من الدستور، إلا إنهم يلاحظون أنه لا يتربّع على هذه الإضافة ضمانات دستورية ملموسة، وخاصة في ظل استمرار الصيغة الحالية للمادة الثانية.

الموقعون على النداء بتعديل المادة الثانية من الدستور

الصفة	الاسم	م
صحفي	ابراهيم الجندي	.1
باحث في العلوم السياسية	أحمد ركي عثمان	.2
مدير مركز أندلس لدراسات التسامح ومناهضة العنف	أحمد سميح	.3
محامي - مدير مركز هشام مبارك للقانون	أحمد سيف الاسلام	.4
أستاذ الطب النفسي - جامعة الأزهر	أحمد شوقي العقاوي	.5
شاعر وكاتب بالأهram	أحمد عبد المعطي حجازي	.6
أستاذ الطب النفسي ورئيس الجمعية المصرية للطب النفسي	أحمد عاكاشة	.7
أستاذ بكلية طب جامعة عين شمس	أحمد محيي الدين	.8
مخرج	أحمد هاني الميهي	.9
مهندس ديكور/الأمين العام للجمعية المصرية للتنوير	اسحق حنا لبيب	.10
رجل أعمال	اسماعيل حسن وصفى	.11
مركز التدريم لتأهيل ضحايا العنف	أشجان عبد الحميد	.12
صحفي	شرف راضى	.13
أستاذ مقارنة الأديان - كلية اللاهوت	اكرام لمعي حناوى	.14
صحفي	أكرم القصاص	.15
طبيبة - مركز دراسات المرأة الجديدة	آمال عبد الهادي	.16
مركز التدريم لتأهيل ضحايا العنف	أمانى خليل	.17
طبيب	أمily تناغو	.18
مدير سابق بوزارة الشئون الاجتماعية	أمين أبو الفتوح بطاح	.19
كاتب وناشر	أمين المهدى	.20
طبيب	أمين مكرم عبيد	.21
كاتبة وصحفية	أمينة النقاش	.22
مساعد مدير عام بالقطاع المصرفي	أنيسة حسونة	.23
مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان	بسام محمد بهجت	.24
طبيبة- مركز التدريم لتأهيل ضحايا العنف	بسمة عبد العزيز	.25

بھی الدین حسن	.26
بهیجة حسين	.27
ترك يوسف	.28
توفيق هنا	.29
جاب الله على جاب الله	.30
جابر عصفور	.31
جرس شكري	.32
جمال البناء	.33
جمال عبد الججاد	.34
جمال عبد	.35
حازم البلاوي	.36
حافظ أبو سعدة	.37
حسام بهجت	.38
حسام عفيفي	.39
حسن اسماعيل	.40
حسن طلب	.41
حسين عبد الرزاق	.42
حلمي جرس	.43
حسين سالم	.44
حمدي عبد الحافظ	.45
خالد صلاح	.46
خلود امام	.47
خلود صابر	.48
داوود عبد السيد	.49
رؤف الشتوى	.50
راجية الجزاوى	.51
راجية شوقي	.52
رشدى سعيد	.53

أستاذ جامعي	رضا خليل	.54
كاتب ورئيس حزب التجمع	رفعت السعيد	.55
مركز الكلمة لحقوق الانسان	روماني منصور	.56
المبادرة المصرية للحقوق الشخصية	سارة عمار	.57
كاتب وباحث	سامح فوري	.58
محامي - وكيل مؤسسي حزب مصر الأم	سامي حرك	.59
رئيس مركز ابن خلدون للدراسات الانمائية	سعد الدين ابراهيم	.60
مدير شركة مقاولات	سعد فتحي رزق	.61
صحفى - مدير تحرير جريدة العالم اليوم	سعد هجرس	.62
أستاذ فلسفة	سعيد توفيق	.63
محللة اقتصادية	سلوى شريف ناجي	.64
قاضي (سابق) - رئيس المنظمة القبطية الكندية	سليم نجيب	.65
رئيس تحرير مجلة أراب الكترونيك جورنال	سمير سوilem	.66
كاتب	سمير غريب	.67
أستاذ جامعي	سمير فاضل ابراهيم	.68
طبيب -نائب رئيس حزب التجمع	سمير فياض	.69
المبادرة المصرية للحقوق الشخصية	سهى عبد العاطى	.70
طبيبة -مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف	سوزان فياض	.71
طبيب	سيتى شنودة	.72
كاتب وباحث فى الدراسات الإسلامية	سيد القمنى	.73
شاعر	سيد حجاب	.74
كاتبة - مثالة	سينيثيا مجدى فرات	.75
عضو مجلس ادارة الاتحاد العام للفلاحين	شاهندة مقلاد	.76
كاتب وأديب	شريف حاتمة	.77
طبيب وعضو اللجنة العليا لكتائس المعادى	شريف دوس	.78
استشارية دولية في الاقتصاد السياسي والتنمية	شهيدة الباز	.79
أستاذ بكلية طب - أوهايو	صبرى جوهر	.80
باحث سياسى ومترجم	صلاح أبو نار	.81

أستاذ آداب جامعة القاهرة	صلاح الدين	.82
ناقد أدبي وأستاذ بجامعة حلوان	صلاح السروي	.83
مدير مركز آفاق اشتراكية	صلاح على	.84
كاتب - رئيس تحرير جريدة القاهرة	صلاح عيسى	.85
ناقد وأستاذ جامعي	صلاح فضل	.86
أستاذ فلسفة بأكاديمية الفنون	صلاح قصورة	.87
محامي - رئيس جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان	طارق خاطر	.88
كاتب ومترجم	طلع الشايب	.89
مهندس	طلع حسني	.90
كاتب وأديب	طلع رضوان	.91
فنان تشكيلي	عادل السيوسي	.92
مهندس ورئيس مجلس ادارة جريدة البديل	عادل المشد	.93
كاتب	عادل جندي	.94
المحرر السياسي لجريدة ميدل ايست البريطانية	عادل درويش	.95
محام - المبادرة المصرية للحقوق الشخصية	عادل رمضان محمد رافع	.96
طبيبة-رئيسة الجمعية المصرية لمناهضة التعذيب	عايدة سيف الدولة	.97
محاضر في القانون الدولي لحقوق الإنسان - جامعة نيويورك	عبد العزيز عبد العزيز	.98
طبيب نفسي	عبد الله منصور	.99
أستاذ الأدب جامعة القاهرة	عبد المنعم تlimة	.100
شاعر	عبد المنعم رمضان	.101
مدير مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية	عبد المنعم سعيد	.102
فنان تشكيلي وكاتب	عز الدين نجيب	.103
محامي - عضو الهيئة العليا لحزب الوفد	عصام شحادة	.104
مهندس	علي سامي علي	.105
ناشط حقوقى	عمرو البكري	.106
شاعرة - صحفية بجريدة الجمهورية	غادة نبيل	.107
أستاذ القانون بجامعة القاهرة - والقاضي بالمحكمة الدولية لجرائم الحرب (سابقا)	فؤاد رياض	.108

فؤاد زكييا	.109
فريد زهران	.110
فريدة النقاش	.111
قاسم عبده قاسم	.112
كمال ابراهيم	.113
ماجد عطية	.114
ماجد فخرى منقريوس	.115
ماجدة عدلي	.116
مجدي خليل	.117
محسن لطفي السيد	.118
محسن محمد كمال	.119
محمد البدرى	.120
محمد السيد سعيد	.121
محمد الشبة	.122
محمد حافظ دباب	.123
محمد حلمي	.124
محمد زارع	.125
محمد سلماوى	.126
محمد سليمان	.127
محمد فتوح محمد	.128
محمد فرج	.129
محمد كامل القليوبى	.130
محمد نوح	.131
محمد يسري	.132
محمود أبو زيد	.133
محمود العفيفي	.134
محمود أمين العالم	.135
محمود حامد	.136

أستاذ بكلية الطب جامعة الأزهر	محمود خيال	.137
اتحاد الشباب الليبرالي	محمود فاروق عباس	.138
مدير مركز دراسات التنمية البديلة	محمود مرتضى	.139
المبادرة المصرية للحقوق الشخصية	مدحت كمال السيد	.140
صحفى بالأهرام وشاعر	مصطفى عبادة	.141
مهندس مدنى	معتز الحفناوى	.142
مدير البرامج بمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان	معتز الفجيري	.143
مهندس مدنى	معتز محمود زكي	.144
صحفية	منى الطهارى	.145
طيبة - مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف	منى حامد	.146
محامية - مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف	مها محمود يوسف	.147
شاعر وكاتب مسرحي	مهندى بن دق	.148
مهندس	نادر عانى	.149
طيبة- مركز دراسات المرأة الجديدة	نادية عبد الوهاب	.150
ناشطة في حقوق المرأة	نانسي أنور	.151
صحفى	نبيل زكي	.152
كاتب	نبيل شرف الدين	.153
رئيس المنظمة المصرية الكندية لحقوق الإنسان	نبيل عبد الملك	.154
محامي -جامعة تنمية الديمقراطية	نجاد البرعى	.155
كاتب ومترجم	نسيم مجلى	.156
رئيسة المركز المصري لحقوق المرأة	نهاد أبو القعasan	.157
رئيسة تحرير مجلة الديمقراطية	هالة مصطفى	.158
أستاذ بكلية العلوم - جامعة القاهرة	هانى الحسينى	.159
مستشار بمركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية	هانى شكر الله	.160
رجل أعمال	هانى عان	.161
ناشر - مستشار الرابطة العالمية للصحافة	هشام قاسم	.162
طبيب وكاتب	وسيم السيسى	.163
كاتب وباحث في قضايا حقوق الإنسان	يسرى مصطفى	.164

مذكرة باقتراحات^{*} مقدمة من بهي الدين حسن
إلى المجلس القومي لحقوق الإنسان
لتعزيز احترام الديمقراطية وحقوق الإنسان
في الدستور المصري
(بتاريخ 15 أكتوبر 2006)

* سبق أن أوضح الكاتب خلال الاجتماع الأول للمجلس، أنه من أنصار دستور جديد، وأنه لا يمكن الجمع بين إجراء تعديلات تتراوح بين 25-50% من مواد الدستور، والحفاظ في نفس الوقت على تماسه واتساقه. والتعديلات الإضافية التي يقدم بها الكاتب دليل أكثر وضوحاً على عدم واقعية التعديل كوسيلة لإصلاح الدستور.

لقد سبق أن أوضح الكاتب اتفاقه أيضاً مع أغلبية المقترنات التي تقدمت بها اللجنة الخاصة بالإصلاح الدستوري، وأثنى على جهدها (وخاصة تعديل المادتين 76 و77 وعدم المساس بالمادة 88)، ولكنه يعتقد أن المكون الحقوقي في التعديلات المقترنة من اللجنة هو الأضعف، ربما بسبب أن تشكيل اللجنة لم يأخذ ذلك بعين الاعتبار. كما سبق أن أبدى الكاتب تأييده المقترنات التي تقدم بها عدد من السيدات والساسة الأعضاء بالمجلس، وبالتالي فإنه لم يكرر هذه أو تلك في هذه المقترنات (8 مواد جديدة وتعديل 27 مادة)، التي يستهدف منها الكاتب بالأساس إصلاح بعد المتعلق بحقوق الإنسان في الدستور، برغم أن الأمر يتلزم دستور جديد في كل الأحوال.

دستور جمهورية مصر العربية

الباب الأول: الدولة

هدف التعديل: الالتزام بفصل واستقلال السلطات
الثلاث
احترام التعددية وحقوق الإنسان

مادة(4): يقوم النظام السياسي فى جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك فى اطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور.

المادة(5) معدلة: يقوم النظام السياسي فى جمهورية مصر العربية على اساس نظام استقلال السلطات الثلاث، وتكاملها، واحترام التنوع والتعددية الدينية والعرقية والثقافية والفكرية والسياسية والحزبية، وذلك فى اطار المعايير الدولية لحقوق الإنسان والمقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور .

هدف التعديل: ضمان حق الجنسية
للمصريين

مادة(6): الجنسية المصرية ينظمها القانون.

المادة(6) معدلة: الجنسية المصرية حق لكل شخص ولد من أم أو أب مصرى. وينظم القانون ما هو خلاف ذلك، ولا يجوز في كل الأحوال إسقاط الجنسية عن أي مصرى.

الباب الثاني: المقومات الأساسية للمجتمع

هدف التعديل: ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

الفصل الأول: المقومات الاجتماعية والخلقية

مادة جديدة: تكفل الدولة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتضمنة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وتسهر السلطة التشريعية على مراجعة أولاً بأول التشريعات السارية ذات الصلة، لضمان اتساقها مع هذه المواثيق.

مادة (8): تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين.

المادة (8) معدلة: تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين دون تمييز على أساس الدين أو العرق أو الجنس أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاجتماعي.

هدف التعديل: ضمان حقوق المرأة، كإنسان وليس عضو في الأسرة

:مادة (11)

تケفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة (11) معدلة: تكفل الدولة حقوق المرأة، ومساواتها بالرجل في كافة الميادين وفقاً للموايثيق الدولية لحقوق الإنسان.

هدف التعديل: ضمان عدم التمييز

:مادة (13)

العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة، ويكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع.

ولا يجوز فرض أى عمل جبرا على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل عادل.

المادة (13) معدلة: العمل حق دون أي تمييز بسبب الجنس أو الدين أو العرق أو المعتقد.

مادة (14): الوظائف العامة حق للمواطنين، وتکلیف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتکفل الدولة حمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي إلا في الأحوال التي يحددها القانون.

المادة (14) معدلة: الوظائف العامة حق للمواطنين دون أي تمييز بسبب الجنس أو الدين أو العرق أو المعتقد. وتکلیف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتکفل الدولة حمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي إلا في الأحوال التي يحددها القانون.

الفصل الثاني: المقومات الاقتصادية

هدف التعديل: ضمان الحق في

مادة (32): الملكية الخاصة تمثل في رأس المال غير المستغل، وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي وفي إطار خطة التنمية، دون انحراف أو استغلال، ولا يجوز أن تتعارض في طرف استخدامها مع الخير العام للشعب.

المادة (32) معدلة: الملكية الخاصة مصونة، ولا يجوز أن تنزع إلا لمنفعة العامة وم مقابل تعويض عادل يدفع مقدما.

وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي وفي إطار خطة التنمية، دون انحراف أو استغلال، ولا يجوز أن تتعارض في طرف استخدامها مع الخير العام للشعب.

الباب الثالث: الحريات والحقوق والواجبات العامة

الهدف من تعديل الباب: ضمان الحقوق المدنية والسياسية وتعزيز
السلطة
القضائية واحتدام الدسته، مسممه فمه، القانه.

مادة جديدة: تكفل الدولة الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في المادتين
الدولية لحقوق الإنسان، وتسرع السلطة التشريعية على مراجعة التشريعات السارية ذات الصلة
أولاً بأول، لضمان الاتساق دوماً مع هذه المادتين.

مادة (40) معدلة: المواطنين لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا
تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

المادة (40) معدلة: المواطنين لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات
ال العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الرأي.

مادة (41) الجديدة: الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس
لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا
بأمر تستلزم ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص
أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون.

المادة (41) معدلة: الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة
التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من
التنقل إلا بأمر تستلزم ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من
القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون.

مادة (44): للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً
لأحكام القانون.

المادة (44) معدلة: للمساكن حرمة فلا يجوز مراقبتها أو دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر
قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون.

مادة جديدة: لا يجوز مراقبة أحد أو تعقبه إلا بأمر مسبب من السلطة القضائية.

مادة(46): تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية.

المادة(46) معدلة: تكفل الدولة حرية الاعتقاد وحرية ممارسة الشعائر الدينية.

مادة(47): حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني.

المادة(47) معدلة: حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني.

مادة جديدة (بدلا من المادة 48): حق إصدار وملكية الصحف ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة والإلكترونية ودور الطباعة والنشر مكفول للأفراد وللأحزاب السياسية والشخصيات الاعتبارية العامة والخاصة. ولا يجوز تقييد إصدارها بتاريخها، ويحظر في غير زمن الحرب فرض رقابة عليها، أو إنذارها أو وقفها أو إلغاؤها أو مصادرتها بالطريق الإداري. كما أن حق الصحفيين والإعلاميين في الحصول على المعلومات مكفول.

مادة جديدة: تكفل الدولة استقلال مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والصحافة المملوكة لها عن السلطة التنفيذية، وينظم القانون إدارتها عبر مجالس مستقلة تعكس التعددية الفكرية والسياسية والدينية والاجتماعية وغيرها في المجتمع، بما يضمن تكافؤ الفرص لكل الاتجاهات والميول في مخاطبة الرأي العام من خلالها".

مادة(49): تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفنى والثقافى، وتوفير وسائل التشجيع الازمة لتحقيق ذلك.

المادة(49) معدلة: تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفنى والثقافى، وتوفير وسائل التشجيع الازمة لتحقيق ذلك، وتحظر أية رقابة عليها، بما في ذلك المؤسسات الدينية. وتكفل الدولة استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي.

مادة(50): لا يجوز أن تحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون.

المادة(50) معدلة: لا يجوز أن تحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا بحكم من قاضي. وفي كل الأحوال لا يجوز أن يكون حظر الإقامة أو تحديدها لأسباب سياسية.

مادة(54): للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحاً ودون حاجة إلى إخبار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضور إجتماعاتهم الخاصة، والإجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون.

المادة(54) معدلة: للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحاً ودون حاجة إلى إخبار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضور إجتماعاتهم الخاصة، والإجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وينظمها القانون.

مادة(55): للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين في القانون، ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معادياً لنظام التجمع أو سورياً أو ذات طابع عسكري.

المادة(55) معدلة: للمواطنين حق تكوين الجمعيات السياسية وغير السياسية بالإضافة، ويحظر إنشاء جمعيات سورية أو ذات طابع عسكري. أو أحزاب على أساس دينية أو تقتصر عضويتها على طائفة دينية بعينها.

مادة(56): إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكتله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية.

وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات في تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية، وفي رفع مستوى الكفاية ودعم السلوك الاشتراكي بين اعضائها وحماية أموالها. وهي ملزمة بمسئلة اعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية، وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانوناً لاعضاءها.

المادة(56) معدلة: إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي مكفول، وتكون لها الشخصية الاعتبارية. وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات في تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية، وفي رفع مستوى الكفاية ودعم السلوك بين اعضائها وحماية أموالها. وهي ملزمة بمسئلة اعضائها عن سلوكهم المهني في ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية، وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانوناً لاعضاءها.

مادة(62): للمواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني.

المادة(62) معدلة: للمواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، ويكرس القانون لفترة انتقالية التمييز الإيجابي للثبات المهمشة (المرأة والأقباط) في الانتخابات العامة على كافة المستويات (البرلمان، الشورى، المجالس المحلية).

الباب الرابع: سيادة القانون

هدف التعديل: ضمان احترام حقوق
الإنسان
وسلطة القاضي الطبيعي

مادة(64): سيادة القانون أساس الحكم في الدولة

المادة(64) معدلة: سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان أساس الحكم في الدولة

مادة جديدة: العقوبة شخصية، ولا تتجاوز شخص المدعي وحقوقه.

مادة(69): حق الدفاع أصلية أو بالوكالة مكفول.

ويكفل القانون لغير القادرين مالياً وسائل الاتجاه إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم.

المادة(69) معدلة: حق الدفاع أصلية أو بالوكالة مكفول في جميع مراحل التحقيق والدعوى أمام المحاكم.

ويكفل القانون لغير القادرين مالياً وسائل الاتجاه إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم.

مادة جديدة: لا يحاكم أحد إلا أمام القضاء العادي. وتحظر المحاكمة أمام محاكم خاصة أو استثنائية ولا يحاكم مدني أمام المحاكم العسكرية.

مادة(71): يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو إعتقاله فوراً، ويكون له حق الاتصال بمن يرى بإبلاغه بما وقع أو الإستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه، ولله ولغيره التظلم أمام القضاء

من الإجراء الذي قيد حرية الشخصية، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفضل فيه خلال مدة محددة وإلا وجوب الإفراج حتما.

المادة(71) معدلة: يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو إعتقاله فورا، ويكون له حق الاتصال بمن يرى بإبلاغه بما وقع أو الإستعانة به على الوجه الذي ينظمها القانون، ويجب إعلانه خلال 24 ساعة بالتهم الموجهة إليه، وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الإجراء الذي قيد حرية الشخصية، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفضل فيه خلال مدة محددة وإلا وجوب الإفراج حتما.

الباب الخامس: نظام الحكم

الفصل الأول: رئيس الدولة

هدف التعديل: ضمان احترام حقوق الإنسان
والدستور
ومبدأ التكافأ سـ. السلطة والمسئـلية

مادة(73): رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ويسهر على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية والمكاسب الاشتراكية، ويرعى الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها في العمل الوطني.

المادة(73) معدلة: رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ويسهر على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وحماية الوحدة الوطنية والمكاسب الاشتراكية، ويرعى الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها في العمل الوطني.

مادة(85): يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية بناء على إقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

ويقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام ويتولى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة مؤقتا لحين الفصل في الاتهام.

وتكون محكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها ويحدد العقاب، وإذا حكم بإدانته أُعفى من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.

المادة(85) معدلة: يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو انتهائـاـ حـرمة الدستور أو استغلال النفوذ أو بارتكاب جريمة جنائية بناء على إقتراح مقدم من ثلث اعضاء مجلس الشعب على الأقل ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثـى اعضاء المجلس.

ويقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الإتهام ويتولى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة مؤقتاً لحين الفصل في الاتهام.

وتكون محكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها ويحدد العقاب، وإذا حكم بإدانته أُعفى من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.

الفصل الثاني: السلطة التشريعية مجلس الشعب

هدف التعديل: تعزيز السلطة التشريعية

مادة جديدة: لا يباشر مجلس الوزراء مسؤولياته قبل الحصول على ثقة البرلمان، وكذلك لكل وزير على حدة، وذلك بعد مناقشة وافية لبرنامج عمل مجلس الوزراء وكل وزير على حدة.

الفصل الثالث: السلطة التنفيذية

الفرع الأول: رئيس الجمهورية

هدف التعديل: تحجيم نطاق سريان حالة الطوارئ
الزمـنى والجـغرافـى

مادة(148): يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين في القانون ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوماً التالية ليقرر ما يراه بشأنه.

وإذا كان مجلس الشعب منحلا يعرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له. وفي جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة، ولا يجوز مدتها إلا بموافقة مجلس الشعب.

المادة(148) معدلة: يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين في القانون ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوما التالية ليقرر ما يراه بشأنه.

وإذا كان مجلس الشعب منحلا يعرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له. وفي جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة (**أقصاها عام**)، وفي أضيق نطاق جغرافي ممكن، ولا يجوز مدتها إلا بموافقة مجلس الشعب.

هدف التعديل: دمقرطة الحكم المحلي

الفرع الثالث: الإدارة المحلية

مادة(161): تقسم جمهورية مصر العربية إلى محدثات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، منها المحافظات والمدن والقرى ويجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية إذا أقضت المصلحة العامة ذلك.

المادة(161) معدلة: تقسم جمهورية مصر العربية إلى محدثات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، منها المحافظات والمدن والقرى ويجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية إذا أقضت المصلحة العامة ذلك.

وتكون مناصب المحافظ ورئيس المدينة وعمدة القرية بالانتخاب الحر المباشر.

الفصل الرابع: السلطة القضائية

مادة(166): القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة.

المادة(166) معدلة: القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ومبادئ حقوق الإنسان، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شؤون العدالة.

الباب السابع: أحكام جديدة(1)

هدف التعديل: إحياء مجلس الشورى
لكي يكون جديراً بسلطات تشريعية

الفصل الأول: مجلس الشورى

مادة(196): يشكل مجلس الشورى عدد من الأعضاء يحدده القانون على ألا يقل عن (132) عضواً.

وي منتخب ثلثاً أعضاء المجلس بالاقتراع المباشر السرى العام على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين.

ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي.

المادة(196) معدلة: يشكل مجلس الشورى من عدد من الأعضاء يحدده القانون على ألا يقل عن (132) عضواً.

وي منتخب ثلاثة أخماس (60%) أعضاء المجلس بالاقتراع المباشر السرى العام، وي منتخب الخامس الرابع (20%) من مجالس إدارة النقابات المهنية والعمالية والفنية (اتحادات الكتابات والفنانين) والغرف التجارية والصناعية، ويعين رئيس الجمهورية الخامس الباقي (%20).

(301)

**مذكرة موجهة لمجلس الشعب والشوري بوجهة نظر
مركز القاهرة من التعديلات الدستورية
(بتاريخ 12 فبراير 2007)**

القاهرة في 12 فبراير 2007

سعادة السيد الأستاذ/ صفت الشريف
رئيس مجلس الشوري

سعادة السيد الدكتور/ أحمد فتحي سرور
رئيس مجلس الشعب

تحية واحتراما.. وبعد:

يتشرف مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان بتقديم مذكرة، تشمل على رؤيته للتعديلات الدستورية المقترحة من السيد رئيس الجمهورية، راجيا أن تعرض على اللجان المختصة في المجلسين، والسيدات والسادة أعضاء المجلسين.

لقد كان مركز القاهرة يفضل أن يتم وضع دستور جديد، يناسب مهام التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والروحي لمصر في القرن الحادي والعشرين. ويخشى مركز القاهرة من أن عدد ونوعية التعديلات المقترحة -مهما كانت إيجابية- تفاقم من مشكلة افقار دستور 71 -بتعديلاته المتولدة السابقة على المقترنات الأخيرة- للاتساق والانسجام. ويكتفي في هذا السياق الإشارة إلى أن عددا من التعديلات المقترحة تتناقض جوهريا مع فلسفة ونص

"وثيقة إعلان الدستور" ، والتي تحتفي "بالاشتراكية" و"تحالف قوى الشعب العاملة". الأمر الذي يتطلب تعديل أيضاً "وثيقة إعلان الدستور" .

ولكن طالما أن السيد رئيس الجمهورية ومجلس الشعب والشوري قد اختاروا التوجه نحو تعديل الدستور ، وليس وضع دستور جديد، فإن مركز القاهرة ينقدم بمذكرة من قسمين، الأول: يتعلق بالتعديلات المقترحة ذات الصلة بحقوق الإنسان، والثاني: يتضمن اقتراح تعديلات إضافية ملحة ذات صلة بحقوق الإنسان، بصرف النظر عن القناعة الراسخة بأن الدستور الحالي قد انتهى عمره الافتراضي، وأنه كان يجب منح الأولوية لوضع دستور جديد.

مع وافر الاحترام والتقدير؛

بهي الدين حسن

مدير المركز

القسم الأول

التعديلات المقترحة ذات الصلة بحقوق الإنسان

أولاً: (المواطنة)

اقتراح النص على "مبدأ المواطنة" في المادة الأولى، مبادرة جيدة يؤيدها مركز القاهرة، ولكنه يلاحظ أنه لا يترتب عليها ضمانات دستورية محددة، فضلاً على أن الصياغات الحالية لعدد من مواد الدستور تتناقض مع جوهر المواطنة، وترتبت عليها ممارسات تشريعية وقضائية وسياسية وثقافية وإعلامية وتعليمية، لا تكرس مبدأ المساواة (مثال ذلك المادة 2، 11، والمادة 87 وعدد آخر من مواد الدستور -المترتبة عليها- التي تكفل التمييز الأبدى غير المبرر للقادرین على تقديم أوراق رسمية تصنفهم باعتبارهم عمالاً أو فلاحين).

ثانياً: (حظر الأحزاب الدينية)

تعديل المادة الخامسة من الدستور لحظر إنشاء أحزاب سياسية على أساس ديني أو القيام بنشاط سياسي ديني.

إن استههام التراث الحضاري والديني والتقافي في منطلقات أي حزب وبرنامج عمله يستحيل حظره، وهو أمر ماثل بالفعل في صميم توجهات وبرامج كثير من الأحزاب المصرية وغير المصرية بدرجات متفاوتة وصور متعددة مباشرة وغير مباشرة.

من منظور حقوق الإنسان، لا يمكن حظر الأحزاب ذات المرجعية الدينية، ما لم تنص في أهدافها وبرامجهما ونظامها على معطيات تتناقض مع المقومات الأساسية للمجتمع الديمقراطي، أو تكرس التمييز على أساس الدين أو الطائفة أو المذهب، أو تغلق أبواب عضويتها أمام المواطنين المؤمنين ببيانات وعقائد أخرى. هذا النمط من الأحزاب يجب حظره حتى ولو لم تكن لديه مرجعية دينية، وهو ما تكفل به قانون الأحزاب السياسية بالفعل.

وفي إطار الاحتياج لوضع قانون جديد يطلق حرية إنشاء ونشاط الأحزاب السياسية، فربما كان من الضروري للمشرع أن يعيد تعريف الأنشطة ذات الطابع السياسي، وأن يميزها عن التبشير الديني الذي تختص به الجماعات والمؤسسات الدينية.

فضلاً على أن التعديل المقترن يتناقض في الصميم مع الصياغة الحالية للمادة الثانية للدستور، ما لم يكن مقصوداً حظر فقط الأحزاب الدينية غير الإسلامية. إن أي حزب ديني يتقدم ببرنامج يقوم صراحةً أو ضمناً على تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية فقط، لا يمكن حظره بمقتضى الدستور وقانون الأحزاب ذاته، والذي ينص على التزام الأحزاب بمبادئ الدستور، والتي يأتي في صدارتها بالطبع مبادئ الشريعة الإسلامية.

بل إنه بمقتضى الدستور وقانون الأحزاب، فإن كل الأحزاب المصرية هي ذات مرجعية دينية (إسلامية)، وأكثر الأحزاب اتساقاً مع روح الدستور، هي الأحزاب ذات المرجعية الدينية الأكثر وضوحاً. ولو قبلت لجنة الأحزاب الترخيص لحزب شيوعي أو قبطي، فإنه لنفس الأسباب سيكون بمعنى ما ذي مرجعية دينية إسلامية! إن أكبر الأحزاب المشروعة ذات المرجعية الدينية وأكثرها توغلًا في توظيف الدين في السياسة، هو الحزب الحاكم ذاته، إما مباشرةً، أو من خلال حكومته وأجهزة إعلامه. في المقابل فإن جماعة الإخوان المسلمين هي أكبر "الأحزاب" الدينية غير المشروعة التي توظف الدين في السياسة. ولذا يبدو التعديل المقترن كوسيلة لإقصاء منافس في نفس الساحة وعلى ذات الجمهور، أكثر منه استهدف لإقصاء الدين عن السياسة.

ثالثاً: (إنهاء الإشراف القضائي الجزئي على الانتخابات)

يستهدف التعديل المقترن بالمادة 88 إفساح المجال أمام إنشاء هيئة مستقلة تشرف على الانتخابات، وتجنب تأثير إعلان نتائج الانتخابات في مرحلة، على مسار الاقتراع في مرحلة أو مراحل تالية من ذات الانتخابات، الأمر الذي قد يؤثر سلباً على كفالة مبدأ المساواة بين المرشحين.

إن النص الحالي للمادة 88 لا يتناقض مع إنشاء هيئة تشرف على الانتخابات، فالمادة 88 تنص على ذلك صراحة. ومن الممكن الجمع بين عدم الإخلال بمبدأ المساواة بين المرشحين في مراحل انتخابية متعددة، وكفالة إشراف قاض على كل صندوق، وذلك بإجراء الانتخابات على ثلاث مراحل أو أكثر، مع تأجيل إعلان نتائج الانتخابات في المراحل الأولى، لتعلن نتائج الانتخابات كلها مرة واحدة في نهاية الانتخابات. على أن تسرى نفس القاعدة على جولات الإعادة، والتي قد يجري جمعها في مرحلة واحدة.

ورغم التقدير لوجهات النظر القائلة بأن انشغال القضاة بالانتخابات يؤثر سلباً على مصالح المواطنين أمام المحاكم، فإن عمق تعشي الفساد في المجتمع المصري، وانعدام الثقة المتواصل لدى المواطن المصري في كل الانتخابات التي جرت على مدار أكثر من نصف قرن، وزعوفه وبالتالي عن المشاركة فيها، جعل من القضاة الفئة الوحيدة التي تحوز على حد أدنى من ثقة المواطن في نزاهتها. إن إحدى المشاكل الجوهرية التي تواجه النظام السياسي المصري هي مشروعيته، والتي تشكل نزاهة الانتخابات العامة وحريتها، وإقبال الناخبين عليها ركيزة أساسية لهذه المشروعية.

إن سلبيات الإشراف القضائي يمكن استعراضها كلية أو جزئياً، بوسائل متعددة، ولكن التعديل المقترن لم يقدم وسيلة لتعويض خسارة ما تبقى من ثقة الناخبين (23% فقط شاركوا في الانتخابات البرلمانية الأخيرة) في نزاهة العملية الانتخابية، بل يخشى أنه يهدى ما تبقى منها. وفي هذا السياق، فإن توقع زيادة إقبال الناخبين على مراكز الاقتراع ليس له أساس منطقي، فمراكز الاقتراع -حتى في حالة الإشراف القضائي الجزئي- كانت تشكو من البطالة أغلب الوقت، بينما تكفلت قوات الأمن بالتدخل لمنع وصول الناخبين إلى مراكز الاقتراع التي شهدت إقبالاً.

رابعاً: (استقلال القضاء)

من الضروري عند تعديل المادة 173 الخاصة بالمجلس الأعلى للهيئات القضائية، أن تتأي السلطة التنفيذية نفسها عن هذا المجلس، حتى لو كانت ممثلاً بشخص رئيس الجمهورية، والذي يرأس أيضاً الحزب الحاكم. إن أمور القضاة وهيئة يجب أن تترك للقضاة أنفسهم، بما في ذلك اضطلاع المجلس بوضع النظم واللوائح الداخلية اللازمة لعمله.

خامساً: (إضعاف الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في مكافحة الإرهاب)

تؤدي التعديلات المقترحة للمادة 179، وما يتربّب عليها بالنسبة للمواد 41، 44، 45، إلى مزيد من الإضعاف للضمانات الدستورية للحقوق والحريات، بحيث تواصل أجهزة الأمن التمتع بالسلطات الاستثنائية المطلقة التي تحظى بها بمقتضى قانون الطوارئ، حتى بعد إنتهاء حالة الطوارئ. بل إن ممارساتها ستمتنع في الواقع الأمر بحماية أكبر، حماية الدستور الدائم، وليس القانون الذي يسري بشكل طاري ولفترة مؤقتة مهما طالت. وبمقتضى التعديلات، فإن أجهزة الأمن ستمتنع بالحق في القبض دون اشتراط التلبس - على أي شخص بمجرد الاشتباه - أو مجرد الزعم - بأنه متورط في أنشطة ذات طبيعة إرهابية، أو بهدف وقاية المجتمع من فعل إرهابي تتشبه هذه الأجهزة في أنه يجري الترتيب له. وتمتد هذه الصلاحيات لتشمل أيضاً على الأقل - أعمال المراقبة والتختص على الاتصالات البريدية والهاتفية، واقتحام المساكن، دون الحصول على إذن قضائي، أو بالتحصل على هذا الإذن من جهاز قضائي خاص - خارج القضاء الطبيعي - من المرجح أن ينشأ بمقتضى تعديل المادة 179، ليتولى تقديم الغطاء القانوني اللازم لأجهزة الأمن. في ظل التعريف المصري الفضفاض لجريمة الإرهاب، والذي يتسع لممارسات لا صلة لها بالإرهاب.

إن مركز القاهرة يعتقد أن قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية يتضمنان ما يكفي من الصلاحيات لأجهزة الأمن لمكافحة الجريمة - بما في ذلك جريمة الإرهاب - بل إن هناك تشريعياً مجحفاً خاصاً صدر في عام 1992 لهذا الغرض بالذات، وكان المتوقع وقتها أن ترفع حالة الطوارئ مع اعتماد مجلس الشعب لذلك القانون. ولكن ما زالت حالة الطوارئ معلنة، رغم مرور 15 عاماً على صدور ذلك القانون.

إن دفاع بعض الوزراء ومسؤولي الحزب الحاكم عن التعديلات المقترحة، ومحاولتهم طمأنة الرأي العام وتهدئة مخاوفه، بالقول بأن ممارسات الأمن ست تخضع لرقابة القضاة، لا

طمئن أحدا، لأن تطبيق قانون الطوارئ يخضع أيضا -شكليا- لرقابة القضاء. ولكن التجربة المريرة على مدار أكثر من ربع قرن، برهنت على قدرة أجهزة الأمن على التحلل من رقابة القضاء وكل أشكال المحاسبة، بل كانت فوق سلطة القضاء وسيادة القانون، بما في ذلك قانون الطوارئ ذاته.

وعلى نقيض ما يعتقد كثيرون، فإن تتمتع أجهزة الأمن بهذه الصالحيات الاستثنائية - المقترن تأييدها بالدستور - لم يساعد على تطوير أجهزة الأمن، بل ساهم في إضعاف كفاءتها المهنية، على النحو الذي صار حديث الرأي العام ورجل الشارع (مثال جرائمبني مزار والتوربيني ومجنون المعادي وغيرها).

لقد أدمنت بعض أجهزة الأمن الوسائل الاستثنائية، من تعذيب وتحايل على القانون، وتملكتها شهوة الشعور بالقوة فوق القانون والدستور ومبادئ حقوق الإنسان، واستشرت نتيجة لذلك أمراض الشذوذ النفسي في عدد متزايد من ضباط الأمن، على النحو الذي تفوح به تسجيلات الفيديو التي يقومون بها بأنفسهم "الحفلات" التعذيب للفرائس التي يقودها سوء الحظ إلى أيديهم، والتي توضح مدى عمق تفلغل الشعور بأنهم يتمتعون بحماية استثنائية تجاه أي محاسبة سياسية أو برلمانية أو قضائية.

إن تقنين هذه الصالحيات والسلطات الاستثنائية بالدستور هو نذير مستقبل أكثر ظلامية لحقوق الإنسان، وأيضا أكثر بؤسا وفرا في كفاءة أجهزة الأمن.

وإذا وضع المصريون أمام الاختيار بين إنهاء حالة الطوارئ أو دسترتها بتحويلها لوضع دائم من خلال الدستور، فإنهم حتى يتخلون عن المطالبة بإنهاء حالة الطوارئ.

إن الدساتير لا توضع لمعالجة المسائل المؤقتة أو الطارئة -كظاهرة الإرهاب الذي تراجع بالفعل منذ 10 سنوات- أو تعامل معها باعتبارها ظاهرة أبدية، تطبع الحياة الدستورية بمقتضها، بل تكتفي الدساتير بالإحالة في مادة واحدة إلى كيفية التصرف في الحالات الاستثنائية. والدستور الحالي يتضمن مادتين لا مادة واحدة (148 و 179) والتعديل الجديد لا ينطوي على إضافة -كمية فحسب- مادة ثالثة بإضافة (179) والهبوط بضمانت ثلاث أخرىات، بل هو بذلك ينتقل بالدستور إلى حالة نوعية جديدة، تقرب به من دساتير الديكتاتوريات العسكرية في أمريكا اللاتينية منذ 4 عقود.

سادساً: (كفالة التمييز الإيجابي للفئات المهمشة)

لا شك أن تطوير النظام الانتخابي، بما يساعد على تعزيز دور الأحزاب السياسية (تعديل المواد 62، 94)، هو خطوة حيوية للأمام، ولكن العقبات الحقيقة التي تواجهه تتعين وتعزيز دور الأحزاب، هي في قانون الأحزاب ذاته قبل النظام الانتخابي، هذا القانون الذي يخنق الأحزاب المرخص لها، أو يدفنه في المهد قبل استخراج شهادة ميلادها.

ومالم يوضع قانون جديد للأحزاب السياسية يقوم بقطيعة كاملة مع فلسفة القانون الحالي المنظم لقتل الأحزاب السياسية، فإن القيمة الإيجابية لتعديل النظام الانتخابي والانتقال به إلى نظام القائمة، لن تتجاوز تكبير حجم الديكور الحزبي الموجود، والاستمرار في تكريس نظام الحزب الواحد.

كما يقترح مركز القاهرة أن يكون تعديل المادة 62 بحيث تكفل (أو تطلب من القانون) كفالة التمييز الإيجابي للفئات المهمشة (كالأقバاط أيضاً علبة على المرأة) في الانتخابات العامة، (مجلس الشعب، الشورى، المجالس المحلية) وإنهاء التمييز الإيجابي للعمال والفلاحين والذي يتناهى مع مبدأ المساواة (ولم يستقد منه العمال أو الفلاحون). وإذا رغب المشرع في استمرار سريان هذا التمييز، فعليه أن ينزع عنه الطابع الأبدي، وأن ينقله للقانون ولفتره محددة.

إن دعم العمال والفلاحين يأتي بالأساس من خلال إزالة كل القيود التشريعية والإدارية والأمنية على حقوقهم في إنشاء روابطهم واتحاداتهم المستقلة، وإزالة القيود التعسفية على الحق في الإضراب.

سابعاً: تعديل المادة 76 (المعدلة)

ما لم يفتح التعديل المقترن أمام مشاركة المستقلين، دون تعسف، فإن المادة 76 ستظل تدور في نطاق التعديل السابق في 2005، أي "الاستفتاء الانتخابي"، أو الانتخابات محددة النتائج سلفاً، والتي هي أقرب من حيث المضمون للاستفتاء على شخص واحد (مرشح الحزب الحاكم) رغم مشاركة عدد من "الكومبارس" بما يضفي مظهر الانتخابات على الاستفتاء.

إن عنصر الجدية يمكن تلبيته باشتراط الحصول على توقيعات لنسبة محددة من الناخبين (واحد في الألف مثلاً) أي نحو 3.0000 توقيع، وهو شرط يتتجنب اتهام الحزب الحاكم باختيار منافسيه، ويقطع الطريق على عدد من قيادات الأحزاب "غير الجادة" التي تملك ترخيصاً ومقعداً ولا تملك وجوداً سياسياً خارج أرشيف لجنة الأحزاب. وبالتالي، يساعد على توفير عنصر الجدية، واستبعاد أكبر عدد من المرشحين "الكومبارس"، كما أنه يفتح الباب للمنافسة أمام رموز أخرى داخل النخبة الحاكمة وخارجها - بعضها يملك ثقلاً أكبر من كل أحزاب المعارضة مجتمعة، بما في ذلك الإخوان المسلمين.

أخيراً:

إن التعديلات المقترحة بخصوص تعزيز دور البرلمان في مراقبة الحكومة، وسلطات مجلس الوزراء، وصلاحيات مجلس الشورى، لن تحقق الأهداف المعلنة لها، ما لم يتمتع البرلمان باستقلالية حقيقة عن السلطة التنفيذية، ويبعد أن يكون الفناء الخلفي التشريعي للحكومة وحزبيها. وما لم يتمتع رئيس الوزراء بصلاحيات وسلطات حقيقة، بحيث يمكن محاسبته عليها. وما لم يصبح مجلس الشورى مجلساً منتخبًا بالفعل، فالثالث يعنيه رئيس الجمهورية، والثلثين - هم بفضل النظام الانتخابي المطبق - أقرب لأن يكونوا معينون بواسطة الحزب الحاكم. قبل توسيع صلاحيات مجلس الشورى، من الواجب أن يصبح مجلساً تمثيلاً معبراً عن الإرادة الحرة للناخبين، لكي يكون لصلاحياته الجديدة -والقديمة أيضاً - المغزى السياسي والدستوري المستهدف منها.

لكل ذلك، يطالب كثير من فعاليات الرأي العام -وينتمي لهم مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان- بـدستور جديد، يكرس نظاماً ديمقراطياً حقيقياً، يقوم على استقلال السلطات الثلاث، ويطلق سراح المجتمع المدني، بما في ذلك الأحزاب السياسية والنقابات المهنية والعمالية والجمعيات الأهلية ووسائل الإعلام.

القسم الثاني

اقتراحات بتعديلات دستورية إضافية ذات صلة وثيقة بحقوق الإنسان

أولاً: المادة (1)

إضافة عبارة تتضمن أن الدولة تقوم على مبادئ حقوق الإنسان، ومسؤولية السلطة التشريعية عن التأكيد من اتساق القوانين السارية والمفترضة مع هذه المواثيق، وذلك كركيزة من ركائز الدولة المصرية.

ثانياً: (حيادية الدولة إزاء المواطنين)

تعديل المادة (2)، بحيث تؤكد على الطابع الحيادي للدولة إزاء من يؤمنون بالأديان والعقائد المختلفة من المواطنين، وعدم احيازها لدين ما، أو تحيزها ضد من يؤمنون بغيره من الأديان والعقائد.

إن الدستور الحالي لا يذكر سوى دين واحد، ويتجاهل ذكر العقائد والأديان الأخرى وشرائعها. والنص القاضي بأن مبادئ شريعة دين محمد هي المصدر الرئيس للتشريع، تعني -وفقاً لذكرة اللجنة البرلمانية التي أعدت التعديل في مايو 1980 وفقه المحكمة الدستورية العليا- أنه "المصدر الوحيد".

هذا التطور كان له انعكاسات وخيمة على إعمال الحق في المساواة وبدأ المواطننة. فضلاً على استناد منابر وجماعات التطرف الديني لهذه المادة لبث دعايات مسمومة، بلغت حد الدعوة في كتاب صادر عن وزارة الأوقاف باستباحة أملاك وأموال ودماء أتباع الديانات والعقائد الأخرى. فضلاً على غزو دعاوى وممارسات التطرف الديني المجالات الحيوية في المجتمع، من تعليم وإعلام واقتصاد - بما في ذلك أعمال البورصة والبنوك - وأحكام القضاء وحربيات الفكر والإبداع الأدبي والفنى والبحث العلمي.

إن هذا المقترن لا ينتقص من قدسيّة وجلال واحترام الأديان أو دين بعينه، ولا مكانته في المجتمع، ولا من حقيقة أن أغلبية المواطنين يؤمّنون به، بل ما ينتقص منه هو الممارسات المتطرفة والخاطئة التي تفشت في المجتمع في كافة المجالات منسوبة إليه، والاستقواء بمنطق المادة الثانية من الدستور لهذا الغرض.

لقد فشلت كل محاولات وعود الدولة في العودة لموقع الحياد بين الأديان ومواطنيها، فلا يزال التمييز قائماً وإنحياز الدولة ماثلاً في كثير من المجالات (مثل بناء مقار العبادة وتولي الوظائف الكبيرة والخطاب الإعلامي ومناهج التعليم وغيرها). إن ممارسات عدّة عقود من الزمان، تبرهن على استحالة عودة أجهزة الدولة عن انحيازها لدين معين ومواطنيها المؤمنين به، على حساب بقية المواطنين، في ظل استمرار الصيغة الحالية للمادة الثانية.

ثالثاً: (الفصل بين السلطات واحترام التنوع والتعديدية)

اقتراح بتعديل المادة الخامسة لكي تتضمن أن النظام السياسي يقوم على "استقلال السلطات الثلاث، احترام التنوع والتعديدية الدينية والعرقية والفكريّة والسياسية".

رابعاً: (ضمان الجنسية للمصريين)

اقتراح بتعديل المادة السادسة، بحيث يضمن الدستور الجنسية المصرية "لكل شخص ولد من أم أو أب مصرى".

خامساً: (حقوق المرأة)

تعديل المادة 11 بحيث تنص على ضمان الدولة لحقوق المرأة ومساواتها بالرجل، اتساقاً مع مبادئ المواطنة.

سادساً: (عدم تفريغ الضمانات الدستورية للحقوق والحريات وذلك بإلغاء منح القانون إمكانية الانتهاك منها أو تقويضها)

ويقتضي ذلك تعديل المواد 47 (الخاصة بحرية الرأي)، و50 (الخاصة بالإقامة الجبرية)، و54 (الخاصة بالحق في الاجتماع والظهور)، و55 (الخاصة بحق تكوين الجمعيات)، و56 (الخاصة بتشكيل النقابات)، و70 (الخاصة بالحق في التقاضي)، و71 (الخاصة بحقوق المقبوض عليهم)، و207-211 (الخاصة بحق إصدار الصحف وحريتها وحق الحصول على المعلومات وسلطات المجلس الأعلى للصحافة في هذا المجال).

سابعاً: (استقلال مؤسسات الإعلام المملوكة للدولة)

تعديل المادة 48، بحيث تكفل مقومات الدولة استقلالية مؤسسات الإعلام المملوكة لها (الإذاعة والتلفزيون والصحافة وغيرها) بما يجعلها قادرة على أن تعكس بأمانة التعددية الفكرية والسياسية والثقافية والدينية والعرقية والاجتماعية في المجتمع) وبما يضمن تكافؤ الفرص لكافة الاتجاهات والفئات في مخاطبة الرأي العام من خلالها، باعتبار أنها ملكية عامة تمول من حصيلة الضرائب المستقطعة من المواطنين جميعاً دون استثناء.

يلاحظ في هذا السياق أن النص الحالي للمادة 48، يكاد يكون تكراراً حرفياً لبعض ما جاء في بعض مواد الفصل الثاني من الباب السابع من الدستور، والمعنون "سلطة الصحافة".

ثامناً: (استقلالية الجامعات ومراكز البحث العلمي)

تعديل المادة 49 لكي تضمن أيضاً استقلالية الجامعات ومراكز البحث العلمي، وعدم التدخل الإداري والأمني في النشاط الأكاديمي، بما في ذلك تدخل المؤسسات الدينية.

تاسعاً: (دوم شخص واحد في تولي رئاسة الجمهورية دون حد أقصى)

اقتراح بتعديل المادة 77، بحيث تشير مدة الرئاسة أربع سنوات، ولا يجوز تجديدها سوى مرة واحدة، بما يفتح الباب أمام إمكانية تداول السلطة، انسجاماً مع تقاليد أغلبية الدول ذات النظم الديمقراطية في العالم.

عاشرًا: (سلطة القضاء في صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب)

اقتراح بتعديل المادة 93 بحيث يصبح لقضاء محكمة النقض أو لقضاء مجلس الدولة الحق في الفصل النهائي في سلامة عضوية الأعضاء المطعون في عضويتهم، فلا يستقيم أن يترك ذلك للأهواء الحزبية والتوازنات السياسية التي تحكم عمل مجلس الشعب.

الظروف الاستثنائية:

مع تقدير حسن النوايا، فإن التعديل المقترن للمادة 74، هو تعديل أقرب لأن يكون إنشائياً، فإضافة صفة الجسيم والأنانية (حالي)، لا تفرض قياداً على اللجوء لاستخدام السلطات الاستثنائية الهائلة التي تمنحها هذه المادة لرئيس الجمهورية، فالامر يتوقف على كيف يفسر الرئيس أي رئيس - حينذاك مدى توافر مقومات جسامنة الخطير وفوريته؟! أما اشتراط أن يتم ذلك بالتشاور مع رؤساء الوزراء ومجلسى الشعب والشورى، فلا يترتب عليه تعديل جوهري، فرئيس الجمهورية يعينهم وينهي عملهم بوصفه رئيساً للحزب الحاكم. إن دائرة التشاور يجب أن تتسع لرؤساء الأحزاب السياسية والنقيابات المهنية الرئيسية ورؤساء الهيئات القضائية.

وفي كل الأحوال، من الأفضل دمج المادتين 74 و148 في مادة واحدة، فكلاهما يعالجان الظروف الاستثنائية، مع تقييد إعلان حالة الطوارئ بثلاثة شهور (لا تجدد إلا بمموافقة مجلس الشعب ولفترة مماثلة في كل مرة)، وتحديد النطاق الجغرافي لسريان حالة الطوارئ، فليس بالضرورة أن تصيب كل كارثة طارئة، كل مدينة وقرية في مصر.

مراجعة اتفاقيات حقوق الإنسان:

تعديل المادة 151 الخاصة بالمعاهدات الدولية، بحيث تنص في فقرتها الأولى على أن اتفاقيات حقوق الإنسان التي تصدق عليها الدولة المصرية، ليست قابلة للنسخ أو التعديل أو التعطيل بموجب قانون لاحق.

نص التعديلات الدستورية

(314)

(315)

(316)

(317)

(318)

(319)

(320)

(321)

(322)

(323)

(324)

(325)

(326)

(327)

رسالة مفتوحة للسيد رئيس الجمهورية

من أجل تجنيب مصر خريف 81 جديد...*

فخامة السيد رئيس الجمهورية؛

رغم أنني أختلف معكم في عدد من السياسات والتشريعات ذات الصلة بقضية احترام حقوق الإنسان -التي اعتبرها مصلحة وطنية عليا- إلا أنه لا يخالفني شك في أنكم تضعون مصلحة الوطن في المقدمة، وفوق كل الاعتبارات الأخرى العامة والشخصية، ومن هذا المنطلق أخاطبكم.

سيدي الرئيس؛

إن الطريقة التي أدير بها ملف التعديلات الدستورية تهدد بأن تضع مصر على اعتاب منزق خطير يستدعي أجواء الاستقطاب السياسي والاحتقان المجتمعي الحاد الذي ساد صيف وخريف 1981.

وبصرف النظر عن مدى الاتفاق والاختلاف حول مضامين التعديلات المقترحة - وخاصة المادتين 179 و 88- فإن الطريقة التي تم بها إدراة الملف في مجلس الشعب بشكل خاص، بما انطوت عليه من ازدراء وتحقير لكل رأي مخالف، قد ولدت وستولد تفاعلات غير محدودة في الزمان، ولا تنتهي برفض نواب المعارضة والمستقلين للتعديلات، والدعوة لمقاطعة الاستفتاء.

لا تختلف الصورة كثيراً خارج البرلمان. فلا توجد مؤسسة ذات شأن في المجتمع تقف إلى جانب الحزب الوطني وحكومته وأجهزة إعلامه، فالأندية السياسية ونادي القضاة والنقابات ومنظمات حقوق الإنسان ووسائل الإعلام المستقلة تقف على الضفة الأخرى، بل حتى رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان الذي أنشأته الدولة أخذ موقعاً متحفظاً معيناً إزاء المادة 179 على الأقل، وهناك مواقف متحفظة أخرى غير معنلة في المجالس القومية

* نشرت بجريدة "المصري اليوم" في 24/3/2007.

المتخصصة، ومن عناصر قيادية داخل الحزب الوطني ذاته. وباستثناء الموقف العلني الداعم من الإدارة الأمريكية، فإن عدداً من الأطراف والمنظمات الدولية اتخذت أيضاً موقفاً نقدياً منها.

سيدي الرئيس؛

إن كل الظروف مهيأة لكي يصبح الاستفتاء الذي سيجري خلال ساعات، أقل الاستفتاءات شعبية في تاريخ الاستفتاءات التي أدار الشعب المصري ظهره لها جميعها على مدار نصف قرن.

لا أقول ذلك لمجرد مبادرة بعض الأحزاب وجماعات المعارضة بدعوة الشعب لمقاطعة الاستفتاء، فواقع الأمر أن هذه الأحزاب والجماعات تتضمن موقعاً لها إلى موقف مقاطع يتخده الشعب المصري منذ زمن طويل. بل واقع الأمر أن الحزب الوطني ذاته هو أكبر الداعين لمقاطعة الاستفتاء، أولاً بطريقته في إدارة الملف في البرلمان، وثانياً بقرار تنظيم الاستفتاء بعد أسبوع فقط من اعتماد التعديلات، وثالثاً بتنظيم عملية إخفاء وتضليل ذات طابع شبه حربي حول الموعد الحقيقي للاستفتاء، ليعلن في النهاية موعداً (هو الخامس) يسبق الموعد الأول المعلن بنحو شهر كامل، ثم أخيراً بعدم إتاحة النص النهائي لـ 34 تعديل المواطن حتى لحظة كتابة هذه الرسالة. بالطبع من حق جنرالات الحزب الوطني أن يهتموا أنفسهم على النجاح في خداع وتضليل أحزاب وجماعات المعارضة وإرباك خططها، ولكن الضحية الحقيقة لعمليات الإخفاء والتمويه هو المواطن -المتعلم والأمي- الذي لا يعرف حتى قبل 70 ساعة من الاستفتاء النص النهائي المطلوب رأيه فيه! لهذا ليس من قبيل البالغة القول إن إدارة ملف التعديلات خارج البرلمان قد انطوت أيضاً على ازدراء واحتقار صوت المواطن، ربما باعتبار أنه في جيب الحزب سلفاً، سواء ذهب للقتراع أم لا. خاصة وأنه حتى مركز المعلومات التابع لمجلس الوزراء قد توصل مؤخراً إلى أن 4.2% فقط من المواطنين يثمنون قيمة هذه التعديلات!.

سيدي الرئيس؛

إن الرسالة الرئيسة المتواصلة التي يبثها الحزب الوطني -بخصوص التعديلات الدستورية- داخل وخارج البرلمان للمعارضة والمستقلين ولعموم الشعب، هي الازدراء والتجريح والاستقواء بالأغلبية الجاهزة داخل البرلمان، وبأجهزة الدولة وإعلامها خارجه. وهي رسالة

مدمرة للمجتمع والمستقبل قبل أي طرف أو أطراف أخرى. وهي رسالة، أخشى أنها تستدعي بدورها رد فعل مضاد بنفس عمق الشعور المجتمعي بالإهانة والازلاء.

سيدي الرئيس؛

إن مصلحة الوطن تستوجب قبل كل شيء قطع الطريق على هذا الاستقطاب السياسي الحاد الذي يهيئ المناخ المناسب للعنف والتطرف، والذي لا يستطيع أحد أن يدعى التحكم فيه، خاصة في مجتمع جرت فيه عملية استئصال منظم للسياسة منذ نحو نصف قرن.

سيدي الرئيس؛

لا يجادل أحد في أن التعديلات المقترحة تتمتع بالشرعية القانونية التي توفرها أغلبية الحزب الوطني في مجلس الشعب والشوري، ولكن من الصعب القول إن هذه العملية تتمتع بالحد الأدنى من المشروعية السياسية والمجتمعية.

سيدي الرئيس؛

إن الوقت لا يتسع لمناقشة مضمون التعديلات المقترحة، والتي تشكل أكبر قفزة سياسية ودستورية للخلف خلال خمسة عقود، ولا يتسع أيضاً لمناقشة مدى ركاكة الصياغة البرلمانية لبعض التعديلات وتناقضها مع نفسها ومع مواد أخرى في الدستور، الأمر الذي أثاره حتى خبراء لا يشك أحد في ولائهم السياسي للحزب الوطني، ولا في حبهم الشخصي لكم.

سيدي الرئيس؛

إنني أناشدكم وقف اندفاع قاطرة الوطن نحو منزلك خطر إلى درك جديد. والخطوة الأولى لنزع فتيل الخطر، هي على الأرجح تأجيل استفتاء لن يذهب إليه أحد. لأنه موعد تم تحديده من جانب واحد، ودون "خطاب دعوة".

بهي الدين حسن
مدير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان